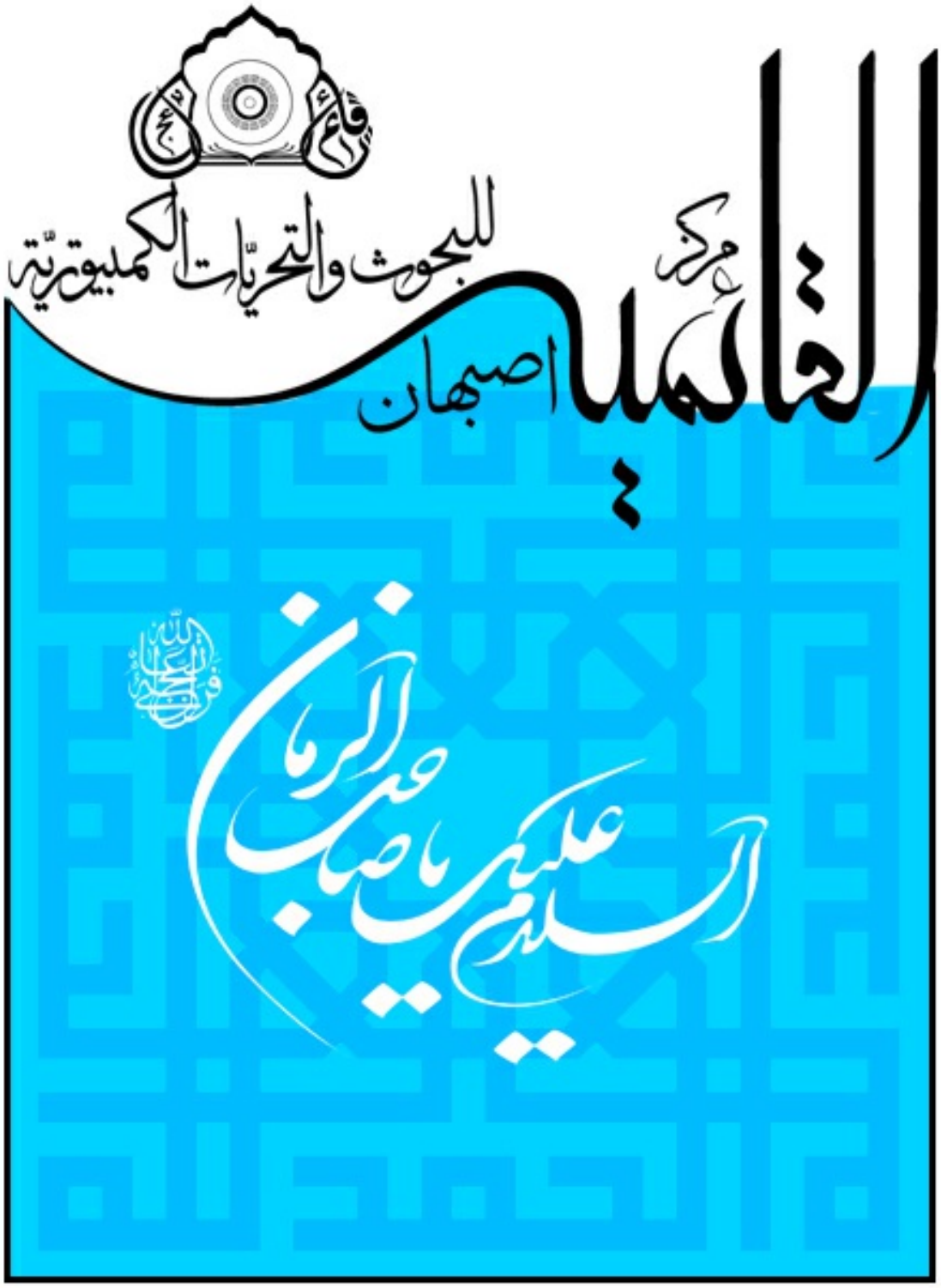

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

شرح

العروة الوثقى

آیه الله العظمی
الشیخ کاظم الشیرازی
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح العروة الوثقى

كاتب:

كاظم شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
شرح العروه الوثقی (لکاشف الغطاء) ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[هویه الکتاب] ----- ۱۳
احکام التقلید و الاجتهاد ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
المسأله الاولی: یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته ان یکون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً. ----- ۱۵
المسأله الثانیه: الأقوی جواز العمل بالاحتیاط مجتهداً کان او لا لکن یجب ان یکون عارفاً بکیفیه الاحتیاط بالاجتهاد او بالتقلید. ----- ۱۵
المسأله الثالثه: قد یکون الاحتیاط فی الفعل کما إذا احتمل کون الفعل واجباً ----- ۱۷
المسأله الرابعه: الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزماً للتکرار و امکن الاجتهاد او التقلید. ----- ۱۷
المسأله الخامسه: فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم ان یکون مجتهداً او مقلداً لأن المسأله خلافیه. ----- ۱۹
المسأله السادسه: فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید ----- ۱۹
المسأله السابعه: عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل. ----- ۲۰
المسأله الثامنه: التقلید هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین ----- ۲۰
المسأله التاسعه: الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت و لا یجوز تقلید المیت ابتداء. ----- ۲۱
المسأله العاشره: إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز له العود إلی المیت. ----- ۲۴
المسأله الحادیه عشر: لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی الا إذا کان الثانی اعلم. ----- ۲۵
المسأله الثانیه عشر: یجب تقلید الاعلم مع الامکان علی الاحوط و یجب الفحص عنه. ----- ۲۵
المسأله الثالثه عشر: إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیله یتخیر بینهما الا إذا کان احدهما اورع فیختار الاورع. ----- ۲۸
المسأله الرابعه عشر: إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله من المسائل یجوز فی تلک المسأله الأخذ من غیر الأعلم و ان امکن الاحتیاط. ----- ۲۹
المسأله الخامسه عشر: إذا قلد مجتهداً کان یجوز البقاء علی تقلید المیت فمات ذلک المجتهد لا یجوز البقاء علی تقلیده ----- ۲۹
المسأله السادسه عشر: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ----- ۲۹
المسأله السابعه عشر: المراد من الأعلم من یکون اعرف بالقواعد و المدارک للمسأله ----- ۳۲
المسأله الثامنه عشر: الأحوط عدم تقلید المفضول حتی فی المسأله التی توافق فتواه فتوی الأفضل. ----- ۳۲
المسأله التاسعه عشر: لا یجوز تقلید غیر المجتهد و ان کان من اهل العلم کما انه یجب علی غیر المجتهد التقلید و ان کان من اهل العلم. ----- ۳۲
المسأله العشرون: یعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانی ----- ۳۲
المسأله الواحده و العشرون: إذا کان مجتهدان لا یمکن تحصیل العلم باعلمیه احدهما و لا البینه فإن حصل الظن باعلمیه احدهما تعین تقلیده ----- ۳۴
المسأله الثانیه و العشرون: یشترط فی المجتهد امور، البلوغ و العقل و الایمان و العداله و الرجولیه و الحریه ----- ۳۶
المسأله الثالثه و العشرون: العداله عباره عن ملکه اتیان الواجبات و ترک المحرمات ----- ۳۷
المسأله الرابعه و العشرون: إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرائط یجب علی المقلد العدول إلی غیره. ----- ۴۰

المسأله الخامسه و العشرون: إذا قلد من لم يكن جامعاً و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد اصلًا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر ---- ۴۰
المسأله السادسه و العشرون: إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوز البقاء، له ان يبقى على تقليد الاول فى جميع المسائل الا مسأله حرمه البقاء ---- ۴۰
المسأله السابعه و العشرون: يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها ---- ۴۰
المسأله الثامنه و العشرون: يجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالباً ---- ۴۲
المسأله التاسعه و العشرون: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات ---- ۴۲
المسأله الثلاثون: إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراماً و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتى به ---- ۴۳
المسأله الواحده و الثلاثين: إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول ---- ۴۳
المسأله الثانيه و الثلاثين: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول إلى الاعلم بعد ذلک المجتهد، ---- ۴۳
المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء ---- ۴۳
المسأله الرابعه و الثلاثون: إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم ثمّ وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول إلى ذلک الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه. ---- ۴۵
المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً فان كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح، و الا فمشكل ---- ۴۷
المسأله السادسه و الثلاثين: فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور: ---- ۴۹
المسأله السابعه و الثلاثين: إذا قلَّد من ليس له اهليه الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول ---- ۴۹
المسأله الثامنه و الثلاثين: ان كان الاعلم منحصراً فى شخصين و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيراً بينهما. ---- ۴۹
المسأله التاسعه و الثلاثين: إذا شک فى موت المجتهد او فى تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى ان يتبين الحال ---- ۵۱
المسأله الاربعون: إذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره ---- ۵۱
المسأله الواحده و الأربعون: إذا علم ان اعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصحه ---- ۵۵
المسأله الثانيه و الأربعون: إذا قلد مجتهداً، ثمّ شک فى انه جامع للشرائط ام لا وجب عليه الفحص ---- ۵۵
المسأله الثالثه و الأربعون: من ليس اهلًا للفتوى يحرم عليه الافتاء ---- ۵۶
المسأله الرابعه و الأربعون: يجب فى المفتى و القاضى العداله ---- ۵۹
المسأله الخامسه و الأربعون: إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فى ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا ---- ۵۹
المسأله السادسه و الأربعون: يجب على العامى ان يقلد الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ---- ۶۰
المسأله السابعه و الأربعون: إذا كان مجتهدان احدهما اعلم فى احكام العبادات و الآخر اعلم فى المعاملات ---- ۶۱
المسأله الثامنه و الأربعون: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه ---- ۶۱
المسأله التاسعه و الأربعون: إذا اتفق فى اثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على احد الطرفين ---- ۶۱
المسأله الخمسون: يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط فى اعماله. ---- ۶۳
المسأله الواحده و الخمسون: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى اموال القصر ينعزل بموت المجتهد ---- ۶۵
المسأله الثانيه و الخمسون: إذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى فى هذه المسأله كان كمن عمل من غير تقليد. ---- ۶۶
المسأله الثالثه و الخمسين: إذا قلد من يكتفى بالمره مثلًا فى التسبيحات الأربع و اكتفى بها ---- ۶۶
المسأله الرابعه و الخمسون: الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكاه او كفاره او نحو ذلک يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل ---- ۷۰
المسأله الخامسه و الخمسون: إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحه المعاطاه مثلًا او العقد بالفارسى ---- ۷۱

المسأله السادسه و الخمسون: فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی ---- ۷۲
المسأله السابعه و الخمسون: حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبین خطأه ---- ۷۳
المسأله الثامنه و الخمسون: إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره، ثمّ تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله ---- ۷۳
المسأله التاسعه و الخمسون: إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا ---- ۷۴
المسأله الستون: إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الاعلم حاضراً فان امکن تأخیر الواقعه إلی السؤال یجب ذلک ---- ۷۴
المسأله الواحده و الستون: إذا قلد مجتهداً ثمّ مات فقلد غیره ---- ۷۶
المسأله الثانیه و الستین: یکفی فی تحقق التقلید اخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها ---- ۷۶
المسأله الثالثه و الستین: فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها، و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالاعلم ---- ۷۸
المسأله الرابعه و الستون: الاحتیاط المذکور فی الرساله (اما استحبابی) ---- ۷۸
المسأله الخامسه و الستون: فی صوره تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید ایهما شاء ---- ۷۸
المسأله السادسه و الستون: لا یخفی ان تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامی ---- ۸۰
المسأله السابعه و الستون: محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه ---- ۸۰
المسأله الثامنه و الستون: لا یعتبر الأعلمیه فیما امره راجع إلی المجتهد الا فی التقلید ---- ۸۱
المسأله التاسعه و الستون: إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه اعلام المقلدین ام لا؟ ---- ۸۲
المسأله السبعون: لا یجوز للمقلد اجراء اصاله البراءه، او الطهاره، او الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه ---- ۸۲
المسأله الواحد و السبعون: المجتهد غیر العادل او مجهول الحال لا یجوز تقلیده ---- ۸۳
المسأله الثانیه و السبعون: الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل الا إذ کان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً ---- ۸۴
[کتاب الطهاره] ---- ۸۴
فصل فی المیاه ---- ۸۴
[فصل فی المطلق و المضاف] ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
المسأله الاولی: الماء المضاف مع عدم ملاقاته للنجاسه طاهر ---- ۸۶
المسأله الثانیه: الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن اطلاقه، نعم لو مزج معه غیره و صعّد کماء الورد یصیر مضافاً ---- ۸۸
المسأله الثالثه: المضاف المصعد مضاف ---- ۸۸
المسأله الرابعه: المطلق او المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثمّ ماءً ---- ۸۸
المسأله الخامسه: إذا شک فی مائع انه مضاف او مطلق، فان علم حالته السابقه اخذ بها ---- ۹۰
المسأله السادسه: المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر و بالاستهلاک فی الکر او الجاری ---- ۹۱
المسأله السابعه: إذا القی المضاف النجس فی الکر، فخرج عن الاطلاق إلی الاضافه، تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاک ---- ۹۲
المسأله الثامنه: إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین، ففی سعه الوقت یجب علیه ان یصبر حتی یصفو ---- ۹۳
المسأله التاسعه: الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی احد اوصافه الثلاثه ---- ۹۵
المسأله العاشره: لو تغیر الماء بما عدا الاوصاف المذکوره من اوصاف النجاسه، مثل الحراره و البروده، و الرقه و الغلظه، و الخفه و الثقل، لم ینجس ما لم یصر مضافاً ---- ۹۸

المسأله الحادیه عشر: لا یعتبر فی تنجسه ان یکون التغیر بوصف النجس بعینه، ---- ۹۸
المسأله الثانیه عشر: لا فرق بین زوال الوصف الأصلی للماء او العرضی، ---- ۹۸
المسأله الثالثه عشر: لو تغیر طرف من الحوض مثلًا تنجس ---- ۹۸
المسأله الرابعه عشر: إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثمّ تغیر بعد مده، فان علم استناده إلی ذلک النجس تنجس و الا فلا. ---- ۱۰۰
المسأله الخامسه عشر: إذا وقعت المیته خارج الماء و وقع جزء منها فی الماء ---- ۱۰۰
المسأله السادسه عشر: إذا شک فی التغیر و عدمه، او فی کونه للمجاوره او بالملاقاه، او کونه بالنجاسه او بطاهر، لم یحکم بالنجاسه. ---- ۱۰۲
المسأله السابعه عشر: إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم یحکم بنجاسته ---- ۱۰۲
المسأله الثامنه عشر: الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر او الجاری لم یطهر ---- ۱۰۲
فصل فی الماء الجاری ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
المسأله الاولی: الجاری علی الارض من غیر ماده نابعه او راشحه إذا لم یکن کراً ینجس بالملاقاه ---- ۱۰۸
المسأله الثانیه: إذا شک فی انه له ماده ام لا و کان قلیلًا ینجس بالملاقاه ---- ۱۰۹
المسأله الثالثه: یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس ---- ۱۱۰
المسأله الرابعه: یعتبر فی الماده الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر او غیره تحت الأرض و یترشح إذا حفرت لا یلحقه حکم الجاری. ---- ۱۱۱
المسأله الخامسه: لو انقطع الاتصال بالماده کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع کان حکمه حکم الراکد ---- ۱۱۱
المسأله السادسه: الراکد المتصل بالجاری کالجاری، ---- ۱۱۲
المسأله السابعه: العیون التی تنبع فی الشتاء- مثلًا- و تنقطع فی الصیف یلحقها الحکم فی زمان نبعها ---- ۱۱۲
المسأله الثامنه: إذا تغیر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه ---- ۱۱۲
فصل فی الماء الراکد ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
المسأله الاولی: لا فرق فی تنجس القلیل بین ان یکون وارداً علی النجاسه او مورداً ---- ۱۱۵
المسأله الثانیه: الکر یحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقی و بالمساحه ثلاثه و اربعون شبراً ---- ۱۱۶
المسأله الثالثه: الکر بحقه الإسلامبول المتعارف اخیراً فی العراق- و هی مائتان و ثمانون مثقالًا ---- ۱۲۱
المسأله الرابعه: إذا کان الماء اقل من الکر و لو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل ---- ۱۲۱
المسأله الخامسه: إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس. ---- ۱۲۱
المسأله السادسه: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کراً ینجس بالملاقاه ---- ۱۲۲
المسأله السابعه: الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط ---- ۱۲۲
المسأله الثامنه: الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم یعلم السابق من الملاقاه و الکریه ---- ۱۲۶
المسأله التاسعه: إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم انها وقعت فیه قبل الکریه او بعدها یحکم بطهارته الا إذا علم تأریخ الوقوع ---- ۱۲۷
المسأله العاشره: إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته و ان کان الاحوط الاجتناب ---- ۱۲۷
المسأله الحادیه عشر: إذا کان هناک ماءان احدهما کر و الآخر قلیل، و لم یعلم ان ایهما کر، فوقعت نجاسه فی احدهما معیناً او غیر معین لم یحکم بالنجاسه و ان کان الاحوط فی صوره التعین الاجتناب ۱۲۷

المسأله الثانیه عشر: إذا کان ماءان احدهما المعین نجس، فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس او الطاهر ---- ۱۲۹
المسأله الثالثه عشر: إذا کان کر لم یعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته ---- ۱۲۹
المسأله الرابعه عشر: القلیل النجس المتمم کراً بطاهر او نجس، نجس علی الأقوی ---- ۱۳۰
فصل ماء المطر ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۴
المسأله الاولی: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر، ---- ۱۳۵
المسأله الثانیه: الاناء المتروس بماء نجس- کالحب و الشربه و نحوهما- ---- ۱۳۵
المسأله الثالثه: الارض النجسه تطهّر بوصول المطر الیها بشرط ان یکون من السماء، ---- ۱۳۷
المسأله الرابعه: الحوض النجس تحت السماء یطهّر بالمطر، ---- ۱۳۷
المسأله الخامسه: إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهّراً، ---- ۱۳۹
المسأله السادسه: إذا تقاطر علی عین النجس، فترشّح منها علی شی ء آخر، لم ینجّس، إذا لم یکن معه عین النجاسه، و لم یکن متغیّراً. ---- ۱۳۹
المسأله السابعه: من انه اذا کان السطح نجساً فوقع علیه المطر و نفذ فیه و تقاطر من السقف، لا تکون تلک القطرات نجسه ---- ۱۳۹
المسأله الثامنه: اذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهراً اذا کان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء کان السطح ایضاً نجساً ام طاهراً ---- ۱۴۱
المسأله التاسعه: من ان التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه اذا وصل الی اعماقه حتی صار طیناً ---- ۱۴۱
المسأله العاشره: الحصیر النجس یطهر بالمطر، و کذا الفراش المفروش علی الأرض، ---- ۱۴۱
المسأله الحادیه عشر: الاناء النجس یطهّر اذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه. ---- ۱۴۲
[فصل فی أحکام] ماء الحمام ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
فصل ماء البئر ---- ۱۴۵
المسأله الأولی: ماء البئر المتصل بالماده اذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله و لو من قبل نفسه، ---- ۱۴۶
المسأله الثانیه: الماء الراکد النجس کراً کان او قلیلًا یطهر بالاتصال بکر طاهر، ---- ۱۴۶
المسأله الثالثه: لا فرق بین انحاء الاتصال فی حصول التطهیر فیطهر بمجرده ---- ۱۴۸
المسأله الرابعه: الکوز المملوء من الماء النجس اذا غمس فی الحوض یطهّر، و لا یلزم صب ماءه و غسله. ---- ۱۴۸
المسأله الخامسه: الماء المتغیر اذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر ---- ۱۴۸
المسأله السادسه: تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم، و بالبینه، و بالعدل الواحد علی إشکال ---- ۱۴۹
المسأله السابعه: اذا اخبر ذو الید بنجاسته و قامه البینه علی الطهاره قدمت البینه ---- ۱۵۱
المسأله الثامنه: اذا شهد اثنان بأحد الأمرین و شهد اربعه بالآخر یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین بالاثنین، و یبقی الآخرین. ---- ۱۵۱
المسأله التاسعه: الکریه تثبت بالعلم، و بالبینه. ---- ۱۵۱
المسأله العاشره: یحرم شرب الماء النجس الا فی الضروره و یجوز سقیه للحیوانات، بل و للأطفال ایضاً و یجوز بیعه مع الإعلام ---- ۱۵۱
فصل الماء المستعمل للوضوء [و الاستنجاء] ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴

المسأله الأولی: لا اشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
المسأله الثانیه: یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء امور: ----- ۱۵۹
الأول: عدم تغیره فی احد الاوصاف الثلاثه. ----- ۱۵۹
الثانی: عدم وصول نجاسه الیه من الخارج. ----- ۱۶۱
الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء. ----- ۱۶۱
الرابع: ان لا یخرج مع البول او الغائط نجاسه اخری مثل الدم، نعم الدم الذی یعد جزء من البول او الغائط لا بأس به ----- ۱۶۱
الخامس: ان لا یکون فیه الاجزاء من الغائط بحیث یتمیز. اما اذا کان معه دود او جزء غیر منهضم من الغذاء، او شی ء آخر لا یصدق علیه الغائط فلا بأس. ----- ۱۶۱
المسأله الثالثه: لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید و ان کان احوط ----- ۱۶۳
المسأله الرابعه: اذا سبق بیده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض، ثمّ عاد لا بأس، الا اذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء، فینتفی حینئذ حکمه ----- ۱۶۳
المسأله الخامسه: لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الاولی و الثانیه فی البول الذی یعتبر فیه التعدد ----- ۱۶۳
المسأله السادسه: اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی و مع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاحتیاط من غسالته ----- ۱۶۳
المسأله السابعه: اذا شک فی ماء انه غساله الاستنجاء او غساله سائر النجاسات یحکم علیه بالطهاره ان کان الاحوط الاجتناب ----- ۱۶۳
المسأله الثامنه: اذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام او استنجی فیه لا یصدق علیه غساله الحدث الاکبر او غساله الاستنجاء او الخبث ----- ۱۶۵
المسأله التاسعه: اذا شک فی وصول نجاسه من الخارج او مع الغائط یبنی علی العدم ----- ۱۶۵
المسأله العاشره: سلب الطهاره او الطهوریه علی الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر او الخبث استنجاء أو غیره انما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد کخزانه الحمام و نحوهما. ----- ۱۶۶
المسأله الحادیه عشر: المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر ----- ۱۶۶
المسأله الثانیه عشر: تطهر الید تبعاً بعد التطهیر فلا حاجه الی غسلها، و کذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب و نحوه ----- ۱۶۶
المسأله الثالثه عشر: لو اجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته ----- ۱۶۶
المسأله الرابعه عشر: غساله ما یحتاج الی تعدد الغسل کالبول مثلًا اذا لاقت شیئاً لا یعتبر فیها التعدد و ان کان احوط ----- ۱۶۸
المسأله الخامسه عشر: غساله الغسله الاحتیاطیه استحباباً یستحب الاجتناب عنها ----- ۱۶۸
فصل فی الماء المشکوک ----- ۱۶۸
اشاره ----- ۱۶۸
المسأله الأولی: اذا اشتبه نجس او مغصوب فی محصور- کإناء فی عشره- یجب الاجتناب عن الجمیع ----- ۱۶۹
المسأله الثانیه: لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز ان یکرر الوضوء او الغسل الی عدد یعلم استعمل مطلق فی ضمنه. ----- ۱۶۹
المسأله الثالثه: اذا لم یکن عنده الا ماء مشکوک اطلاقه و اضافته، و لم یتیقن انه کان فی السابق مطلقاً، یتیمم للصلاه و نحوها و الأولی الجمع بین التیمم و الوضوء به ----- ۱۷۰
المسأله الرابعه: اذا علم اجمالًا ان هذا الماء اما نجس او مضاف یجوز شربه، ----- ۱۷۱
المسأله الخامسه: لو اریق احد الاناءین المشتبهین من حیث النجاسه و الغصبیه لا یجوز التوضؤ بالآخر ----- ۱۷۱
المسأله السادسه: ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه لکن الأحوط الاجتناب، ----- ۱۷۲
المسأله السابعه: اذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم. و هل یجب اراقتهما او لا؟ الأحوط ذلک، و ان کان الأقوی العدم. ----- ۱۷۴
المسأله الثامنه: اذا کان إناءان احدهما المعین نجس، و الآخر طاهر، فأریق احدهما، و لم یعلم انه ایهما، فالباقی محکوم بالطهاره ----- ۱۷۴

المسأله التاسعه: اذا كان هناک إناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو، و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فی التصرف فی ماله، لا يجوز له استعماله ---- ۱۷۶
المسأله العاشره: فی الماءين المشتبهين اذا توضأ بأحدهما او اغتسل و غسل بدنه من الآخر، ---- ۱۷۶
المسأله الحاديه عشر: اذا كان هناک ماءان توضأ باحدهما او اغتسل، ---- ۱۷۶
المسأله الثانيه عشر: اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبيه لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب ---- ۱۷۷
[فصل فی المطهرات] ---- ۱۷۷
فی احكام التخلی ---- ۱۷۷
المسأله الثانيه عشر: لا يجوز للرجل و الانثی النظر الی دبر الخنثی ---- ۱۷۷
المسأله الثالثه عشر: لو اضطر الی النظر الی عوره الغير كما فی مقام المعالجه ---- ۱۷۷
المسأله الرابعه عشر: يحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها بمقادم البدنه ---- ۱۷۹
فصل فی الاستنجاء ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
المسأله الأولی: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجی بها عصی، لكن يطهر المحل علی الأقوی، ---- ۱۸۷
المسأله الثانيه: فی الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبه فی المحل يشكل الحكم بالطهاره، فليس حالها حال الأجزاء الصغار ---- ۱۸۷
المسأله الثالثه: فی الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فی ما يمسح به رطوبه مسريه، ---- ۱۸۹
المسأله الرابعه: اذا خرج مع الغائط نجاسه اخری كالدم ---- ۱۸۹
المسأله الخامسه: اذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شک فی انه استنجی ام لا بنی علی عدمه، ---- ۱۸۹
المسأله السادسه: لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء ---- ۱۹۱
المسأله السابعه: اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات، كفی مع فرض زوال العين بها ---- ۱۹۱
المسأله الثامنه: يجوز الاستنجاء بما يشک فی كونه عظماً او روثاً او من المحترمات و يطهر المحل ---- ۱۹۱
فصل الاستبراء ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
المسأله الأولی: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقی ---- ۱۹۴
المسأله الثانيه: مع ترک الاستبراء يحكم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه، و ان كان تركه من الاضطرار بعدم التمكن منه. ---- ۱۹۴
المسأله الثالثه: لا يلزم المباشره فی الاستبراء فيكفی فی ترتب الفائده ان باشره غيره كزوجته او مملوكته ---- ۱۹۴
المسأله الرابعه: اذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی كونها بولًا او غيره، ---- ۱۹۵
المسأله الخامسه: اذا شک فی الاستبراء يبنی علی عدمه، ---- ۱۹۵
المسأله السادسه: اذا شک من لم يستبرء فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه، ---- ۱۹۶
المسأله السابعه: اذا علم ان الخارج منه مذی لكن شک فی انه هل خرج معه بول ام لا، ---- ۱۹۶
المسأله الثامنه: اذا بال و لم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنی يحكم عليها بأنها بول، ---- ۱۹۶
فی مستحبات التخلی و مكروهاته ---- ۱۹۶
[فصل فی الوضوء] ---- ۱۹۷

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه ---------- ۱۹۷
تعریف مرکز ---------- ۲۰۱

شرح العروه الوثقی (لکاشف الغطاء)

اشاره

نام کتاب: شرح العروه الوثقی موضوع: فقه استدلالی نویسنده: شیرازی، کاظم تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۷ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق مقرر: نجفی، کاشف الغطاء، علی تاریخ وفات مقرر: ۱۴۱۱ ه ق

ص: ۱

[هویه الکتاب]

شرح العروه الوثقی

لآیه اللّه العظمی

الشیخ کاظم الشیرازی

قدس سره

تقریرات آیه اللّه العظمی

الشیخ علی کاشف الغطاء

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۲ م

احکام التقلید و الاجتهاد

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

المسأله الاولی: یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته ان یکون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً.

(هذه قضیه منفصله حقیقیه بالنسبه لتکلیف خاص او الواجب علیه هو واحد منها و أما بالنسبه إلی مطلق التکالیف فهی مانعه خلو) و ذلک لاستقلال العقل لوجوب الخروج عن عهده ما علم الاشتغال به اجمالًا و تفصیلًا و لا یحصل الا بأحدها، لا یقال علمه الإجمالی ینحل بعد علمه التفصیلی بالتکلیف فی موارد فلا یبقی مجال لقاعده الاشتغال الا فی تلک الموارد المعلومه هذا مع انه ان تم فانما یتم فی العبادات دون المعاملات إذ لا تکلیف فیها، لأنا نمنع من انحلال العلم اولًا لثبوته بعد العلم التفصیلی بالتکلیف فبموارد غیر تلک الموارد ایضاً، سلَّمنا لکن الشک البدوی فی المقام یقتضی الاشتغال لوجوب تحصیل المؤمن عقلًا و البراءه مع عدم الفحص غیر جاریه لا اقل من احتمال عدم جریانها فلا یستقل العقل بالبراءه و لا عُلِم من الشرع الحکم بها فیبقی احتمال الخطر غیر مأمون و معه یستقل العقل بالاحتیاط و الاشتغال هذا فی الواجبات التکلیفیه تعبدیه او توصلیه و أما فی المعاملات فاحتمال بقاء المال علی ملک مالکه بل کون مقتضی الأصل ذلک یقتضی عدم جواز التصرف فیه حتی یعلم بالانتقال فهی ایضاً راجعه إلی احتمال التکلیف التحریمی الناشئ من احتمال بقاء المال علی ملک مالکه الاول، و بالجمله لا یحتاج فی اثبات هذا الوجوب إلی اثبات العلم بالاشتغال بل احتماله المقرون باحتمال العقاب لعدم المؤمن کاف و من ذلک یظهر ان الاوفق تقیده من غیر الیقینیات کما یأتی التصریح به فی المسأله السادسه الا ان یرجع الیقین فیها إلی الاجتهاد بل ینبغی الإشاره إلی ان الوجوب المزبور عقلی ارشادی إلی وجوب تحصیل الفراغ عن الواقعیات ففی المقام اشکالات:

احدهما: ان الوجوب لن یعاقب علیه بمعنی ان الإنسان إذا لم یکن مجتهد او لا محتاطاً و لا مستلم و طابق عمل الواقع لا عتاب علیه.

و الثانی: ان الضروریات لم تکن من الأقسام الثلاثه.

الثالث: ان الواجب اولًا عقلًا هو الاجتهاد بتعین وظیفته من تقلید او احتیاط او اجتهاد و التحقیق انه فی هذا الوقت الواجب التقلید لعسر اخویه.

الرابع: یستثنی من هذه القاعده التکالیف التی لا یحتمل تنجزها و العقاب علیها.

المسأله الثانیه: الأقوی جواز العمل بالاحتیاط مجتهداً کان او لا لکن یجب ان یکون عارفاً بکیفیه الاحتیاط بالاجتهاد او بالتقلید.

الظاهر ان نظره فی هذه المسأله إلی ان جواز الاحتیاط غیر مختص بالمجتهدین بل هو جائز حتی بالنسبه إلی المقلد و ان کان یجب علیه ان یکون مجتهداً فی جوازه او مقلداً إذ لیس جوازه من القطعیات و الضروریات و کیف کان فالعامی ان عرف کیفیه

الاحتیـاط یکون کالمجتهـد فی جوازه بالنسـبه الیه من غیر فرق بین ان یتمکن مع عـدم الاحتیـاط من العلم التفصـیلی بالحکم او الإجمالی فضلًا عما إذا لا یتمکن الا من تحصیل الظن و لعل جواز الاحتیاط مع فرض کونه

احتیاطاً من القضایا التی قیاساتها معها و من یمنع عنه فهو ینظر إلی ان الاحتیاط غیر متحقق لأنه یعتبر الجزم بالأمر او الوجه فمع عدم حصوله لا یکفی العمل عن الواقع فلا یکون احتیاطاً و کذا لا اظن ان یکون لجواز الاحتیاط فی غیر العبادات مخالف حتی إذا توقف علی التکرار فضلًا عما إذا لم یتوقف إذ من یمنع عنه یمنع عن کونه احتیاطاً لأن کیفیه کون الشی ء احتیاطاً یختلف بحسب الأنظار و لذا ذکر فی المتن انه یجب ان یکون العامی عارفاً بکیفیه الاحتیاط و سیجی ء إن شاء اللّه انه یجب ان تکون معرفته بها ناشئه من اجتهاد او تقلید و لأجل ما مر من اختلاف الاحتیاط بحسب الموارد قد یکون الاحتیاط فی الفعل و قد یکون فی الترک.

المسأله الثالثه: قد یکون الاحتیاط فی الفعل کما إذا احتمل کون الفعل واجباً

و کان قاطعاً بعدم حرمته و قد یکون فی الترک کما إذا احتمل حرمه فعل و کان قاطعاً بعدم وجوبه و قد یکون فی الجمع بین امرین مع التکرار کما إذا لم یعلم ان وظیفته القصر او التمام.

و انه (قد یقال انه اهمل من الکیفیات الشک فی الجزئیه و الشرطیه و المانعیه او تکرار الترک و العدم کالشک فی حرمه شی ء بین اطراف کثیره و یمکن ان یدخل هذه الکیفیات فی الأقسام المتقدمه) قد یکون فی الجمع و سیجی ء إن شاء اللّه انه قد یختلف فی الشی ء الواجب بحسب الخصوصیات فقد یکون الاحتیاط بفعله و قد یکون بترکه، و کیف کان فما ذکرنا من ان النظر فی هذه المسأله إلی جواز الاحتیاط غیر مختص بالمجتهد ظهر ان الفرق (اقول لعل الفرق هو ان المسأله الثانیه کانت مشتمله علی جواز الاحتیاط فیما کان مجتهداً فیه ام مقلداً و المسأله الثالثه کانت مشتمله علی کیفیات الاحتیاط و الرابعه مشتمله علی جواز ترک الاجتهاد و التقلید و العمل و الاحتیاط بدلیل انه عبر فیها بإمکان الاجتهاد) بین هذه المسأله و المسأله الرابعه لیس بمجرد الاطلاق و التقید حتی یتوهم فیها التکرار إذ یکفی التصریح بالاطلاق فی هذه المسأله عن التعرض لتلک.

المسأله الرابعه: الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزماً للتکرار و امکن الاجتهاد او التقلید.

منشأ الشبهه فی الاحتیاط إذا توقف علی التکرار حتی فیما إذا کان الجزم بالأمر فیه محفوظاً کما إذا علم بالأمر و شک فی کیفیه المأمور به علی وجه لا یجمعها واحد هو نقل جماعه الإجماع علی المنع عنه فان ثبت الإجماع فهو و الا فالمرجع هو الأصل و القاعده، و محصل الکلام فیه ان مع العلم بأعمیه متعلق الأمر من محصل الغرض کما فی جل العبادات و حکم العقل مستقلًا بوجوب الاتیان بها علی وجه یحصل به غرض المولی لوجوب تحصیل الغرض علیه مستقلًا او لحکمه بعدم حصول الامتثال و سقوط الأمر الا بذلک یتعین الاحتیاط باتیان المأمور به علی وجه یحصل له العلم بحصول غرض المولی و سقوط امره فیجب الاتیان به جازماً بالأمر تفصیلًا قاصداً لوجهه متقرباً به ممیزاً لواجباته عن مستحباته و هکذا الا ان یقوم دلیل اجتهادی علی عدم وجوب بعض هذه الأمور و الا فمع عدم الاطلاق فی دلیل التکلیف کما هو المفروض فما کان من العوارض المتأخره و کان الواجب اسقاط الأمر و اتیان محصل غرض المولی لا مجال الا للاحتیاط.

نعم ان قامت بینه شرعیه و دلیل معتبر علی عدم اعتبار شی ء منها لم یجب الاحتیاط من جهه کما قد یدعی الاطلاق السکوتی فی اوامر العبادات بالنسبه إلی قصد الوجه و التمیز، و توضیحه ان مسقط غرض المولی و أمره به ان لم یکن امراً راجعاً إلی

العرف بل كان من

خصوصیات المولی و مجعولاته بحیث لم یکن لغیره طریق الیه و کان مما یغفل عنه العامه و لا یلتفتون الیه حتی یحصل لهم الشک فیحکم عقلهم بالاحتیاط حتی یمکن ان یقال فیه بأن بیانه موکول إلی العقل لاستقلاله بالاحتیاط عند الشک رجب علی الشرع بیانه و الا لأخلَّ بغرضه و خالف اللطف الواجب علیه إذ عدم بیان ما هو دخیل فی تحصیل غرضه و اطاعته لا ینقص عن سکوته عن اصل التکالیف فمع عدم وصول بیانه الینا یجزم بعدمه إذ لو کان مثل ذلک لبان فیحکم بعدم دخله و لکنا لما لم نعلم للمولی غرض من العبد بسیط حتی یحکم العقل بوجوب تحصیله علیه بل احتملنا ان یکون تمام غرضه فی العبادات مجرد الطاعه و اتیان الفعل بداعی الأمر نستریح من الاشتغال من هذه الجهه لأنه مبنی علی ان نعلم ان له منا غرض غیر متعلق امره حتی نقع من اجل حکم العقل بوجوب تحصیل غرضه فی کلفه الاحتیاط لکن نحتمل جداً ان لا یکون له غرض سوی الاطاعه و اتیان متعلق الأمر بداعی امره فان هذا المعنی معلوم الوجوب فیما کان من العبادات و الشک فی وجوب ازید من و الأصل البراءه منه.

و دعوی ان حصول الامتثال و سقوط الأمر عقلًا مبنی علی اتیان متعلقه علی وجه مسقط لغرضه فمع احتمال ان یکون له غرض من وجب الاتیان به علی وجه یسقط به لو کان فمدفوعه بأنه لا یحتاج إلی سقوط الأمر إلی ازید من اتیان متعلقه إذ لو بقی مع حصول متعلقه لزم تحصیل الحاصل، نعم لو فرض عدم حصول الغرض من الأمر للعلم به یحدث امراً آخراً لوجود مناطه و مع الشک فالأصل عدمه. فتلخص ان اقتضاء القاعده الاحتیاط باتیان کل ما یحتمل دخله فی الامتثال مبنی علی احد امرین و کلاهما ممنوعان و حینئذ فلم یبق ما یقتضی عدم القناعه بالاحتیاط بالتکرار بعد وضوح صدق الاطاعه سوی الاجماعات المنقوله و السیره المدفوعان و لم یثبت شی ء منهما فالتحقیق جواز الاحتیاط بالتکرار ما دام بصدق الاطاعه.

المسأله الخامسه: فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم ان یکون مجتهداً او مقلداً لأن المسأله خلافیه.

لعل غرضته من التعلیل ان هذه المسأله لیست من الضروریات او الیقینیات حتی لا یحتاج إلی الاجتهاد و التقلید، و لو قید ذلک بما إذا احتمل عدم جوازه کان اولی لأن المدرک فی استراحه نفس العامی حصول المؤمن له عقلًا فإذا احتمل عدم جوازه لا یحصل له المؤمن و مع عدم احتماله کان له مؤمن فیکون هو المناط دون وجود الخلاف فی الواقع، و بهذا یظهر لک الوجه فی المسأله السادسه حیث ان الیقینیات التی حکم فیها بعدم وجوب الاجتهاد و التقلید فیها لیس خصوص الاجماعیات بل کل ما لم یحتمل العبد فیه الوقوع فی خلاف الواقع.

المسأله السادسه: فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید

کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید ان لم یکن مجتهداً إذا لم یمکن الاحتیاط و ان امکن تخیر بینه و بین التقلید.

حاصله ان وجوب التقلید عیناً یتوقف علی وجود شرطین:

احدهما: عدم کونه مجتهداً.

و ثانیهما: عدم امکان الاحتیاط فمع انتفاء الاول یتعین علیه الاجتهاد و مع انتفاء الثانی تخیر بین الاجتهاد و الاحتیاط، و بالجمله فصور المسأله اربع لأنها اما یمکن الاحتیاط فیها اولًا و علی کل تقدیر اما ان یکون مجتهداً ام لا فمع عدم اشکال الاحتیاط یتعین علیه الاجتهاد ان کان مجتهداً و التقلید ان کان عامیاً و مع امکان الاحتیاط تخیر المجتهد بینه و بین الاجتهاد و المقلد بینه و بین التقلید.

المسأله السابعه: عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل.

ینبغی تقیده بالعبادات (قد وجهنا کلامه" قدس سره" فی مجلس الدرس بأن مراده ان عمل العامی إذا خالف الواقع و کان بلا تقلید و لا اجتهاد فهو باطل قطعاً لأنه لم یتمثل الأمر الواقعی و لا الظاهری و لیس غرض المصنف" قدس سره" انه باطل حتی فی صوره الموافقه للواقع، نعم لو خالف الواقع و کان عن تقلید او اجتهاد یمکن القول بعدم البطلان بدعوی اجزاء الأمر الظاهری من الواقعی) إذ المعاملات لا وجه لفسادها إذا اتفق مطابقتها للواقع و ان لم یجز له العمل ما لم ینکشف المطابقه کما مر فی المسأله الاولی و منه ظهر الاحتیاج إلی تقید آخر فی العبادات و هو عدم تمشی قصد القربه فیها و الا فلا وجه لفسادها ضروره انه إذا انکشف مطابقتها للواقع و حصلت القربه فقد اتی بما هو متعلق لآمره الواقعی و الأجزاء فیه قهری لما مر من عدم تعقل بقاء الأمر مع الاتیان بمتعلقه و المفروض تحقق شرائط امتثاله الا ان یدعی اعتبار وقوعه عن اجتهاد او تقلید و هو ممنوع و لذا صححنا عمل تارک الطریقین العامل بالاحتیاط کما مر.

المسأله الثامنه: التقلید هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین

و ان لم یعمل بعد بل و لو لم یأخذ فتواه فإذا اخذ رسالته و التزم بالعمل بما فیها کفی فی تحقق التقلید.

لا یخفی ان ان التقلید عباره عن جعل تبعات العمل بعهده الغیر فلذا یعتبر ان یقع عن تعبد بقول الغیر فیکون الغیر مقلد (بالفتح) و العامل مقلد (بالکسر) لا جعل طاعه الغیر فی رقبته و عهدته و الا کان الغیر مقلد (بالکسر) و الجاعل متقلداً و إلی ما ذکرنا یرجع تفسیره بالأخذ بقول الغیر تعبداً به من غیر دلیل یعنی الأخذ العملی فإلغاء اعتبار العمل لا وجه له نعم یمکن ان یقال لا یکفی مجرد العمل بل یعتبر ان یکون العمل مستنداً إلی قول الغیر و فتواه و لعل هذا هو المراد بالالتزام و الا فلا یعتبر فیه الالتزام بمعنی ازید مما ذکرناه و لا اعتبار التعین کما هو ظاهر العباره فلا دلیل علیه فی غیر المقدار الذی یتوقف علیه العمل، فتلخص ان المعتبر فی التقلید هو العمل دون الالتزام الا ان یراد منه الاستناد إلی الغیر.

ثمّ ان بیان معنی التقلید فی الرسائل العملیه المعده لبیان الفروع المتعلقه بعمل المقلد انما هو لتشخیص ما یترتب علیه من الأحکام کوجوبه علیه ابتداءً و عدم جواز العدول ممن قلّده فی حیاته و جواز البقاء علیه بعد موته او عدم جوازه و حرمه التقلید الابتدائی للمیت، و علی هذا فنقول لا ینبغی الأشکال فی ان الواجب علی العامی ابتداء لیس الا الاستناد إلی الغیر فی العمل و لا یعتبر ازید من اعتماده علی المجتهد فی العمل الذی یعمله علی اشکال فی وجوب عنوان الاعتماد، و أما الالتزام بذلک ایضاً فی اعماله المستقبله فهو داخل فی وجوب العزم علی الطاعه فی التکالیف الآلهیه و لا ربط بمسأله وجوب التقلید لما عرفت من عدم مدخلیته فی تحقق موضوعه فهو غیر واجب علیه کما ان جواز العدول من مجتهد إلی آخر

او البقـاء و عـدمه بالنسـبه إلى من مـات غير محتـاج إلى تحقق عمـل منه بـل و لا إلى الالتزام بالعمل ايضاً الا فى موارد التخير إذ بمجرد تعين العمل عليه على فتوى المجتهد الذى تعين عليه العمل بفتواه يتحقق حجيه فتواه بالنسبه اليه و يكون ما افتى به حكمه عمل به ام لا التزام بالعمل عليه ام لا فمن يستصـحب الحجيه او الحكم الفرعى يتحقق عنـده موضوعه، و بالجمله يتبع ذلك دليل المجوز و المـانع من غير مـدخليه لتحقق عنوان التقليـد، نعم فى مسـأله عـدم جواز تقليـد الميت ابتـداء ينفع ذلك مثلًا لو قلنا بأن مجرد الالتزام تقليـد ليس البقاء بعـد موته تقليـداً ابتـدائياً له و لو قلنا يعتبر فيه العمل كان ذلك له تقليداً ابتدائياً فيحرم الا ان يمنع عن حرمه مثـل هـذا التقليـد الابتـدائى الـذى كـان تكليفه الرجوع اليه و لم يرجع حتى مات و كيف كان فاعتبار العمل فى تحقق التقليـد اقوى، و دعوى انه يوجب الـدور حينئـذ (ينبغى ان يقرر الـدور فى خصوص العبادات، بهذا النحو و هو ان العمل العبادى موقوف على العلم بمشروعيته للعامى و العلم بمشروعيته له موقوف على تقليده للغير إذ مع عدم تقليده للغير لا يعلم بمشروعيته له فلو كان التقليد موقوف على العمل لزم توقف الشى ء على ما يتوقف عليه، و جوابه ان العلم بالمشروعيه له لا يتوقف على التقليد و انمـا يتوقف على البنـاء بأن قول الغير حجه له نظير العمل بقول الامام" عليه السـلام" فإن العمل به موقوف على البناء بأنه حجه عليه إذ العلم بأنه حجه عليه من شهره او بينه او خبره بالأعلميه و العدليه او المساواه و البناء ليس التقليد عند الخصم و انما التقليد عنده هو العمل المسـتند للغير، و بعباره اوضح ان التقليد يحتاج إلى البناء على حجيه قول الغير و لعل هذا البناء المسـمى بالالتزام بقول الغير و ادله صاحب الفصول لا تثبت ازيد من لزوم هذا البناء قبل العمل المسـتند اليه اما ان التقليد هو خصوص هذا البناء او العمـل فلاـ تثبت ذلـك و هـذا بنظر ان تثبت ان البيع او التعظيم يحتـاج إلى القصـد و البنـاء قبل العمل لأن العمل لا يصـدق عليه تعظيم او بيع معاطـاه الاـ إذا اسـتند إلى هـذا القصـد و البنـاء) لتوقف التقليـد موضوعـاً على العمـل و توقف العمل الصـحيح على التقليد، مدفوعه بالمنع من توقف صـحه العمل على التقليد السابق بل المعتبر وقوعه مسـتنداً إلى فتوى الغير و لو بانَ يتحقق بنفسه التقليد فيشبه الدور المعنى الذى لا فساد فيه لعدم استلزامه تقدم الشى ء على نفسه.

المسأله التاسعه: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

الاولى الاسـتدلال لهـذه المسأله ان التقليد موقوف على احراز الرأى للمجتهد و عند موته لا يحرز رأيه و استصـحاب بقاء رأيه لا يجرى لأن العرف لا يرى الموضوع باقياً و المعترف الاستصـحاب بقاء الموضوع عرفاً لا عقلًا فى التقليـد ابتـداء لا يجوز، نعم بقاء يجوز لان العامى بعـد تقليـده يحرز ان حكم الواقعه هو ذلك فيستصـحب بقاء حكم الواقعه بالنسـبه لنفسه، لا يخفى ان مقتضـى الأصل عدم جواز تقليد الميت اما:

اولًا: لأنه مقتضى حرمه العمل بما وراء العلم عموماً.

او ثانياً: لأنه مقتضى حرمه التقليد المستفاد من الكتاب خصوصاً.

او ثالثاً: لأنه مقتضـى الاشـتغال بالواقعيات فانه يقتضـى الخروج منها علماً و التقليد لا يفيد غير الظن فاصاله الاشتغال و استصحابه يقتضيان تقليد الحى.

او رابعاً: لأنه مقتضـى الشك فى حجيه الطريق إذا دار الامر فيه بين التعين و التخير و ان كان مرجع بعض هـذه الوجوه إلى بعض

او لا مجال له مع تسليم الاصل بالتقرير الاول

کمل قرر فی محله، و علی أی حال فلا اشکال فی ان مقتضی الاصل الاولی عقلًا بل و نقلًا کتاباً و سنه عدم جواز العمل بقول الغیر تعبداً به ما لم یفد القطع بالواقع الا انه خرجنا عن هذا الاصل بالسیره القاطعه المستمره من اوائل الاسلام إلی اواخره فهل تری المراجعین إلی رواه الائمه و محدثیهم مع اختلاف طبقاتهم و ألسنتهم خصوصاً فی الازمنه المتأخره عن الصادقین یتلقون منهم خصوص الالفاظ الصادره من الائمه" علیهم السلام" او یقتصر ترجمتها بغیر المعارف حاشا ثمّ حاشا حیث ان اقتصارهم علی ذلک یوجب لهم العسر و الاختلال و یؤیده و یؤکده بل یمکن ان یجعل دلیلًا مستقلًا ارجاع الائمه" علیهم السلام" شیعتهم إلی آحاد الرواه بحیث یفهم منه عدم الفرق بین الفتوی و الروایه بل طلاق المنع عن الفتوی بغیر العلم الدال علی جواز الفتوی معه بل فی سد باب التقلید عسر و حرج مخل بالنظام و من ینکر فانما ینکر باللسان و قلبه مطمئن بالایمان بل فی اطلاق ادله حجیه خبر الواحد کفایه لان المفتی ینقل مقتضیات الاصول و القواعد المقرره فی الشریعه فیقرب إلی نقل مضمون الروایه القریب من نقل معناها، و بعباره اخری لنقل الروایه مراتب احدها نقل الالفاظ المسموعه ثمّ نقلها بترجمتها و ذکر مرادفها فی العربی او غیره ثمّ نقل المتحصل منها من دون زیاده و نقیصه المسمی عندهم احیاناً بنقل المضمون ثمّ نقل المتحصل منها بعد ضم بعضها إلی بعض و ترجیح النص علی الظاهر، او مقتضی تساقطها من الاخذ بمقتضیات الاصول من التخیّر و البراءه و الاحتیاط و الاستصحاب فکان المستفتی یسأل المفتی عن مقتضیات القوانین المجعوله فی الشریعه و یخبره المفتی بذلک و دعوی انصراف الادله عن الاخبار الحدسیه لو سلمناها فانما هو بالنسبه إلی غیر الحدسیات القریبه من الحس او المنتهیه إلی العلم أ تری احد یستشکل فی الجرح و التعدیل و بالجمله دعوی شمول ادله حجیه الأخبار للاخبار العلمیه قریبه لا یقال کیف یکون اخبار المفتی علمیاً مع ابتنائه علی ظنون اجتهادیه بل و نظریات خفیه لانا قول ان التجربه ایضاً لیس الا ما تقتضیه القوانین فی مقام تحصیل البراءه و هو یعم متعلقات الظن و الحدس ان قلت ظن المجتهد انما یکون مبرئ له و منتهیاً إلی العلم بالنسبه الیه دون غیره، قلت کلا انه کذلک بالنسبه الیه و من یقلده فإذا اراد ان یخبر احداً بوظیفته و وظیفه مقلده یخبره بمؤدی ظنه و اخباره هذا اخبار علمی مستند إلی مبادئ قطعیه و الحاصل مقتضی عموم حجیه الخبر شمولها للاخبار العلمیه و سیأتی لذلک تتمه إن شاء اللّه ثمّ ان النزاع فی هذه المسأله راجع إلی ان مقتضی الادله المخرجه عن الاصل هل هو عموم الحجیه من غیر اشتراط الحیاه او یختص بالمجتهد الحی مطلقاً او التفصیل بین الابتدائی و الاستمراری ثمّ علی تقدیر الاطلاق هل هناک اجماع یوجب رفع الید عن تلک الاطلاقات ام لا فالمانع علیه اثبات احد امرین اما منع اطلاق یقتضی جواز تقلید المیت او دعوی اجماع علی المنع یقطع الاطلاق لو کان و الغالب فیما بینهم الجری علی الوجه الاول فیمنعون من اطلاق کتابی او سنی یقتضی التقلید فضلًا عن اطلاقه للحی و المیت و کل ما ینقل من الاطلاقات یحملونها علی الروایه او یمنعون اطلاقها للحی و المیت و قد عرفت منا ان اطلاقات حجیه اخبار الآحاد غیر قاصره الشمول و مقتضاها العموم للحی و المیت ابتداء و استمراراً الا ان یقوم دلیل خاص یقطعها، نعم السیره التی ادعیناها قاصره عن بیان حکم المیت، نعم یمکن ان یقال انه لا بعد ان اخذ الحکم من الحی و قام الدلیل علی حجیه فتواه علیه کان ممن یعلم بالوظیفه فلا دلیل علی جواز رجوعه إلی غیره کما یقال مثل ذلک فی العدول من الحی إلی الحی فیثبت المطلوب بمقدمتین تضم احداهما إلی الاخری: احداهما: حجیه قول الحی بالنسبه الیه، و الثانیه: عدم جواز رجوع من

مکان له حجه علی غیره و کلتا المقدمتین ثابته بل واضحه، اللهم الا ان یمنع من حجیه قوله حتی بعد موته حیث ان من المحتمل ان یکون حجیته مقصوره بزمان حیاته و هذا الاحتمال بظاهره و ان کان مما لا یسمع و لذا لا یحتمله احد فی نقل الروایات و الشهادات و سائر الحکایات، الا انه یمکن توجیهه بأن الحجه فی الفتوی متقومه بالظن و الرأی و هما متقومان بالحیاه فبعد الموت تزول الحجیه بزوال موضوعها فلا یقاس بسائر الحکایات التی لا تقوم بالظن و الرأی، و للفرق الواضح بین الروایه و الفتوی الراجع إلی نقل ما یقتضیه نظره فی المسأله بعد ضم جهاتها بعضها إلی بعض و من الواضح ان ذلک قائم برأیه و نظره بل ما یحکیه المفتی لیس الا الحکم الظاهری و تقومه بالظن من الامور الواضحه و لذا یقع وسطاً فی القضیه التی ستنتج منها العمل فیقال هذا ما ادی الیه ظنی ... الخ، و أما زوال الرأی بالموت فلعله مما لا ینبغی الاشکال فیه، و لکن یدفعه امکان المنع عن کلتا المقدمتین حیث ان المفتی به هو ما یقتضیه القواعد المقرره و رأی المجتهد و ظنه لیس الا طریقاً لاستفاده ذلک و ان کان موضوعاً فی مقام التعویل و الاستناد فان المجتهد یخبر بان مقتضی القوانین الشرعیه لی و لک ایها العامی ذلک فان کان هنا جزء دال علی المسأله فواضح فان حجیه الاخبار غیر مختص بالمجتهد فهو یخبره عن مفاد الحجه له و ان کان هناک تعارض و ترجیح فکذلک و ان لم یکن هناک روایه او کان و کانت لها معارض بلا ترجیح فالوظیفه بمقتضی اخبار التخیّر، و هذا ایضاً غیر مختص بالمجتهد و ان کان المقام مقام الرجوع إلی الاصول فیخبره المجتهد ان وظیفته هنا الاصل و مفاد الاصل کذا و ما عرفنا موضوعیه لظن المجتهد فی مقام رجوع المقلد الیه، نعم هو یشکِّل و یستریح إلی فهمه و المقلد یستریح إلی الواقع الذی اخبره کما ان الراوی یستریح إلی الروایه بمقتضی ما یسمعه و المروی الیه یستریح الیها بمقتضی ما روی الیه و لیس لشی ء من الروایه و السماع موضوعیّه فی مقام الوظائف المجعوله، نعم لکل دلیل و حجیه فی مقام الدلیلیه و الحجیه موضوعیه، فدعوی قصر الحجیه بزمان الحیاه لا وجه له بعد عدم مدخلیه الرأی و النظر الا کمدخلیه الرؤیه و السماع من حیث ان المناط بالمرئی و المسموع و من ذلک تعرف انه لا مانع من استصحاب الحجیه و جواز الرجوع و ما یرجع الیهما من الاستصحابات فضلًا عن استصحاب الحکم الشرعی الفرعی من جواز شرب عصیر العنب و طهاره الغساله مثلًا، و دعوی عدم ثبوت التکلیف الشرعی فبموارد الفتوی کسائر الطرق و الحجج، مدفوعه بما مررناه فی محله من عدم المقتضی لرفع الید عن ظواهر الادله فی ثبوت التکلیف فی مواردها سلمنا ان للظن مدخلیه لکنا نمنع الا المدخلیه حدوثاً فزواله بالموت لا یوجب زوال حجیته کما یؤیده بقاء الحجیه و جواز العمل و لو بعد زواله فی حال حیاته بالغفله بل و زواله من رأس ما لم ینتهِ إلی وقوف او رجوع عن دلیل و حینئذ فلا مانع من استصحاب حجیته و جواز الرجوع الیه بل یمکن المنع عن زوال رأیه غایه الامر ان یصیر مظنونه معلوماً و حدسه حساً فتأمل، و أما دعوی الاجماع علی عدم الجواز حتی استمراراً، فممنوعه و اطلاق معاقد الاجماعات غالبها منصرفه عنه مضافاً إلی ما فی التمسک بالاجماع فی محل الخلاف و لذا کان الاقوی ما فی المتن من جواز البقاء.

المسأله العاشره: إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز له العود إلی المیت.

لأنه یکون من قبیل التقلید الابتدائی الممنوع بالاجماع و ان کان مقتضی بعض ما نقلناه فی الحاشیه السابقه الجواز اما کونه من قبیل التقلید الابتدائی فواضح إذ بالعدول عنه خرج عن

کونه مقلداً له فیکون العدول حدوث تقلید له ایاه و هذا فی الجمله مما لا ینبغی الاشکال فیه إذ لا اقل من کونه خارجاً عن منصرف ادله التقلید فلا یحتاج إلی الاستدلال بأن ما زال وعاء کأن لم یکن لا کأن لم یزل و اشباهه، و انما الاشکال فی انه یکفی فی العدول العزم علیه و الالتزام بالعمل بفتوی غیره او لا یتحقق الا بالعمل بفتوی الآخر و لا یکفی مجرد الالتزام مقتضی ما اختاره المصنف فی کون التقلید عباره عن مجرد الالتزام بالعمل هو الاول و مقتضی ما ذکرنا هو الثانی، الا ان الاقوی الاول بمعنی لا یجوز العود إلی المیت بعد التزامه بتقلید الحی و لو جعلنا التقلید عباره عن العمل و ذلک بأن یموت المجتهد یکون حال المقلد حاله فی اول عمله من حیث انه اما ان یجتهد فی البقاء و العدول و أما ان یرجع إلی اعلم الاحیاء لانه القدر المتیقن له فعلی الاول فان اجتهد و بنی علی البقاء فلا کلام و ان بنی علی العدول یسقط حجیه قول المیت له فیکون العدول الیه تقلیداً ابتدائیاً له و ان رجع إلی الغیر و افتی بالبقاء فلا کلام ایضاً و ان افتی بالعدول سقطت حجیه قوله ایضاً فیکون ممن لا تقلید له فبکون رجوعه الیه تقلیداً ابتدائیاً له، و بالجمله التقلید و ان کان عباره عن العمل الا ان بطلانه غیر محتاج إلی العمل بفتوی الغیر و یکفی فی صدق التقلید الابتدائی فی بطلان التقلید الاول، نعم ان قامت عنده حجه علی فساد عدوله و ان حجیه فتوی المیت واقعاً محفوظه کما إذا قلد مجتهداً فمات فقلد آخر لفتواه بالعدول فمات و رجع إلی ثالث فافتی بوجوب البقاء یمکن ان یقال علیه العدول إلی فتاوی المجتهد الاول إذا ظهر له ان حجیه القول الاول بالنسبه الیه لم یسقط کما سیجی ء إن شاء اللّه فیما نعلقه علی المسأله الواحده و الستین و لذا قیدنا قوله (لا یجوز له العود) بما إذا کان المعدود الیه حیّاً و أما مع موته فسیأتی حکمه و لک ان تستدل لما فی المتن بمجرد الشک فی حجیه قول المعدول عنه بعد العدول عنه فان مقتضاه مع عدم اطلاق فی ادله التقلید عدم جواز العود کما سیأتی فی المسأله الآتیه.

المسأله الحادیه عشر: لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی الا إذا کان الثانی اعلم.

مع تساوی المعدول الیه و المعدول عنه فان حکم المقلد فی ابتداء امره و ان کان هو التخیر بینهما فجاز له الرجوع إلی أی منهما اراد الا ان بعد اختیاره احدهما و الرجوع الیه صار المکلف ممن لهو طریق و حجه و خرج عن التحیّر و بذلک یسقط فتوی الغیر عن الحجیه بالنسبه الیه لان الاصل حرمه العمل بغیر العلم فینقطع استصحاب التخیر ایضاً لان التخیر العقلی بحکم العقل انما یثبت للمتخیر و قد زال تحیره باختیاره احدهما و لیس للتخیر دلیل لفظی حتی یرجع إلی اطلاقه و لو کان لم یکن له اطلاق مسوّق لذلک، نعم بناء علی ما ذکرنا من عدم تحقق التقلید الا بالعمل لا یتحقق الاختیار الا بالنسبه إلی الفتوی الذی عمل علی طبقه و أما فی غیره فهو باقی علی اختیاره الا بناء علی جعل مجرد الالتزام بالعمل تقلیداً بناء علی ان بمجرد ذلک یثبت له الحجیه بالنسبه إلی من اختاره، و لک ان تستند هنا إلی مجرد الشک ایضاً و عدم الاطلاق و تجعل ما ذکرناه منشأ للشک هذا کله مع تساوی المعدول الیه مع المعدول عنه و أما مع اعلمیه المعدول الیه فیجب العدول الیه بناء علی وجوب تقلید الاعلم علی ما یأتی إن شاء اللّه.

المسأله الثانیه عشر: یجب تقلید الاعلم مع الامکان علی الاحوط و یجب الفحص عنه.

لا اشکال فی ان النزاع فی هذه المسأله فیما تقتضیه الادله الشرعیه فلا ینتفع به المقلد الا بعد رجوعه إلی المجتهد الذی استنبط الحکم و رجع إلی تلک الادله و أما حکم المقلد ابتداء قبل ان یکون تکلیفه الرجوع إلی المجتهد فینحصر اما فی الاجتهاد و

استقلال

عقله بشی ء من تعین الرجوع إلی الاعلم او النخیر و اما فی الاخذ بالقدر المتیقن الذی یکون مبرئ له یقیناً و لیس هو الا الاعلم، و بالجمله تکلیف المقلد ابتداء لیس الا الاخذ بالحائطه الا ان یستغل عقله بکفایه غیره فإذا رجع إلی الاعلم الافقه الذی فرضناه المتیقن رجع الاعلم إلی مقتضیات الادله فان استفاد التخیر افتی له بذلک و الا تعین علیه الاستدامه علی تقلید الاعلم و حینئذ فامکن لنا ان نقول تکلیف المقلد الرجوع إلی الأعلم عقلًا من غیر خلاف فإن افتی الأعلم بجواز الرجوع إلی غیره فهو و الا بقی علی فتوی ذلک الاعلم، و کیف کان فقد عرفت ان مقتضی الاصل الاولی عدم حجیه قول الغیر ان لم یفد العلم و هذا مما لا ینبغی الاشکال فیه و انما الاشکال فی ان ما دل علی جواز الرجوع إلی الغیر هل له اطلاق شامل له حتی لو کان فتواه مخالفاً لفتوی الاعلم منه ام لا و علی تقدیر عدم الاطلاق هل یکون مقتضی بعض الادله العقل و النقل عدم وجوب الاقتصار علی فتوی الاعلم و جوز لرجوع إلی غیره من قبیل دلیل العسر و الحرج ام لا، قلنا مقامان من الکلام بعد الفراغ عن تأسیس الاصل الاولی:

المقام الاول: فی بیان اطلاق یصح الاتّکال علیه فی ذلک ظاهر کلام جل الاکابر ممن تأخر عدمه بل عدم اطلاق یتکفل حال التقلید فضلًا من ان یکون له اطلاق یشمل صوره الاختلاف و المعارضه لکن الانصاف وجود اطلاق یقتضی جواز الرجوع إلی المفضول فی فصل الخصومات نظیر قوله فی خبر ابی خدیجه و لکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فان ظهوره فی کفایه معرفه المرجوع الیه شیئاً من قضایاهم و عدم اعتبار ازید من ذلک و ان ما ذکر اقل ما یعتبر فی المرجوع الیه واضح غیر قابل الإنکار و فی خبره الآخر اجعلوا بینکم رجلًا من عرف حلالنا و حرامنا فأنی قد جعلته حاکماً و فی مقبوله ابن حنظله انظروا إلی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا إلی ان قال السائل فان کان کل رجل اختار رجلًا من اصحابنا و اختلفا فیما حکما و کلاهما اختلفا فی حدیثکم فقال الحکم ما حکم به اعدلهما و أفقههما و اصدقهما فی الحدیث و فی خبر داود بن الحصین فی رجلین اتفقا علی عدلین جعلاهما بینهما فی حکم إلی قوله و اختلف العدلان بینهما عن قول ایهما ممعن فقال ینظر إلی افقههما و اعلمهما باحادیثنا و اورعهما و مثلها غیرها فإنها حتی الأخیره المبینه لحکم المعارضه ناطقه بتقریر الرجوع إلی غیر الأعلم مع وجود الأعلم و ان الرجوع الیه لم یکن امراً ممنوعاً، لا یقال مفاد امر الترجیح الردع عن الرجوع إلی غیر الاعلم إذ أی ردع اعظم من قوله فی جمله منها فینفذ حکمه (یعنی الأعلم) و لا یلتف إلی ما حکم به الآخر، لأنا نقول هذا محمول علی الطرح فی مقام المعارضه مع الحجیه الطبعیه و لذا ضم فی بعضها إلی الأعلمیه الاورعیه و جعل الترجیح بالأعلمیه فی سیاق الترجیح بموافقه العامه و غیرها مما لا شک فی اعتبارها فی مقام الترجیح دون اصل الحجیه، و بالجمله مقتضی هذه الجمله حجیه حکم غیر الأعلم و فتواه الا إذا عارضه حکم الأعلم فلا ینتقل الیه و یقدم الأعلم، ان قلت سلمنا لکن هذه الروایات کلها وارده فی مقام الحکومه و لا ربط لها فی مسأله الفتوی و غیرها وارده فی مقام قبول الروایه و لا یستفاد من شی ء منها حکم الرجوع فی الفتوی، قلت:

اولًا: المنازعه فی الدین او المیراث الوارده فی المقبوله لا یختص بالنازعه فی خصوص الشبهات الموضوعیه بل یشمل المنازعه من جهه الشبهه الحکمیه فیکون الأمر بالرجوع إلی رجل من اصحابنا الرجوع الیه فی الفتوی.

و ثانیاً: المراجعه فی الحکم یلازم الرجوع فی الفتوی لأنه یحکم عن فتواه بما استنبطه فی باب الدعاوی بل و عن فتواه فی حکم المسأله فیحکم بنفوذ بیع العصیر المغلی تاره و المائع الملاقی لبعض الأطراف الأخری و الأمر بنفوذ حکمه ذلک تنفیذ لفتواه و تقریر لأن ما استنبطه من العدل و القسط و ما اثر لی الیه فما المانع من الأخذ به، نعم مقتضی الطائفه الأخیره سقوط حکم غیر الأعلم عند المعارضه بل نفس الأدله ایضاً لا- اطلاق لها لصوره المعارضه کما فی ادله سائر الطرق و الأمارات ففی حکم المعارضه اما یرجع إلی حکم العقل من الأخذ بالقدر المتیقن او ما یستفاد من هذه الأخبار من طرح حکم غیر الأعلم و الأخذ بالأعلم و کلاهما واحد، و دعوی ان الأخبار المزبوره وارده فی مقام الحکومه فلا یعم ما نحن فیه.

مر ما قد عرفت الجواب عنها من انها مطلقه شامله لصوره المعارضه فی الشبهه الحکمیه التی یرجع فیها الیهم لأخذ الفتوی و ان الرجوع فی لحکومه یلازم الرجوع فی الفتوی و لذا بعد فرض تساویهما امر الامام" علیه السلام" بترجیح مدرک حکمهما، نعم المعارضه فی الحکم یبتنی علی الرجوع و المحاکمه و صدور الحکم و فی الفتوی یحصل بنفس اختلافهما فی الفتوی و ان لم یرجع الیهما او إلی احدهما و لذا قیدنا وجوب تقلید الأعلم بما إذا خالف غیره فی الفتوی بل مجرد المخالفه فی الفتوی ایضاً ما لم یکن فیما هو محل ابتلاء المقلد لا یضر فی حجیه فتوی غیر الأعلم هذا کله الکلام فی المقام الاول. و أما المقام الثانی و هو وجود ما یقتضی الرجوع إلی غیر الأعلم ایضاً و لو مع عدم الاطلاق کأدله العسر و الحرج و الاختلال و اشباهها فلیس الکلام فیه بمهم فالانصاف ان مع الاطلاق لا- دلیل علی حجیه فتوی غیر الأعلم و مع الاطلاق یسقط فتواه مع المعارضه فیما هو محل الابتلاء، و من هنا ظهر ان وجود الأعلم المخالف من قبیل المانع عن اعتبار فتوی غیر الأعلم لا ان الأعلمیه شرط حجیته.

المسأله الثالثه عشر: إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیله یتخیر بینهما الا إذا کان احدهما اورع فیختار الاورع.

اما بناء علی ما اسسناه فی محله خلافاً لشیخنا الأکبر و لجل الأساتذه من ان الأصل فی تعارض الطریقین التخیر فواضح إذ لا یخلو امر الفتوی من کون حجیته من باب السببیه او الطریقیه و مقتضی الأصل فی کل منهما التخیر عند التعارض، و أما بناء علی ما علیه شیخنا الأکبر من کون الأصل فی تعارض الطریقین التساقط فیشکل الأمر فیما نحن فیه بناء علی کون حجیتها من باب الطریقیه فان مقتضی تساقطهما رجوع المقلد إلی الاحتیاط فی المسأله و الأخذ باحوط القولین لو کان و الا فالاحتیاط بالتکرار لأن سقوط الطریقین انما هو فی خصوص ما یتعارضان و أما فیما یجتمعان فلا تعارض بینهما و حینئذ فوجودیهما و لو متعارضین رافع للاحتیاط الکلی و هذا ثمره وجود الخبرین فی البین، و کیف کان ففتواهم بالتخیر هنا مع بنائهم علی ان الأصل فی تعارض الطریقین التساقط یکشف عن ان المناط فی حجیه الفتوی لیس مجرد الطریقیه بل هو مبنی علی نحو من الموضوعیه و هو ینافی بعض ما مر منّا بل و ما ربما یستندون الیه فی باب التقلید من ان حجیه من باب الرجوع إلی اهل الخبره او شبه الانسداد بالنسبه إلی المقلد الا ان یکون فتواهم بالتخیر هنا من باب الإجماع علی عدم وجوب الاحتیاط علی المقلد فی موارد الشبهات الحکمیه فان مع هذا الإجماع یتعین علیه الأخذ بأحد القولین إذ لا طریق له غیرهما.

المسـأله الرابعه عشـر: إذا لم يكن للأـعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز فى تلك المسأله الأخـذ من غير الأعلم و ان امكن الاحتياط.

إذ مع عـدم الفتوى له كـان وجوده فى تلـك المسـأله كعـدمه بـل يكون فيهـا اعلم لأنه يـدرى و ذاك لا يـدرى، الا ان يقال ان التوقف لاـ ينـافى الاـعلميه لو لم يؤكـدها و كيف كان فبناء على ما ذكرنا من ان الفتوى المعارض من الأعلم من قبيل المانع عن حجيته فتوى غير الأعلم لم يكن لفتواه مع عدم الفتوى من الأعلم مانع بخلاف ما لو جعلنا الأعلميه شـرطاً فان مقتضاه عدم حجيه فتواه و لو مع توقف الأعلم فى المسأله.

المسأله الخامسه عشر: إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده

فى هذه المسأله بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم فى جواز البقاء و عدمه.

اما بناء على ما اخترناه من اعتبار العمل فى التقليـد فواضـح لأنه تقليـد ابتدائى له إذا لم يقلده فى هذه المسأله حتى يعد بقاء بل و لم يدخل أى البقاء فيما ابتلى به من المسائل فى زمان حياته حتى يتحقق فبموردہ حكم فرعى او يصـير حجته فعليه فيستصحب و لو لم يصـدق عليه البقاء حسـبما مر منا من عـدم ابتناء الجواز على صـدق البقاء على التقليد و أما بناء على ما ذكره المصـنف من كونه مجرد الالتزام و لو لم يعمل بل و لو لم يبتلِ به المقلـد فلأنه و ان كان يصـدق عليه البقاء على التقليـد الا ان التقليد فى هذه المسـأله غير جـائز بل يجب عليه ان يجتهـد فبمسأله البقاء على التقليـد و يسـتقل به عقله و الا فتقليـده فى ذلك بتقليـده دورى و بعباره اخرى حال المقلـد بعـد موت مجتهده كحاله قبل التقليد فانه يجب عليه الاخذ بالمتيقن الا ان يسـتقل عقله بغيره و المتيقن هو الحى الاعلم فيجب الرجوع اليه.

المسأله السادسه عشر: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

و ان كان مطابقاً (۱) للواقع و أما الجاهل القاصـر او المقصر الذى كان غافلًا حين العمل و حصل منه قصد القربه فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صـحيحاً (۲) و الاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهـد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

المقلـد العامل بلا تقليـد و لا اجتهاد اما ان يكون ملتفتاً حين عمله إلى انه جرى على غير تكليفه و ان ما يأتى به لا يجوز الاجتزاء به فى مقام الامتثال، او يكون غافلًا عن ذلك و على كل تقدير اما ان يكون العمل من العبادات ام من المعاملات فان كان العمل عباديـاً و كـان ملتفتـاً لم يصـح و لو كان المأتى به مطابقاً للواقع بفتوى مجتهـده بل و لو علم بالمطابقه للواقع لعـدم تحقق شـرط امتثاله و هو التقرب بل لا يعقل كونه مطابقاً للواقع مع فقـدان شـرط امتثاله فما اتى به غير واجـد لشـرط الامتثال و ان كان واجداً لسـائر الأجزاء و الشـرائط و فى الصور الثلاثه الأخر يصـح العمل ان وافق الواقع لأن المفروض تماميته بحسب الأجزاء و الشـرائط المعتبره فى المأمور به و تحقق شرط

۱- الظاهر هو الصحه فی هذا الفرض.

۲- العبره فی الصحه بمطابقه العمل للواقع، و الطریق الیها هو فتوی من یجب الرجوع الیه فعلًا.

الامتثال فیه ایضاً فلا وجه لعدم کفایته عبادیاً کان او معاملیاً لاتحاد مناط الأجزاء و لعل هذا الذی ذکرناه لا ینبغی الأشکال فیه و انما الأشکال فی مقامین:

احدهما: فی فساد عمل الجاهل الملتفت مستنداً لعدم حصول الامتثال و التقرب الظاهر فی ان مع الالتفات لا یمکن تحقق التقرب منه مع ما فیه من الأشکال لعدم المانع من التقرب لاحتمال الموافقه مع الواقع فالعامل التارک للتقلید و الاجتهاد و الاحتیاط لما یحتمل ان یکون ما یأتی به موافقاً للواقع یتمکن من ان یأتی به برجاء ذلک فکما ان الاتیان کذلک مع عدم التمکن تقرب احتمالی فلیکن مع التمکن کذلک لعدم تأثیر التمکن و عدمه فی ذلک حساً، و الحاصل بعد ان الغی مدخلیه الجزم بالأمر فی تحقق الاطاعه و بنینا علی ان الاتیان بداعی احتمال الأمر کاف لا وجه لقصر ذلک بغیر المتمکن و لا مانع من تعمیمه للمتمکن ایضاً و ان کان لیس له عقلًا الاکتفاء بهذا النحو من الاتیان لعدم حصول الأمن له و انما یأتمن به غیر المتمکن لأنه غایه ما یمکنه من الاطاعه لکن ذلک لا دخل له فی الصحه علی تقدیر المطابقه و ان لا یبقی علیه سوی وزر التجری بل لعل هذا هو منشأ ما نراه من جمله من العوام حیث یأتون بالعباده فاقده للشرائط التی یفتی بشرطیتها مجتهدهم و یتقربون بما یأتون فانه غیر ممکن الا علی الوجه الذی ذکرنا بان یأتوا بالعباده باحتمال ان لا یکون الشرط المفقود شرطاً فی الواقع و علیه فیکون عملهم مبرئاً عن الواقع علی تقدیر المطابقه و ان کان باقیاً علیهم وزر التجری، نعم یمکن ان یقال فی الموارد التی کان مقتضی الأصول الشرعیه کالمثال المذکور عدم الصحه و المطابقه ان تعبد الشرع بعدم کون المأتی موافقاً للمأمور به یمنع عن حصول الاطاعه إذ لا معنی للتقرب بما کان فی حکم الشارع غیر مراد له لکنه ان تم فإنما یتم للملتفت إلی هذا الأصل الجازم بصدوره عن الشرع و الا فان احتمل عدمه امکنه التقرب برجاء عدم صدور هذا الأصل من الشرع او عدم کون المورد من مصادیق الکلیه الوارده عنه و أما لغیر الشخص المزبور من العوام او العالم بمقتضیات الأصول مع عدم الجزم بکونها من الشرع و الجازم المحتمل عدم انطباقها علی المورد فباب الاطاعه واسع إذ له ان یأتی بالعمل متقرباً فلو الغی المصنف" قدس سره" التفصیل بالالتفات و غیره و قیل: (ان تأتی من العامل قصد القربه صح ان طابق الواقع و الا فلا) کان احسن، ثمّ ان فی المتن و ان لم یشر إلی الفرق بین المعاملات و العبادات الا انه یظهر منه ان المناط مع قطع النظر عن شرائط الامتثال لیس الا مطابقه الواقع و علیه فما لا یعتبر فیه تحقق الامتثال لا تناط صحته الا بذلک.

المقام الثانی: فی ان المناط فی موافقه الواقع الذی بنینا صحه العمل علیه هل هو فتوی المجتهد حین العمل یعنی المجتهد الذی کان وظیفته الرجوع الیه حین العمل و المجتهد الذی رجع الیه حین الالتفات صریح المتن الثانی و مدرک الوجهین.

ان المناط بعد عدم الطریق العملی للواقعیات هل هی الواقعیات فیکون المخالف للطرق و الأمارات متجریاً محضاً إذا لم یخالف الواقع، او ان المناط خصوص مؤدیات الأمارات و الأصول فعلی الثانی یراعی فتوی المجتهد الاول و علی الاول یرعی الثانی، و یمکن ان یکتفی بکل منهما بناء علی الأجزاء فی الاوامر الظاهریه اما مع موافقته للاول فلما فرض من الأجزاء و کفایه الموافقه فی صحه العمل (و تحقق التقلید) و أما مع موافقه الثانی فلأنه لا معنی لقضاء ما اتی به علی نحو ما اتی به کماً و کیفاً، و لکن لما کان من المحتمل اعتبار الأخذ و الاستناد فی تحقق الأمر الظاهری جداً کان الأحوط مراعاه الموافقه للفتوی الثانی لعدم محل

للأجزاء لأن محله العمل المأتی به علی طبق الأمر الظاهری إذ لم یکن ما اثر به حینئذ موافقاً للأمر الظاهری لعدم الاستناد و الاعتماد.

المسأله السابعه عشر: المراد من الأعلم من یکون اعرف بالقواعد و المدارک للمسأله

و اکثر اطلاعاً لنظائرها و للاخبار و اجود فهماً للاخبار (و الحاصل) ان یکون اجود استنباطاً و المرجع فی تعیینه اهل الخبره و الاستنباط.

لیس لفظ الأعلم بمعناه العرفی مناطاً فی المقام حیث ان ظاهره العرفی کون معلوماته اکثر و لیس هذا هو المناط بل لم یرد فی الشرع الإناطه بعنوان الأعلم سوی قوله انتم اعلم الناس إذا فهمتم معانی کلا منا و قوله فی خبر داود بن حصین ینظر إلی افقههما و اعلمهما باحادیثنا و ظاهرهما اعتبار الاعرفیه بالقواعد و المدارک و الأجود به فی فهم الأخبار و أما کثره الاطلاع بالأشباه و النظائر فان اوجبت الزیاده فیما ذکرنا فهو و الا فلا دلیل علی دخله و لعل جعله دخیلًا من جهه لفظ الافقه المجعول فی الخبر مرادفاً للأعلمیه حیث ان ظاهر الأفقهیه کثره الاطلاع المسائل.

المسأله الثامنه عشر: الأحوط عدم تقلید المفضول حتی فی المسأله التی توافق فتواه فتوی الأفضل.

المسأله الثامنه عشر: الأحوط عدم تقلید المفضول حتی (۱) فی المسأله التی توافق فتواه فتوی الأفضل.

لعل منشأ هذا الاحتیاط ما اعتبره فی التقلید من الالتزام بالعمل فإذا التزم بالعمل علی طبق فتوی المفضول فقد قلد غیر الأعلم مع وجوده و اعتمد علی غیر الحجه و لا یکفی مجرد الموافقه مع فتوی الأعلم فی الصحه بل لو جعلنا الأعلمیه شرطاً فی الحجیه کان الاستناد إلی فتوی غیر الأعلم مع وجود الأعلم تشریعاً محرماً لکن مقتضی ما ذکرنا من کون مخالفه الأعلم من قبیل المانع و ثبوت الحجیه الطبیعیه لفتوی غیر الأعلم فلا مانع من الاستناد الیه مع عدم المخالفه و ان کان هناک اعلم منه بل علی ما احتملناه من کفایه مجرد الموافقه فی صحه العمل کان ذلک تقلیداً لهما.

المسأله التاسعه عشر: لا یجوز تقلید غیر المجتهد و ان کان من اهل العلم کما انه یجب علی غیر المجتهد التقلید و ان کان من اهل العلم.

لعدم الدلیل علی حجیه رأیه و قوله و الاصل حرمه العمل بما وراء العلم عقلًا و نقلًا و کتاباً و سنه و اجماعاً علی ما هو المقرر فی محله و منه یظهر الحکم فی الفرع الثانی و هو وجوب التقلید علی غیر المجتهد و ان کان عالماً عارفاً.

المسأله العشرون: یعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانی

کما إذا کان المقلد من اهل الخبره و علم باجتهاد شخص و کذا یعرف بشهاده عدلین (۲) من اهل الخبره إذا لم تکن معارضه بشهاده آخرین من اهل الخبره ینفیان عنه الاجتهاد و کذا یعرف بالشیاع المفید للعلم و کذا الاعلمیه تعرف بالعلم او البینه الغیر المعارضه او الشیاع المفید للعلم.

لا أرى خصوصیه لکون من حصل له العلم من اهل الخبره بعد کون المناط علمه باجتهاده من

۱- لا بأس بترکه فی هذا الفرض.

۲- لا یبعد ثبوته بشهاده عدل واحد بل بشهاده ثقه ایضاً مع فقد المعارض، و کذا الأعلمیه و العداله.

این ما حصل کما انه لا وجه لجعل العلم الحاصل من الشیاع مقابلًا له فلو جعل العلم من طرق اثبات الاجتهاد من این ما حصل کان اوفق، نعم جعل الشیاع فی هذا الباب حجه و لو لم یفد العلم مطلقاً او بشرط افادته الوثوق و الاطمئنان کما ربما یستظهر من عموم قوله إذا شهد عندک المسلمون فصدقهم فی روایه اسماعیل بن ابی عبد اللّه "علیه السلام" کان للمقابله عنده وجهاً، کما ان حجیه البینه فی مقام اثبات الاجتهاد بل و غیره من الموضوعات ربما یعد من ضروریات الفقه و ان لم یقم علیه دلیل لفظی و لا- اجماع منقول فی غیر باب الدعاوی، نعم قد یدعی ثبوت حجیته بالاستقراء و فیه ایضاً کلام ذکرناه فی محله، و التحقیق انه یمکن استظهار حجیته المطلقه من بعض موارد الاستدلالات الواقعه فی الاخبار حیث یفهم منها ان کفایتها فی مقام اثبات موردها من المسلمات مثلًا قوله و الاشیاء کلها علی هذا حتی تستبین لک غیره او تقوم به البینه و ان لم یکن مشتملًا علی عموم او تعلیل یستفاد منه عموم الحجیه فی غیر موارد الحل و الحرمه الا- ان یستفاد من قوله او تقوم به البینه ان ثبوتها بالبینه کثبوتها بالاستبانه من باب انها من طرق اثبات المشتبهات و هکذا غیرها و علی أی حال فالحجیه مقصوره علی مورد الخلو عن المعارضه فلو قامت بینه معارضه سقطت عن الحجیه کما فی کل حجه و طریق قامت علی حجیتها الدلیل فضلًا عما لم یقم علی عمومها دلیل کما فیما نحن فیه.

المسأله الواحده و العشرون: إذا کان مجتهدان لا یمکن تحصیل العلم باعلمیه احدهما و لا البینه فإن حصل الظن باعلمیه احدهما تعین تقلیده

(۱) بل لو کان فی احدهما احتمال الاعلمیه یقدم کما إذا علم انهما اما متساویان او هذا المعین اعلم و لا یحتمل اعلمیه الآخر فالاحوط تقدیم من یحتمل اعلمیته.

ان علم ان احدهما اعلم لکن لم یعلم التعین فمع اختلافهما فی الفتوی لا یبعد وجوب الاحتیاط لعدم الدلیل علی حجیه الظن فی هذه المسأله کما سیجی ء إن شاء اللّه، نعم ان لم یعلم اعلمیه احدهما و احتمل تساویهما لکن یظن الاعلمیه فی احدهما او یحتملها فی احدهما دون الآخر بان یعلم انهما اما متساویان او هذا اعلم فهل یجب ترجیح مظنون الاعلمیه بل و محتملها او لا یجب فیتخیر وجوه ثالثها التفصیل بین مظنون الأعلمیه فیقدم دون محتمل الأعلمیه و التحقیق ابتناء المسأله علی ما مر سابقاً من ان الأعلمیه شرط لصحه المراجعه و الحجیه او ان فتوی الأعلم مانع عن حجیه قول غیره فعلًا فعلی الاول یتعین الأخذ بمحتمل الأعلمیه فضلًا عن مظنونها لأن احتمال اعلمیه احدهما لا- یجری فی الآخر یساوق احتمال عدم حجیه قول الآخر فیکون قوله مشکوک الحجیه و قول محتمل الأعلمیه معلوم الحجیه و من المعلوم ان مشکوک الحجیه ساقط الحجیه، اللهم الا- ان یکون هناک اصل ینفی اعلمیته کأن کان مسبوقاً بالمفضولیه او التساوی فیستصحب ذلک فیه الا ان یقال استصحاب مفضولیه الآخر او مساواته لا ینفع بعد ان کان المعتبر بالحجیه الأعلمیه، نعم لو کان مسبوقاً بالأعلمیه کان الأصل نافعاً هذا بخلاف ما قد بنینا علی ان فتوی الأعلم مانع یمنع

۱- الظاهر انه عدم العلم بالمخالفه یتخیَّر فی تقلید ایهما شاء، و مع العلم بها و لو اجمالًا یأخذ بأحوط القولین و لا اعتبار بالظن بالأعلمیه فضلًا عن احتمالها هذا فیما اذا امکن الأخذ بأحوطهما، و الا وجب تقلید من یظن اعلمیته او یختص باحتمال الأعلمیه

على الأظهر.

عن حجیه فتوی غیره فإن استصحاب عدم صدور فتوی من الأعلم منه مخالفه لفتواه یجری بلا ارتیاب بل ربما کان الاستصحاب عدم اعلمیته ان کان مسبوقاً به وجه سالم عما اوردنا علیه آنفاً.

المسأله الثانیه و العشرون: یشترط فی المجتهد امور، البلوغ و العقل و الایمان و العداله و الرجولیه و الحریه

علی قول و کونه مجتهداً مطلقاً فلا یجوز تقلید المتجزی و الحیاه فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً نعم یجوز البقاء (۱) کما مر و ان یکون اعلم فلا یجوز علی الاحوط (۲) تقلید المفضول مع التمکن من الافضل و ان لا یکون متولداً من الزنا و ان لا یکون مقبلًا (۳) علی الدنیا و طالباً لها مکباً علیها مجداً فی تحصیلها ففی الخبر

من کان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لأمر مولاه فللعوام ان یقلدوه

انها ما فی المتن إلی احد عشر لا یخفی ان الأصل فی هذه الشروط و محل التعرض لها فی کلام الفقهاء هو عند ذکرهم لشروط القضاء بانین علی ان ما کان شرطاً فی الحاکم هو شرط فی المفتی مع فی هذه الملازمه من الأشکال لعدم دلیل علیها، نعم لا یبعد العکس نظراً إلی استلزام القضاء للفتوی دون العکس مع ان فیه ایضاً منعاً بناء علی جواز القضاء بفتوی الغیر فما ذکروه سنداً للشروط المزبوره فی باب القضاء لو تم لم یدل علی شرطیتها فی باب الفتوی مع ان هناک لم یقیموا دلیلًا وافیاً الا علی بعضها بالإجماع و الآخر بقی خالیاً عن الدلیل، نعم بناء علی کون الدلیل علی اصل التقلید الإجماع و کونه القدر المتیقن من طرق تعرض الجاهل للامتثال کان مجرد الخلاف قدماً فی الحجیه فکیف کان فقد سبق تمام الکلام فی اشتراط الحیاه و الأعلمیه کما ان شرطیه الأیمان و العداله و العقل ایضاً لا یحتاج إلی بیان دلیل، نعم شرط الرجولیه و الحریه و اطلاق الاجتهاد و البلوغ محتاج إلی بیان السند المفقود فی الحریه و اطلاق الاجتهاد بل و الرجولیه و البلوغ غیر الانصراف المسلم فی الأخیرین الممنوع فی الاولین الا ان المستفاد من حدیث رفع القلم عن الصبی و عدم نفوذ امره و ان عمده خطأ عدم الاعتداد بفتواه کما ربما یدل ما دل علی عدم الاعتداد بشهادته علی عدم الاعتداد بفتواه بالاولویه کما ان الأمر بالرجوع إلی من عرف شیئاً من قضایانا نص او ظاهر فی جواز الرجوع إلی المتجزی المستلزم لحجیه فتواه فالانصاف ان شرط الرجولی و الحریه و اطلاق الاجتهاد لا دلیل علیه الا ان یجعل نفس الشک سبباً لسقوط الحجیه فلاحظ و من جمیع ذلک تحیط خبراً بما فی اشتراط طهاره المولد نعم یمکن استظهار الشرط الأخیر من المروی عن تفسیر العسکری "علیه السلام" مع ما فیه دلاله و سنداً.

۱- بل یجب فی بعض الصور کما تقدم.

۲- بل علی الأظهر مع العلم بالمخالفه کما مر.

۳- علی نحو یضر بعدالته.

المسأله الثالثه و العشرون: العداله عباره عن ملكه اتيان الواجبات و ترک المحرمات

المسأله الثالثه و العشرون: العداله عباره عن ملكه (۱) اتيان الواجبات و ترک المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً او ظناً و تثبت بشهاده العدلين (۲) و بالشياع المفيد للعلم.

ظاهراً انها عباره عن الملكه المجرده دون الملازمه للترک و الفعل المزبورين و شيخنا الأكبر فی رسالته منع عن كون القول بانها مجرد الملكه من اقوال المسأله بل ارجعه إلی اعتبار العمل و الملكه جمعاً قائلًا انهم متفقون علی انها تزول بارتكاب الكبيره و يحدث الفسق الذی هو ضدها و حينئذ فأما ان تبقی الملكه او تزول فإن بقيت ثبت اعتبار الاجتناب الفعلی فی العداله و ان زالت ثبت ملازمه الملكه للاجتناب الفعلی و يؤيده انهم فسروها بالملكه الباعثه علی ملازمه التقوی و ظاهره الملازمه الفعليه فمع الانفكاک تزول الخصوصيه المعتبر فی الملكه المفسره بها العداله و علی هذا لو عبر المصنف بما فی كلامهم من توصيف الملكه بالملازمه كان اولی، هذا مضافاً إلی عدم مساعده الدليل علی كونها عباره عن نفس الملكه كما سيأتی و احتمال ان الملكه ملازمه لاجتناب الخارجی فلا يحتاج إلی التوصيف ضعيف جداً و لعل مراد المصنف ايضاً الملكه الملازمه و انما ترک التوصيف مسامحه و هو ايضاً بعيد مع انه عبر بنفس هذه العباره فی تفسير العداله فيما سيأتی من مسائل الجماعه و لعل مختاره كونها عباره عن نفس الملكه المجرده عن القيد و حينئذ فلا كلام لنا معه الا فی المدرک، و علی أی حال فليست هی نفس الاجتناب عن المحرمات و اتيان الواجبات من غير اعتبار كونها عن ملكه كما هو القول الآخر و لا نفس عدم ظهور الفسق او ظهور الإسلام كما قد ينسب إلی بعض و ان كان فی غير محله و كيف كان فمدرک الأقوال المزبوره صحيحه ابن ابی يعفور بعد ان سأل بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتی تقبل شهادته لهم و عليهم قال" عليه السلام" بان يعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و تعرف باجتناب الكبائر التی اوعد اللّه عليها النار، فان الستر و العفاف بل و كف البطن ليس عباره عن مجرد افعال و تروک بل هی مع الصفه النفسانيه و الحاله الروحيه فلا تكون طريقاً إلی العداله سواء جعلت العداله عباره عن الأمرين او احدهما إذ علی الاول هو عينه و علی الأخيرين يكون الذكور العداله و زياده فلا يمكن ان يجعل طريقاً اليها فتعين ان تكون هذه الفقره عين العداله و حينئذ فان جعلنا السؤال عن التعريف المنطقی فهو و ان جعلناه سؤالًا عن الطريق و المعرف العرفی كان بيان حقيقتها تفضلًا من الامام للإشاره إلی ان الراوی بحقه اولًا ان يسأل عن حقيقته ثمّ عن الطريق اليه، و يمكن ان يكون قوله و تعرف باجتناب الكبائر طريقاً إلی حقيقه العداله ثمّ يكون قوله و الدليل علی ذلک ان يكون سائراً دليلًا علی الدليل، و النتيجه ان العداله عباره من الأمر النفسانی الملازمه لترک القبائح و الدليل عليه نفس ترک المعاصی و لما كان نفس ترک المعاصی صعب الاطلاع عليه جعل الطريق اليه الستر عن القبائح العرفی و الاستحياء من الناس و ربما قيل بان السؤال عن الطريق كما هو الظاهر منه و الجواب ايضاً عن الطريق فيجعل الستر و العفاف" قدس سره" عباره عن مجرد الملكه و من جعل الملكه طريقاً يستكشف ان العداله عباره عن نفس الاجتناب كل ذلک محافظه علی ظاهر السؤال من حيث كونها ظاهره فی السؤال عن

۱- بل عباره عن الاستقامه فی جاده الشرع و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالًا.

۲- تقدم انه لا یبعد ثبوتها بشهاده عدل واحد بل بمطلق الثقه و ان لم یکن عدلًا.

الطریق و تحفظاً علی ان الجواب عن الحقیقه مناف لظهور السؤال فی السؤال عن مجرد الطریق، و فیه ما عرفت من ان کون السؤال ظاهراً فی السؤال عن الطریق لا ینافی اشتمال الجواب علی بیان الحقیقه نعم ینافی عدم التعرض للطریق اصلًا مضافاً إلی ان حمل الستر و العفاف علی مجرد الملکه خلاف الظاهر جداً و ابعد منه جعل الملکه الستر هی امر نفسانی خفی طریقاً عن العمل، و اعجب منه ان شیخنا الاکبر استبعد ذلک یعنی جعل الملکه طریقاً إلی العمل بان طریقتها للعمل امر عرفی ظاهر غیر محتاج إلی السؤال و الجواب، و کیف کان فما یبعد ما ذکره القائل انه لا یبقی بعد ذلک موقع لقوله و تعرف باجتناب الکبائر إذ علیه یکون اجتناب الکبائر نفس العداله فلا معنی لجعله طریقاً إلی الطریق او تتمه للطریق او طریقاً مستقلًا إلی العداله، فتلخص ان الظاهر من الصحیحه مدخلیه الحاله النفسیه فی حقیقه العداله و قد عرفت ان کونها عباره عن مجرد تلک الحاله لیس من اقوال المسأله فتکون عباره عن الحاله الرادعه الملازمه: مع ما عرفت من ان الستر و العفاف إلی آخرها لیست مجرد الملکه بل مع العمل الخارجی مقیداً او مرکباً و لا ثمره مهمه فی توضیح هذه الجهه فلعل المصنف حیث جعل العداله عباره عن مجرد الملکه حمل الستر و العفاف علی مجردها مع جعل السؤال سؤالًا عن حقیقه العداله او و لو کان سؤالًا عن الطریق الیها لعدم المنافاه بینه و بین الجواب عن الحقیقه، بقی الکلام فیما یظهر من تفسیره للعداله فی بحث الجماعه حیث اضاف إلی ما هنا ترک منافیات المروه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین الدال علی مدخلیه ترک منافیات المروه فی العداله کما هو احد الاقوال فی المسأله و لم یعتبره من سبق عن العلامه و بعضهم اعتبره مطلقاً و شیخنا الاکبر ارجع تفصیل المصنف إلی القول بنفیه مطلقاً إذ هو تفصیل فی طریق العداله و ان ارتکاب مثل هذه المنافیات الکاشف عن عدم المبالاه بالدین یمنع عن کشف حسن الظاهر عن الملکه و کیف کان فما یستظهر منه ذلک یعنی اعتبار ترک منافیات المروه فی العداله فقرات من الصحیحه السابقه حیث ان المراد من الستر و العفاف و الکف هو وجود حاله عفه فی النفس بها یقدر الشخص علی التحفظ عن القبائح مطلقاً اما ان المراد الحاله النفسانیه فهو واضح حیث عرفت ان المراد منها الملکه دون العمل الخارجی و أما ان المراد الحاله الملازمه لتلک مطلق القبائح دون خصوص الشرعیه فللاطلاق فالعداله هی عفه النفس بحیث تزاحم الدواعی الشهوانیه المحرکه إلی القبائح فلو کان للشخص هذه الحاله بحیث إذا دعته القوی الشهوانیه إلی القبائح قابلها و تحفظ عن الید و اللسان و البطن و الفرج کان عادلًا هذا بناء علی الاطلاق و لو قیل بالانصراف إلی خصوص القبائح الشرعیه کما یفسرها بذلک من لا یعتبر التجنب عن منافیات المروه کانت العداله عباره عن خصوص الحاله الرادعه من الکبائر و الاصرار علی الصغائر و من یعتبر ذلک فی حسن الظاهر یجعل الفقرات الاولی منصرفه إلی خصوص القبائح الشرعیه و یأخذ باطلاق الفقره الاخیره یعنی قوله و الدال علی ذلک کله ان یکون ساتراً لعیوبه المفسر عند بعضهم بالاستحیاء عن الناس حیث یجعل (یفسر) الستر و العفاف فی صدر الروایه بالاستحیاء عن اللّه وقی ذیلها بالاستحیاء عن الناس و لعل مثل المصنف الذی یعتبر ترک بعض منافیات داخلا فی حقیقه العداله یأخذ بالوسط بین الاطلاق و الانصراف، قال و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علماً و ظناً کون حسن الظاهر طریقاً الیها معتبراً فی الجمله فلمثل قوله من عالم الناس فلم یظلمهم و حدثهم فلم یکذبهم إلی قوله ممن حرمت غیبته و ظهرت عدالته و قوله من صلی الخمس فی جماعه فظنوا به کل خیر و قوله فی الشاهد إذا کان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا یسأل عن باطنه بل ربما یستدل بها علی انه نفس العداله او انها عباره عن نفس ترک المعاصی و فعل الواجبات لکنه لا

یعتنی به بعد وجود صحیحه ابن ابی یعفور المفسر لها بالملکه مع جعل حسن الظاهر بقوله و الدلیل علی ذلک کله معرفاً لها فیکون هی بمنزله الجامع بینهما المفسر لها مضافاً إلی قوله ظهرت عدالته بل قوله ظنوا به کل خیر فالعداله امر واقعی و حسن الظاهر طریق الیها فیکون ما ذکر من الاخبار بمنزله الفقره الاخیره من صحیحه ابن ابی یعفور و هل هو طریق إذا افاد الظن و الوثوق او مطلقاً و لو لم یفد ذلک ظاهر الاخبار الماضیه الثانی و ظاهر ما دل علی اعتبار الوثوق مثل قوله ممن ترضون فی الهدی و لا یصل الا خلف من تثق بدینه و امانته الاول و یمکن حمل الادله علی الغالب من افاده الظن و الوثوق و علی فرض التعارض فالنتیجه عدم الطریقیه مع عدم الظن، و تثبت ایضاً بالعلم من اینما حصل و البینه الغیر المعارضه و الشیاع المفید للعلم بل و لو لم یفده لعد الشهاده من الامور التی تثبت لظاهر الحکم فی الروایه التی یستدل بها علی ثبوت جمله من الاشیاء بالشیاع کالنسب و الوقف حیث عد فیها الشهاده و فی بعض النسخ لظاهر الحال و لیس المقام مقام الکلام فی ذلک و ان کان الاقوی کفایه الشیاع فی ذلک إذا افاد الوثوق.

المسأله الرابعه و العشرون: إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرائط یجب علی المقلد العدول إلی غیره.

لأن ما کان شرطاً فی ابتداء التقلید فهو شرط فی استمراره غیر الحیاه علی ما مر فبمجرد فقد الشروط سقط فتواه عن الحجیه و وجب تتبع حجه اخری.

المسأله الخامسه و العشرون: إذا قلد من لم یکن جامعاً و مضی علیه برهه من الزمان کان کمن لم یقلد اصلًا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر

، فان کان عارفاً ملتفتاً بطل عمله العبادی و ان کان غافلًا او لم یکن العمل عبادیاً کان تابعاً للواقع و المناط فی احراز الواقع فتوی مجتهده یعنی من کان یجب علیه تقلیده حین العمل او حین الالتفات و قد مر الکلام فیه فی المسأله السادسه عشر.

المسأله السادسه و العشرون: إذا قلد من یحرم البقاء علی تقلید المیت فمات و قلد من یجوز البقاء، له ان یبقی علی تقلید الاول فی جمیع المسائل الا مسأله حرمه البقاء

، فقلد من یجیزه بقی علی تقلید الاول فی غیر مسأله تحریم البقاء اما علی ما ذکرنا من اعتبار العمل فی التقلید فلأنه تقلید ابتدائی له و أما بناء علی مذاق المصنف من کفایه الالتزام فی التقلید فلاستلزامه المحال إذ یلزم من جواز تقلیده ایاه فی مسأله حرمه البقاء عدم جوازه و کل ما لزم من وجوده عدمه فهو باطل.

المسأله السابعه و العشرون: یجب علی المکلف العلم باجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

و لو لم یعلمها لکن علم اجمالًا ان عمله واجد لجمیع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم یعلمها تفصیلًا

، إذ بدونه لا یحصل له العلم بالبراءه لاحتمال نقص المأتی به عن المأمور به بل لا یعقل ان یدعو الامر إلی ما لا یعلم کونه متعلقه فیجب تحصیل العلم بمتعلقه حتی یتمکن من اتیانه بداعیه نعم الدلیل الکافی انما ینفع إذا اعتبرنا الجزم فی الاطاعه و

داعويه الامر و أما مع عدمه فلا مانع من اتيان ما يحتمل كونه المأمور به باحتمال كونه اياه نعم ليس

للعقل تأمينه عن العقاب و هو لازم بمقتضى الاشتغال المعلوم و هل يكفى العلم الإجمالى باشتمال المأتى به على الاجزاء و الشرائط و ان لم يعلم ان كل ما يأتى به له دخل فيه الاقوى كما فى المتن نعم لحصول العلم بالبراءه لان المفروض انه اتى بالمأمور به بداعى امره و لا يعتبر فى الطاعه ازيد منه لكن يجب تقيده بما إذا كان داعيه الأمر بتلك الأجزاء و الشرائط المعلومه اجمالًا لا بجميع ما يأتى به و هو ظاهر.

المسأله الثامنه و العشرون: يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالباً

نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله (۱) و ان لم يحصل العلم باحكامها.

لأنه من مقدمات امتثاله إذ بدونه لا يتمكن من الامتثال عند عروض السهو و الشك و المفروض انه حين الابتلاء الفعلى بهما غير متمكن من التعلم لأنه مشغول بالعمل بل ربما يضيق عليه وقت التعليم بل لا يتمكن الا مع رفع اليد عن العمل مع احتمال حرمته او الجزم به فيجب عليه التعلم بل مع الجهل بحكم ما لا يطمئن بعدم عروضه لا يطمئن بأنه متمكن من اتمامه فلا يتمشى منه التقرب به لان الأمر لا يدعو إلى ما لا يقدر العبد عليه و لا إلى ما لم يعلم القدره عليه فيبطل بذلك عمله، نعم لو اطمأن انه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله و ان لم يعلم باحكامهما فتعلم احكام ما يبتلى به من السهو مضافاً إلى انه واجب تكليفاً شرط فى صحه عمل لا يطمئن بخلوه عنه، و لكن القائل ان يمنع من وجوبه تكليفاً الا بعد الابتلاء الا إذا علم انه حين الابتلاء يضيق وقته عن التعلم و علم بالابتلاء ايضاً و الا فمع عدم العلم به لا يجب عليه ذلك لعدم الدليل عليه بل و لو علم بالابتلاء به فى صلاته إذا لم يعلم بضيق الوقت عنه فانه بعد الابتلاء فى الاثناء له ان يحتاط ان تمكن و الا فله اتمام العمل برجاء ثمّ التعلم و الاتيان بالوظيفه فلا وجه لا يجابه تكليفاً و أما وجوبه وضعاً من جهه مقدميته لصحه العمل فهو ايضاً ممكن المنع إذ له ان يأتى بالعمل برجاء عدم الابتلاء و التمكن من الإتمام على حسب ما مر فى الجاهل المقصر الملتفت العامل بما لا يعلم انه وظيفته فان الاتيان برجاء المطلوبيه او رجاء ان يتمكن من المطلوب من طرق الامتثال العقلائى، نعم ما لم يحصل له الجزم باتيان المأمور به لم يكن مأموناً من العقاب لكنه كلام لا ربط له بما نحن فيه او بالجمله لا دليل على كون التعلم شرطاً لصحه العمل الا دعوى عدم تمشى الاطاعه و الامتثال بدونه و هو ممنوع و منه يظهر وجه المنع عن وجوبه تكليفاً اللهم الا ان يكون اجماع.

المسأله التاسعه و العشرون: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات

بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات

، يعنى لا يختص بالفرائض و المحرمات بتوهم انها امور الزاميه يجب تحصيل البراءه فيها و أما المستحبات و المكروهات و المباحات فلا الزام بالنسبه اليها فلا يجب التقليد فيها و ذلك لان كون الشى ء مستحباً او مكروهاً او مباحاً لا يعلم من دون التقليد بل لا يجوز ارتكاب شى ء من العاديات ايضاً الا بعد الرجوع إلى المجتهد و تعلم حكمه و الا فمع علمه و لو

۱- بل يصح مع احتمال الابتلاء ايضاً اذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً او تحقق و لكنه اتى بوظيفه الشك او السهو رجاءً.

اجمالًا بالزامات فعلًا او تركاً لا يجوز التعرض فعلًا و تركاً لشی ء من دون التقليد بل لو علم استحباب شی ء و جهل بعض كيفياته وجب التقليد فيه شرطاً و الا لم يكن له الاتيان به بعنوان الاستحباب و ان جاز له ذلك رجاء و كذا فی ترك المكروه ان كان عبادياً، نعم فی المباحات و غير الالزاميات من التوصليات مع العلم بحكمها لا يجب التقليد فيها بل هو كذلك فی كل معلوم الحكم، و بالجمله كل ما لم يعلم حكمه وجب ان يتعلمه بالتقليد الا ان يستقل عقله فيه.

المسأله الثلاثون: إذا علم ان الفعل الفلانی ليس حراماً و لم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتی به

لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب و إذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً

، جاز له فعله رجاء و إذا علم انه ليس بواجب جاز له تركه كذلك اما مع عدم كونه عبادياً فواضح بل ليس ذلك من التقليد إذ اشتراك غير الحرام فی جواز الفعل ضرورى و كذا العكس يعنى اشتراك غير الواجب فی جواز الترك و أما فی العبادات فلأنه من افراد الاحتياط الذى مر جوازه حتى مع التمكن من العلم فضلًا عن الظن التقليدى.

المسأله الواحده و الثلاثين: إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول

، لعدم كونه حينئذ من فتاويه و العمل بفتواه السابق لا وجه له مع توقفه و تردده فضلًا عن رجوعه إلى خلافه و منه يظهر حال.

المسأله الثانيه و الثلاثين: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول إلى الاعلم بعد ذلك المجتهد،

المسأله الثانيه و الثلاثين: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول إلى الاعلم بعد ذلك المجتهد، (۱)

و حاصل الكلام فيهما ان الفتوى الذى يرجع اليه المقلد هو الفتوى الحالى للمجتهد لا فتواه السابق كيف و ليس ذاك من الرجوع إلى العالم فی علمه كيف يكون ذلك و هو يخطئ نفسه فی ذاك او متردد و متوقف فيه و حينئذ فيجب فی الثانی الرجوع إلى غيره الأعلم و فی الاول الرجوع إلى فتواه الثانيه.

المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فی العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء

المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فی العلم كان للمقلد تقليد (۲) أيهما شاء

و يجوز التبعيض فی المسائل و إذا كان احدهما ارجح من الآخر فی العداله او الورع او نحو ذلك، فالاولى بل الاحوط اختياره

، مع عدم المعارضه بل فی الحقيقه يكون تقليداً لهما و أما مع المعارضه فقد عرفت ان مقتضى تعارض الطريقين عندهم

تساقطهما و فرضهما كأن لم يكن الا فى عدم جواز الأخذ بما يخالفهما و عليه فيجب الأخذ بأحوط القولين ان كان و الا فالتخيير للعلم بعدم تكليفه بغيرهما و لا يمكنه الجمع بينهما فلا محيص له الا من الأخذ باحدهما، نعم بناء على الموضوعيه و السببيه كما ربما لا يكون بعيداً و ان كان ينافيه استدلالهم عليه بالرجوع إلى اهل الخبره كان الحكم التخير من اول الأمر كما ان مقتضى ما ذكرناه فى محله من ان الأصل فى

١- على تفصيل ما تقدم.

٢- مر حكم هذه المسأله.

تعارض الطريقين التخير ذلك ايضاً، قوله و يجوز التبعيض فی المسائل حتی بالنسبه للعمل الواحد علی ما سيجی ء إن شاء اللّه فی المتن فيجوز ان يقلد احدهما فی وجوب السوره و الآخر فی جواز جلسه الاستراحه و هل يجوز ذلک حتی إذا بطل مجموع العمل علی کلا القولين کأن کان فتوی احدهما علی وجوب السوره و عدم وجوب الجلسه و فتوی الأخر علی العکس فترکهما بفتواهما و قلد کلًا فيما يفتی بعدم الوجوب دون فتواه بالوجوب فصلّی بلا سوره و بلا جلسه ام لا الأقوی الاول (اقول يمکن ان يقال بالفساد و يقوی الثانی لأن کل من المجتهدين انما يفتی بالأجزاء التی اتی بها المقلد فی ضمن المرکب الموجود مع احدهما لا الخالی منهما، و بعباره اوضح انه فی کيفيه العمل يجب ان يقلد لأن الغرض انه عامی و الکيفيه التی اتی بها لم تکن موافقه للمجتهد اصلًا) لأن فساد الصلاه علی فتوی کل منهما انما يضر ان کان مقلداً فيها و أما ان قلدا احدهما فی بعضهما و الآخر فی البعض الآخر ففتوی کل بفسادها مستنداً إلی الجهه التی ليس العامل مقلداً له فيها، مثلًا من يقول بوجوب السوره يفتی بفساد الصلاه لخلوها عنها و المفروض انه لم يقلده فيه فلا يضره هذه الفتوی و کذا فتوی الآخر بفسادها مستنداً إلی فتواه بوجوب الجلسه و هو لم يقلده فيه ايضاً، نعم ان علم بفساد صلاته هذه بحسب الواقع لعلمه بمطابق فتوی احدهما للواقع لم يجز له القناعه بها فی مقام تحصيل البراءه لکنه لا ربط له بالتبعيض بل مع علمه بوجوب احدهما لا يجوز له ترکهما حتی لو افتی مجتهده بعدم وجوبهما فهذا اجنبی عن مسألتنا.

و دعوی ان العمل الواحد يجب ان يکون مطابقاً لفتوی مجتهده يعنی يجب ان يکون له مجتهد يفتی بصحه عمله او فساده لا منشأ لها قوله و إذا کان احدهما ارجح من الآخر فی العداله او الورع فالاولی بل الأحوط اختياره و ظاهره فيما مضی فی المسأله الثانيه عشر الفتوی بوجوب تقليد الاورع و کيف کان فالمنقول من النهايه و التهذيب و الدروس و الذکری و غيرها وجوب الأخذ بالورع للأصل و بعض الأخبار و إذا فرض تأثير الاورعيه زياده الوثاقه بملاحظه انها توجب ان يتعب نظره ازيد و يمعن فی المطالب اکثر اقتضی تقديمها الدليل العقلی الدال علی رجحان الأعلم ايضاً و إذا کان احدهما اعلم و الآخر اورع فهل يقدم الاول او الثانی او يتخير وجوه مقتضی القاعده الاحتياط مع الإمکان و مع عدمه التخير اما الاحتياط فلاحتمال يقين احدهما، و مجرد کون مناط الاستفتاء فی الأعلم اکد لا يوجب تقديمه مع وجود مناط آخر فی الاورع يحتمل ان يوجب تقديمه خصوصاً إذا اوجب شده الوثاقه بفتواه.

المسأله الرابعه و الثلاثون: إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتی إلی الأعلم ثمّ وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول إلی ذلک الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه.

المسأله الرابعه و الثلاثون: إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتی إلی الأعلم ثمّ وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول (۱) إلی ذلک الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه.

فهل يجب عليه العدول لأن المفروض وجوب تقليد الأعلم ابتداء و استمراراً فإذا وجد أعلم زال مناط الحجيه فی غيره فيجب عليه العدول بل لا معنی للعدول حينئذ فانه يبطل تقليده و تسقط حجيه قوله او انه يحرم عليه ذلک لأنه قلد المجتهد الاول و الرجوع إلی الأعلم انما کان بمناط کونه من المتيقن حجيته و هذا المناط قد زال فی المقام بملاحظه استلزامه للعدول المحرم فيستصحب تقليده للاول او انه يتخير لاشتمال کل منهما علی جهه مميزه له عن صاحبه و لا ترجيح، او يحتاط مع التمکن و

يتخير مع عدمه وجوه احوطها بل اقواها الأخير لعدم مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فكما

١- بل هو الاظهر مع العلم بالمخالفه على ما مر.

يحتمل اختصاص حرمه العدول بغير ما إذا كان المعدول اليه اعلم كذلك يحتمل اختصاص تقليد الأعلم فيما لم يستلزم العدول، نعم ان منع عن الاطلاق فى دليل حرمه العدول و سلم فى دليل وجوب تقليد الأعلم كان مراعاه الثانى اولى و لعله كذلك لأن دليل حرمه العدول اما الأصل او الإجماع و الثانى منتف فى محل الخلاف و الأصل لا يعارض الدليل و منه يعلم انه لا نفع فى استصحاب حجيه فتوى الاول او وجوب تقليده او الحكم الفرعى المطابق لفتواه و لعله لذلك جعل الأحوط فى المتن العدول و ان كان الأخذ باحوط القولين بينهما احوط حسبما عرفت، ثمّ ان هذا كله إذا كان الاول يحرم العدول حتى يكون العدول إلى الأعلم محققاً للعدول و الا فان لم يكن مفتياً بحرمه العدول لم يكن الرجوع إلى الثانى عدولًا و بعباره اخرى مسأله جواز العدول و عدمه بعد ان كان من المسائل الخلافيه و دار امره بين المحذورين لكون المعدول اليه اعلماً نظير اصل مسأله التقليد او تقليد الأعلم او البقاء على تقليد الميت يجب ان يجتهد فيه المكلف و يأخذ بما استقل به عقله فإن لم يستقل به عقله عليه ان يأخذ بالمتيقن الطريقيه فنقول ان كان المعدول اليه و المعدول عنه كلاهما قائلين بجواز العدول فلا اشكال لأنه عليه كان العدول له من المتيقن إذ لا يخلو مرجعه من ان يكون احدهما و قد قالا بجواز العدول فالعدول له مبرئ قطعاً و كذا لو كان احدهما متوقفاً و الآخر قائلًا بالجواز لأن التوقف عباره عن عدم الفتوى فيتعين على العدول ايضاً و كذا ان كان احدهما يقول بالتخير بين العدول و عدمه و الآخر يعين احدهما فان الأخذ بما يعينه الآخر طريق الاحتياط و أما ان كان احدهما يعين العدول و الآخر يمنعه فلا متيقن فى البين لدوران امره بين المحذورين فيجب عليه الأخذ باحوط القولين فى الموارد، ثمّ ان ما ذكرنا حكم المسأله بحسب النظر فى الأدله و أما المقلد فبعد ان لم يستقل عقله بشى ء يجب عليه الاحتياط او الأخذ بالمتيقن و لا متيقن فى البين إذا اختلفا فى الحرمه و الوجوب، نعم ان جوّزاه معاً او حرّماه او اوجباه او جوَّزه احدهما و اوجبه او حرمه الآخر أمكن الجمع بين فتواهما، و الحاصل لو امكنه الجمع بين الفتواءين كان ذلك اسلم له و الا فيحتاط فى المسأله الفرعيه و يأخذ بأحوط القولين و الا فليتخير بين العدول و البقاء، و من جميع ما ذكرنا ظهر انه لا وجه لعنوان المسأله بقوله إذا قلّد من يقول بحرمه العدول بل الاولى ان يعنون إذا قلد مجتهداً و وجد اعلم منه فالأحوط العدول و ان كان الاول يحرمه ثمّ ان جعل العدول احوط لعله من اجل ان قوله بوجوب تقليد الأعلم ايضاً من باب الاحتياط و الا فليس العدول احوط من البقاء.

المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً فان كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح، و الا فمشكل

المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً فان كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح، و الا فمشكل (۱)

او كان عمراً اعلم صح عمله و تقليده و لو كان بعنوان التقيّد لأن الفتوى الذى اخذه فتوى صادر عن اهله جامع لشرائط الأخذ فلا وجه لعدم صحه العمل عليه و مجرد البناء على ان فتوى غيره لا يضر بصحه العمل حتى إذا كان الغير غير جامع لشرائط جواز الأخذ بفتواه فضلًا عما إذا لو كان جامعاً غايه الأمر على الاول يكون متجرياً بل مشرعاً و لا يمنع شى ء منهما عن صحه العمل إذا لم يضر بقصد القربه كما هو المفروض ((اقول لا يخفى ان المسأله مبنيه على تفسير التقليد)).

١- لا اشكال فيه اذ لا اثر للتقييد فى امثال المقام.

المسأله السادسه و الثلاثين: فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور:

الاول: ان يسمع منه شفاهاً، الثانى: ان يخبر بها عدلان، الثالث: اخبار عدل واحد بل يكفى اخبار شخص موثوق يوجب قوله الاطمئنان و ان لم يكن عادلًا، الرابع: الوجدان فى رسالته و لا بد ان تكون مأمونه من الغلط.

ان يسمع منه شفاهاً و لا يضره كون دلاله الفاظه ظنيه لثبوت حجيته ببناء العقلاء الممضى شرعاً، و اخبار عدلين و دلاله الفاظهما ظنيه ايضاً غير مضر لما عرفت، و أما اخبار العدل الواحد بل و كل من يوثق بخبره فلا اشكال فيه ايضاً ان جعلنا نقل الفتوى من نقل الأحكام الشرعيه فيكون حال العدل الواحد حال العدل الناقل عن الامام" عليه السلام" و حال الثقه حال الخبر الموثوق به المبنى على حجيته و أما ان جعلناه من قبيل نقل الموضوعات كالعله هو اقرب و لا اقل من خروجه عن منصرف حجيه اخبار الآحاد الناقله عن الامام" عليه السلام" كما هو المتيقن من جمله ادلتها فكذلك لا اشكال فى حجيته للسيره القطعيه الجاريه بين المسلمين حيث يتلقون فتاوى المجتهدين من الثقات و منه يظهر الوجه فى حجيه كتابه الرساله مع الامن من الغلط فانه ايضاً نقل يوثق بصدقه بل و لو لم يكن من باب الخبر ايضاً لجريان السيره على العمل بها من دون انكار من منكر.

المسأله السابعه و الثلاثين: إذا قلّد من ليس له اهليه الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول

و حال الاعمال السابقه حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا إذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط (۱) العدول إلى الاعلم و إذا قلد الاعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول إلى الثانى، على الاحوط.

فروع هذه المسأله قد اشير إلى مدركها فيما مضى بل و مضى نفس الفروع فى المتن فلا حاجه إلى تكرار و اعاده.

المسأله الثامنه و الثلاثين: ان كان الاعلم منحصراً فى شخصين و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيراً بينهما.

المسأله الثامنه و الثلاثين: ان كان الاعلم منحصراً فى شخصين (۲) و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيراً بينهما.

و الجمع بين فتواهما احتاط و الا تخير لانه لا يتمكن من الاخذ بفتوى الاعلم فيسقط وجوبه لان وجوب تقليد الاعلم انما هو مع التمكن و يسقط مع عدم التمكن ككونه فبمورد لا يتمكن المقلد من تعلم فتواه، و لو لا ما ذكرنا من سقوط التكليف بتقليد الاعلم و تعينه لم يكن وجه للتخير لكنه من باب اشتباه الحجه بغير الحجه نظير ان يعلم باجتهاد احدهما و لا يتمكن من تعينه فانه لا وجه لاحتمال التخير و ما نحن فيه ايضاً من هذا القبيل فظهر ان الفتوى بالتخير مستند إلى سقوط تعين الاعلم للطريقيه هذا كله بناء على كون الاعلميه شرطاً

۱- بل على الأظهر فيه، و فيما بعده مع العلم بالمخالفه على ما مر.

۲- فان لم يعلم بالمخالفه بينهما تخيّر ابتداءً و الا فان امكن الاحتياط اخذ بأحوط القولين و الا قلّد مظنون الأعلميه و مع علم

الظن تخير كل بينهما ان احتمل الأعلميه فی کل منهما، و الا قلّد من احتمل اعلميته.

لجواز التقليد و أما بناء على ما ذكرناه من كون صدور الفتوى المخالف من الاعلم مانعاً من جواز تقليد غيره فيمكن القول بالتخير من اول الامر يعنى حتى إذا امكن الاحتياط بالجمع و ذلك لأصاله عدم صدور الفتوى المخالف من اعلم من هذا الذى يأخذ فتواه، و دعوى ان الاصل المزبور يجرى فى حق كل منهما مع العلم بكذب احدهما لان احد الفتويين فتوى مخالف من اعلم من صاحبه بلا اشكال مدفوعه بأنه لا يلزم من جريان الاصلين مخالفه عمليه للواقع لو لم يجوز التخير الاستمرارى مع تعدد المجتهدين المتساويين، نعم إذا قلنا بالتخير الاستمرارى هناك كان مقتضى الاصلين هنا ايضاً ذلك فيلزم مخالفه عمليه للتكليف المعلوم.

المسأله التاسعه و الثلاثين: إذا شك فى موت المجتهد او فى تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى ان يتبين الحال

، من فسق او جنون او وجود من هو اعلم منه من ارباب الفتاوى يجوز له البقاء على تقليده بحكم الاستصحاب إلى ان يتبين له الحال و لا يجب عليه الفحص لعدم وجوبه فى موارد الاصول الموضوعيه بل يجوز له ذلك يعنى البقاء استصحاباً حتى لو شك فى حياته و بقاء عدالته على تقدير الحياه مع انه قد يناقش فى الاستصحاب الثانى على هذا التقدير لعدم احراز الموضوع علماً و لا يجوز احرازه بالاستصحاب إذ ليس من آثار بقاء حياته جواز استصحاب عدالته و عدم تبدل رأيه و بقاء عقله و هكذا و ليس الشك فى العداله مسبب عن الشك فى الحياه حتى يكفى عنه و ذلك لانه يكفى فى الاستصحاب احراز الموضوع على تقدير الحياه فالعداله على تقدير الحياه مستصحبه و لا مانع منه و ما سمعت من وجوب احراز الموضوع فى الاستصحاب لا يراد منه، أزيد من اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه و هو حاصل فى الفرض و اضعف من التوهم المزبور ما يمكن ان يتوهم من انه لا اثر لاستصحاب الحياه عند الشك فى الموت لان ترتب جواز التقليد و بقاء حجيه الرأى على الحياه عقلى ضروره ان زوال الرأى بالموت من حكم العقل فيكون اشتراط الحياه فيه ايضاً منه فلا يترتب على استصحابه جواز تقليده او حجيه رأيه فانه يندفع بضروريه كونه اشتراط الحياه فى المجتهد شرعياً و ان التقيد الابتدائى للميت لا يجوز اجماعاً لا بملاحظه دليل العقل و عدم بقاء الرأى له بعد موته على تقدير تسليمه لا يمنع على جواز الاخذ برأيه السابق فيكون نظير الخبر بل عرفت انه من اقسام الاخبار الحدسى كما فى غيره من ارباب خبره الصنائع.

المسأله الاربعون: إذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره

، فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو، و الا فيقضى (۱) المقدار الذى يعلم معه بالبراءه على الأحوط و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

هذه المسأله تتضمن فروعاً اشير سابقاً إلى جمله منها مع مداركها.

الاول: ان عمل المكلف بلا تقليد مده من الزمان، ثمّ علم موافقتها للواقع او للمجتهد الذى كان تكليفه الرجوع اليه صح اعماله و هذا مر الكلام فيه و مر سابقاً انه انما يتم فى غير

١- وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفه المأتى به للواقع و كون تلك المخالفه موجبه للقضاء بنظر من يجب الرجوع اليه فعلًا.

العبادات و فیها ان تحقق منه قصد القربه کأن کان غافلًا حین العمل و أما مع التفاته حینه فلا یصح منه و ان کان موافقاً للواقع و لعله لم یقید الحکم هنا اعتماداً علی ما مر منه سابقاً و ان لم یصح هذا الاعتماد فی الرسائل العلمیه.

الثانی: إذا لم یعلم بمطابقه عمله للواقع و لا لفتوی المجتهد وجب علیه قضاء اعماله السابقه و اعادتها مع بقاء وقتها و هذا ایضاً مر الکلام فیه.

الثالث: انه إذا لم یعلم المقدار الذی کان عمله فیه بلا تقلید مثلًا لم یعلم ان عمل بلا تقلید صحیح خمس سنین او اربع یجب علیه قضاء اعماله فی المقدار المتیقن و هذا لا اشکال فیه مع علمه بمخالفته لفتوی مجتهده و أما مع الشک فی الموافقه و المخالفه فهل هو کذلک یجب علیه الاعاده و القضاء او یمکن اجراء قاعده الفراغ و التجاوز و الشک بعد الوقت وجهان من اطلاق ادله تلک القواعد و من ان الظاهر منها جمیعها سوقها لبیان عدم الالتفات إلی احتمال النسیان و السهو کما یرشد الیه قوله لانه حین کما یتوضأ أذکر منه حین یشک فان ظاهره ان لغویه الشک بمناط الاذکریه فلا یلغی بها الشک فی الصحه و الفساد إذا لم یستند إلی الغفله و لذا لم یعتمدوا علی قاعده الفراغ و التجاوز فی الطهاره فیما إذا علم بانه لم یحرک خاتمه حین الغسل و کان یصل الماء تحته تاره و لا یصل اخری و یحتمل ان یکون هذه (المره) وصل الماء و اصعب منه ما إذا لم یعلم بأنه قد یصل بان احتمل لانه لا یصل الماء تحته ابداً و منه ما إذا توضأ باحد طرفی الشبهه غفله و احتمل انه صادف الماء الطاهر اتفاقاً و هذا اشبه ما نحن فیه فان مثل ذلک لا یجری فیها اصاله الصحه و الفراغ و ان لم تقل باماریتها فضلًا عما جعلناها اماره و حینئذ فمقتضی القاعده یعنی قاعده الاشتغال وجوب القضاء، ان قلت هذا یتم فیما إذا التفت فی الوقت و أما إذا التفت بعد الوقت فلا مجال للاشتغال لأن التکلیف الموقت قد ارتفع یقیناً اما بالامتثال و أما بالعصیان و القضاء بتکلیف جدید مشکوک و الأصل فیه البراءه، قلت یکفی فی ثبوت القضاء تنجز التکلیف فی الوقت بحکم الاستصحاب و قاعده الاشتغال ان قلت احتمال وجوب تکلیف فی الوقت و أن اوجب الاحتیاط بحکم القاعده و الاستصحاب فی الوقت الا انه بعد الوقت یکون الشک فی التکلیف شکاً بدویاً مجری لأصل البراءه، قلت ان فرضنا الأمر الاحتمالی فی الوقت منجزاً فما یترتب علیه من القضاء ایضاً یکون منجزاً لأنه من الآثار الواقعیه الغیر المنفکه عنه مثلًا بعد الاتیان بالمشکوک فی الوقت لم یعلم بالبراءه لاحتمال کون ما اتی به مخالفاً للواقع قلا یؤمن من العقاب لأن الاشتغال الیقینی یستدعی البراءه الیقینیه بحکم العقل و لازم ذلک ان یکون التکلیف علی تقدیر وجوده الواقعی منجزاً غیر مرتفع فإذا کان بوجود الاحتمالی متنجزاً کان فوقه الاحتمالی ایضاً منجزاً فإذا احتملنا بقاءه فی الوقت احتملنا وجوب القضاء و کما ان الاحتمال الاول مصحح للعقاب کذلک الاحتمال الثانی لکونه متفرعاً علیه و من آثاره، هذا مضافاً ان نفس الأمر الظاهری بالفعل فی الوقت بعد الاتیان بمشکوک الصحه قد تنجز و فات فیجب قضاؤه، هذا مضافاً إلی ان القضاء مرتب علی نفس عدم الاتیان بفریضه الوقت الذی هو مطابق للأصل دون الأمر الوجودی المنتزع عن العدم علی وجه مخصوص الغیر الثابت بالأصل، و بالجمله فمقتضی القاعده وجوب التدارک بالقضاء و الإعاده و ان لم یعلم الموافقه للواقع و المخالفه فضلًا عما إذا علم المخالفه.

الرابع: إذا شک فی المقدار الذی کان عمله مخالفاً للواقع او مشکوک المخالفه له یقتصر علی المتیقِن فی القضاء و التدارک لجریان اصاله الصحه فی الزائد سواء شک فی الزیاده من حیث وقوعها عن تقلید و عدمه مثلًا یعلم انه مقداراً من اوائل بلوغه

کان بلا تقلید و یشک بین

الاقل و الاکثر و الزائد من الاقل یحتمل موافقته للتقلید فلا یجب علیه بالنسبه الیها شی ء او شک فی اصل الزیاده مثل ان یلتفت إلی حاله و انه غیر مقلد فرجع و قلد و شک فی ان المقدار الفائت من زمانه الذی لم یقلد فیه کم مقدار فاته حینئذ لا یحتاج إلی اصاله الصحه بل هذا شک فی المقدار الفائت او المحتمل الفوت بین الاقل و الاکثر و المرجع فی الزیاده اصاله البراءه و الفرق بین المسألتین واضح.

الخامس: انه یستحب ان یقضی حتی یعلم بالفراغ و لعل وجهه فتوی المشهور علی ما نسب الیهم ذلک فیمن کان علیه فوائت و تردد بین القلیل و الکثیر علی خلاف لما هو المتیقن من البراءه فی الشبهات الوجوبیه بل کاد ان لا یکون خلاف حتی من الاخباریّین و جمله من الاساطین و ان راموا تطبیق ذلک علی القاعده بإخراجه عن الشبهه الوجوبیه الابتدائیه و ادخاله فی قاعده الاشتغال لکنهم لم یأتوا بشی ء و بعض الاساتذه (الحاج آغا رضا فی صلاته) ممن ادرکنا عصره وجَّهه بان الشک فی الاقل و الاکثر الراجع إلی الشبهه الابتدائیه هو ما کان بحیث إذا رجع الشاک إلی نفسه جعل لمتیقنه حداً خاصاً اما اذا راجع نفسه و اراد ان یحدد الاقل لم یتمکن من تحدیده فهو ملحق بالشک فی المکلف به و یرجع إلی الاحتیاط و فیه ما لا یخفی، و احسن ما یمکن ان یقال استفاده الوجوب مما ورد فی قضاء النوافل لمن لم یدر کم هی من انه یصلی حتی لا یدری کم مقدار اتی و فی هذه الاستفاده ایضاً ما لا یخفی.

المسأله الواحده و الأربعون: إذا علم ان اعماله السابقه کانت مع التقلید لکن لا یعلم انها کانت عن تقلید صحیح ام لا بنی علی الصحه

، فی اعماله لکونه من موارد قاعده الفراغ و الصحه بل یمکن اجرائها فی اصل تقلیده الذی هو بمنزله شبهه فی المسأله الأصولیه فان الشک فی ان اعتماده علیه هل کان اعتماداً صحیحاً شرعیاً ام لا مرجعه القاعده و ذلک یکفی فی صحه الأعمال الصادره من غیر حاجه إلی اعمال القاعده فیها بل لا مجال لتلک مع الجریان فیه، و دعوی عدم العموم لقاعده الفراغ و الصحه ممنوعه لعموم قوله انما الشک إذا کنت فی شی ء لم تجره و عموم ما هو بمنزله التقلیل فی قوله انه حین ما یتوضأ اذکر المستفاد منه انه کلما کان اذکر لم یعتد بشکه.

المسأله الثانیه و الأربعون: إذا قلد مجتهداً، ثمّ شک فی انه جامع للشرائط ام لا وجب علیه الفحص

، ان لم یکن مسبوقاً بالجامعیه حیث لا یجب علیه الفحص اعتماداً علی الاستصحاب و علی أی حال فقد عرفت انه یبنی علی الصحیح بالنسبه إلی ما مضی من تقلیده و یحرز شرط الصحه بالنسبه إلی الأعمال الآتیه فکان هذه المسأله جزء من المسأله السابقه یعنی إذا شک فی ان تقلیده کان صحیحاً ام لا حیث مر انه یبنی علی الصحه فیما مضی من تقلیده و حینئذ فلا یجب علیه الفحص بالنسبه إلی ما یأتی، و الحاصل ان مجری القاعده لو کان هی الأعمال الفرعیه الصاده عنه بنی علی الصحه فیما مضی و وجب علیه احرازها لما یأتی من الأعمال لکنک عرفت ان لجریانه فی اصل التقلید وجهاً، و بالجمله تشبه هذه المسأله مسأله الشک فی الصلاه من جهه الشک فی الطهاره فان جری الأصل فی الطهاره صحت الصلاه السابقه و لم تحتج الصلاه اللاحقه إلی طهاره جدیده و ان جری فی الأعمال السابقه من الصلاه و اشباهها احتاجت اللاحقه إلی احراز الطهاره فتأمل.

المسأله الثالثه و الأربعون: من ليس اهلًا للفتوى يحرم عليه الافتاء

و كـذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافـذ، و لا يجوز الترافع اليه و لا الشـهاده عنده. و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام (۱) و ان كان الأخذ محقاً الا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

لعل مراده الافتاء للغير و أما العمل لنفسه فلا اشـكال فيه بوجه و ذلك لان العـداله شـرط فى جواز تقليـد الغير له لا لعمل نفسه و كـذا طهاره المولد و الحريه على القول بهما و اضـعف منه احتمال ذلك فى شـرط اطلاق الاجتهاد بان يكون شـرطاً لعمل نفسـه فـانه فى غير محله جـداً إذ مع اجتهـاده ليس رجوعه إلى الغير من رجوع الجاهـل إلى العالم لو لم يكن الامر بالعكس بل لو كان اعتقـاد المقلـد مخالفـاً لاعتقـاد مجتهـده فى بعض مبـانى فتواه لا يجوز له الرجوع اليه فى ذلك مثل ان كان المقلـد مؤرخاً عالماً بارباب رجال الروايه و ضـعَّف من اعتمـد مجتهده فى فتواه على خبره لم يجز له العمل بفتواه المسـتنده إلى ذلك الحديث متكلًا على وثـاقه راويه، نعم فى جواز افتـائه لغيره يعنى افتـاء غير العـادل و غير الحر و طاهر المولـد للغير وجهان مبنيان فى الجمله على كون الشـرط المفقود من الشـروط الواقعيه او الاعتقاديه اتيان فى جواز الامامه لمن فقد بعض شـروطها و الاصل فى الشـرط و ان كان كونه من الشروط الواقعيه لان الالفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه دون العلميه الا ان جمله من شروط الفتوى انما استندوا فيها إلى الاجماعـات التى لا مجـال للاطلاق فيها و الاسـتظهار منها مع ما عرفت من المناقشه فى ثبوت الاجماع و ظاهر دليل بعضـها الآخر و ان كـان ما ذكر مثل قوله و أما من كان صائماً لنفسه ... الـخ، الا ان الموضوعات المرتبه عليها الاحكام التكليفيه ظاهرها ما كان موضوعاً فى اعتقاد المكلف على اشكال مع ان لقائل ان يمنع عن حرمه الافتاء حتى على كون الشرط واقعياً لا اعتقادياً إذ ما يمكن ان يكون وجهاً للحرمه ليس الا كونه سـبباً لإيقاع الغير على خلاف الواقع حيث يسـتفاد من قوله فى بيع الـدهن النجس يـبينه لمـن اشـترى ليستصـبح بـه حرمـه ايقـاع الغير فى القبيـح و وجـوب اعلامـه ليرتـدع فـان غـايه الاعلام و التنبيه ليس تحقق الاستصـباح إذ ربما لا يترتب الاستصباح على الاعلام بل من المعلوم عدم وجوبه ايضاً فالغايه التى لا يرضى الامر بتركها هو عدم الاسـتعمال فى غير الاستصـباح و لو لم يكن يتسـبب لـذلك حراماً لم يكن وجه لإيجـاب الاعلام، بل يسـتفاد من نفس وجوب الاعلام على البـائع ذلـك يعنى حرمه التسـبب للحرام الواقعى فـان المشـترى جاهـل بالنجاسه فليس بالنسـبه اليه حرمه فعليه و لا يتوجب اليه التكليف بالاجتنـاب بل فى مكاسب شـيخنا الاكبر (قـدس سـره) و يشـير إلى هـذه القاعـده كثير من الاخبار المتفرقه الـداله على حرمه تعزير الجاهـل بـالحكم او الموضوع فى المحرمـات مثـل مـا دل على ان من افتى الناس بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه و قوله:

ما من امام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير الا كان عليه اوزارهم

و فى آخر

فيكون فى صلاته او صلاتهم تقصير الا كان اثم ذلك عليه

و فى ثالث

لا يضمن الإمام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنبا،

قال و مثل روايه ابى بصير المتضمنه لكراهه ان يسقى البهيمه او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله و شربه فان كراهه ذلك فى البهائم اشعار بحرمته فى المكلفين

١- هـذا اذا كـان المـال كلياً فى الـذمه و لم يكن للمحكوم له حق تعيينه خارجاً و اما اذا كان عيناً خارجيه او كان كلياً و كان له حق التعيين فلا يكون اخذه حراماً.

و یؤیده حرمه الایقاع فی القبیح الواقعی بل ربما یقال بوجوب الاعلام و التنبیه و ان لم یکن للشخص تسبیب کما عن العلامه فی اجوبه المسائل المهنّائیه حیث اجاب بوجوب الاعلام علی من رأی فی ثوب المصلی نجاسه معللًا بوجوب النهی عن المنکر و لکن مع ذلک کله للنفس فی غیر ما علم من دلیله انه مبغوض الوقوع من المکلف بحیث یراد من کل احد عدمه فی الخارج اشکال لعدم دلاله ما زبر علی التحریم إذ اقواها وجوب اعلام البائع للدهن النجس بنجاسته معللًا بقوله لیستصبح به بالتقریب الماضی، و فیه مع انه یحتمل القید من جهه اعتبار وقوع الشراء بهذا الفرض فیکون وجوب الاعلام لتحصیل شرط صحه الشراء کما قیل انه لیس للعله عموم فیحتمل اقتصار الحکم علی بیع الدهن النجس فلا یتعدی مثلًا إلی بیع اللباس المتنجس و لو علم باستعماله و ارتکاب فی الاکل و الشراب و لیس هذا التعبد بهذه المرتبه من البعد مع احتمال ان یکون ذلک من جهه ان الدهن النجس ماليته الواقعیه تنقص بالنجاسه من جهه عدم جواز الانتفاع به فی غیر الجهه الخاصه فالجهل به جهل بمقدار ماليته فیجب الإعلام لامرین:

احدهما: عدم الماليه له باعتبار منافع غیر الاستصباح.

و الثانی: ثبوت الماليه له باعتبار الاستصباح هذا کله الکلام من حیث الفتوی، و أما مباشره القضاء فلا یجوز بلا اشکال لانه مع الشک فی مشتبه قضاه تفویت للحقوق و الاموال و اباحه للاعراض مع ان کل ذلک مما علم بعدم رضاء المولی به فیکون للتسبب لوقوعها حراماً بل التسبب لعدم وقوعها فی موارد ابتلائه واجباً بل فی الاخبار الوارده فی عدم جواز التصدی لغیر الأهل کفایه لعدم جواز تصدیه و عدم جواز الترافع الیه بل هو بالخصوص متعلق للنهی و ان الترافع إلی غیر الاهل کالترافع إلی الجبت و الطاغوت و ان کان مورده الترافع إلی قضاه العامه الا ان مقتضی الضابط المذکور فیما بعده انه حکم کل من ترافع إلی غیر من کان داخلًا فی الضابط المزبور بعد تقید مطلقها بمقیدها، بل الشهاده عنده لتسبب مقدمات القضاء اعانه علی الاثم بل هو اشد فی مناط الحرمه من الترافع فی وجه، و المال الذی یؤخذ بحکمه حرام کالذی یأخذ غصباً من الغیر لعدم سببیه حکمه للاستحقاق و لا لدفع حق الدعوی فلا ینبغی ان یجعل مناطاً فی التصرف بل هو کذلک و ان کان الاخذ مستحقاً لما یأخذه بل یعم هذا الأعیان او یختص بالکلیات و الذمم مقتضی الاطلاق الاول و یؤیده انه بوقوعه فی ید الغیر صار متعلقاً لحق دعواه و ان کان ملکاً للمدعی فلا یجوز التصرف فیه قبل ابطال حق دعوی من فی یده بعد ان اظهر دعواه و اقدم علی المرافعه فلا ینافی جواز سرقته منه ایضاً لو سلمناه و من ان العالم بان العین له لا مانع له من التصرف و لیس فی اطلاق المقبوله قوه تخصیص جواز تصرف المالک فی ملکه و ان السلطنه علی الاموال عقلی معاضد بالشرع، ربما یدعی فیها الآباء عن التخصیص حتی قیل فیما ورد فی بعض موارده من ترخیص الماره بالاکل مما مر علیه بأنه یکشف عن ثبوت حق له و الا فالحکم بجواز التصرف فی مال الغیر لا یکاد یقع فی الشرع الا بدلیل قطعی و فی حکمه المنع عن تصرف المالک بل هو من افراده و فی وجه فیحمل المقبوله المانعه عن الاخذ بحکم غیر الاهل و ان کان الاخذ محقاً علی غیر الاعیان کما یؤیده قوله فی دین او میراث ضروره ظهور الدین فی الکلی و ظهور النزاع فی المیراث فی الشبهه الحکمیه بل بناء علی بعض وجوه علاج الإشکالات الوارده علی المقبوله یجب اختصاصها بالترافع فی الشبهه الحکمیه فیرتفع الأشکال من اصله، کل ذلک مع عدم توقف الاستنقاذ علی الرجوع إلی غیر الأهل و أما معه فیجوز بلا اشکال لحدیث رفع الضرر و الإکراه و الاضطرار و هل یتخیر فی الرجوع إلی قضاء العامه او

غیر الأهل من مجتهدی الخاصه او یتعین الاول لأن مورد بعض الأخبار و الکلمات او الثانی لأنه اقل محذوراً او الشرائط المفقوده فیه اهون من الآخر لیس هنا محل تعرضها.

المسأله الرابعه و الأربعون: یجب فی المفتی و القاضی العداله

و تثبت العداله بشهاده عدلین (۱) و بالمعاشره المفیده للعلم بالملکه، او الاطمئنان بها و بالشیاع المفید للعلم (۲)

مر الکلام فی هذه المسأله و فی الطرق اثبات الموضوعات إذ لا تزید العداله عن غیرها من الموضوعات بل و مر انها تثبت بحسن الظاهر الکاشف عن الملکه علماً او ظناً و لعله المراد من قوله و تثبت بالمعاشره المفیده للعلم بالملکه او الاطمئنان و الا فالمعاشره إذا لم یقترن بحسن الظاهر لا ینفع و ان اوجب الظن بالملکه، اما اعتبار العداله فی الفتوی بالنسبه إلی غیر المفتی فیدل علیه مضافاً إلی المروی عن تفسیر العسکری "علیه السلام" و اعتبارها فی نقل الحدیث الذی ربما یستفاد منه الاعتبار فی المفتی بالاولویه و انه لا دلیل علی تصدیقه فیما ینقله من رأیه ظهور الإجماع و کذلک اعتباره فی القضاء الذی هواهم بمراتب من الحدیث و الفتوی، و بالجمله الکلام فی ما تشتمل علیه هذه المسأله مضافاً إلی انه فی غایه الوضوح ببانیه غیر محتاج الیه قد مر فی المسأله الثانیه و العشرین و تالیتها.

المسأله الخامسه و الأربعون: إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی ان اعماله کانت عن تقلید صحیح ام لا

، یجوز له البناء علی الصحه فی اعماله السابقه و فی اللاحقه یجب علیه التصحیح.

لعل الفرق بین هذه المسأله و بین المسأله الواحده و الأربعین و تالیتها ان تلک مفروضه فیما إذا کان الشک فی صحه التقلید و فساده بعد الفراغ عن وقوع اعماله عن تقلید و لذا قلنا انه له اجراء الأصل فی نفس التقلید و فی الأعمال الصادره عنه و قلنا انه لو اجریناه فی نفس التقلید ربما استکفینا عن الفحص بالنسبه إلی الأعمال اللاحقه ایضاً مثلًا لا یدری انه احرز اعلمیه مقلده بطریق شرعی ام لا یبنی علی الاول و یبقی تقلیده و هکذا عدالته و لا یحتاج إلی الفحص فیما بعد ذلک و فی هذه المسأله مفروضه فی الشک فی اصل التقلید فلا یجری الأصل الا بالنسبه إلی نفس الأعمال و لک ان تقول بجریانه فی هذه ایضاً فی نفس التقلید فان الشک فی الوجود احری بجریان الأصل فیه من الشک فی الصحه بل الاول من المتیقن من اخبار المضی و عدم الاعتناء بالشک بعد تجاوز محله، و الحاصل کما انه لو شک فی ان تقلیده کان علی الوجه الصحیح ام لا یبنی علی وقوعه علی الوجه الصحیح کذلک إذا شک فی انه کان مقلداً ام لا یبنی علی انه کان مقلداً، هذا و لکنک خبیر بعدم جریان الأصل فی التقلید هنا و ان اجریناه فی المسأله السابقه و توضیح الفرق بالمثال فان ما نحن فیه نظیر من صلی و لا یدری انه تطهر لها ام لا، و ما مضی نظیر من علم بأنه تطهر للصلاه و لا یدری انه تطهر صحیحاً ام لا، و کیف کان فالأصل و ان سلمناه فی احرار شرط صحه الأعمال السابقه و انه وقعت عن تقلید الا انه لا یکفی لصحه الأعمال اللاحقه فیجب احراز شرط التقلید بالنسبه الیها لأن مجرد

۱- مرَّ ان الأظهر ثبوتها بشهاده عدل واحد بل بمطلق الثقه ایضاً.

۲- بل یکفی الاطمئنان.

البناء على انه كان مقلداً فى اعماله لا يثبت به مقلده بالفتح حتى يتمكن من العمل فهو مع انه يبنى على انه كان مقلداً فى اعماله السابقه لا ينتفع به للأعمال اللاحقه.

ان قلت سلمنا ذلك بالنسبه إلى غير الأعمال الماضيه المعلومه الوجه و أما إذا علم انه صلى مده مثلًا بلا سوره و شك فى انه كان بتقليد ام لا فالأصل فى انه كان مقلداً و ان كان لا ينفع فى غير الصلاه المزبوره الا انه ينفع بالنسبه اليه فيجوز له الصلاه بعد ذلك بلا سوره اعتماداً على التقليد المحرز بالأصل، قلت الفرق بينهما هو الفرق بين الشك فى الطهاره الصادره منه واصل صدوره الطهاره منه لصلاته فانه فى الاول يعتمد على طهارته التى احرز صحتها بالاصل لما يأتى من اعماله و فى الثانى و ان كان يبنى على انه تطهر لصلاته الا انه لا يصلى بعد ذلك الا بطهر آخر و توضيح الفرق يطلب من غير المقام.

المسأله السادسه و الأربعون: يجب على العامى ان يقلد الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه

، و لا يجوز ان يقلد غير الاعلم إذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم، بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه (۱) فالقدر المتيقن للعامى تقليد الأعلم فى الفرعيات.

الفرق بين هذه المسأله و المسأله الثانيه عشر المشتمله على وجوب تقليد الأعلم ان ذاك كان مسوقاً لبيان المستفاد من الأدله الشرعيه للمجتهد يعنى ان المجتهد بعد المراجعه فى الادله الشرعيه يستنبط وجوب تقليد الأعلم و هذه المسأله مسوقه لبيان وظيفه المقلد حين التفاته إلى ان له تكاليف يجب تعرضه لها اطاعه و امتثالًا الذى قد تعرضنا لها سابقاً و اوضحنا ان وظيفته مع عدم استقلال عقله بجواز تقليد غير الاعلم ان يقلد الاعلم لأنه المتيقن ضروره دوران امره بعد وضوح وجوب التقليد عليه بين التخير بين الأعلم و غيره و بين تعين الاول من المعلوم ان دوران الأمر فى الطريق بين التخير و التعين يقتضى الأخذ متجل التعين و طرح الآخر و ان لم نقل بالتعين فى دوران امر المكلف به بين التخير و التعين لأن دوران الطريق بين الأقل و الأكثر راجع إلى الشك فى طريقيه غير محتمل التعين، و الشك فى الطريقيه عله لعدم جواز العمل به بخلاف غيره من المكلف به النفسى، و كيف كان فلا محيص للمكلف العامى الا عن الرجوع الى معلوم الطريقيه ثمّ إذا راجعه و استنبط هو من الأدله جواز تقليد غير الأعلم و افتاه بذلك فهل يجوز له تقليد غير الأعلم لأنه من العمل بفتوى الأعلم إذ هو من شئونه و عمل بفتواه ام لا حيث لا تشريع للتقليد فى اصل التقليد لأن التقليد من الأصول دون الفروع، و لم يعلم تشريع التقليد فى الأصول، فالمتيقن هو الرجوع اليه فى المسائل الفرعيه.

ان قلت تقليد غير الأعلم لفتوى الأعلم ليس الا عباره عن العمل بفتوى الغير الأعلم عن فتوى الأعلم ففى الحقيقه يصدر فروعه عن تقليد الأعلم، قلت لا يمكن ان يصدر الأحكام الفرعيه المطابقه لفتوى غير الأعلم عن فتوى الأعلم الا بتوسط جعل فتوى غير الأعلم حجه و سنداً له فى اعماله و هو عباره اخرى عن تقليده اياه فى الأصول، نعم يمكن المنع عن كون مسأله التقليد مسأله اصوليه كيف و هو شرط صحه عمله الفرعى.

۱- لا إشكال فيه اصلًا.

المسأله السابعه و الأربعون: إذا كان مجتهدان احدهما اعلم فى احكام العبادات و الآخر اعلم فى المعاملات

، فالأحوط تبعيض (۱) التقليد و كذا إذا كان احدهما اعلم فى بعض العبادات مثلًا و الآخر فى بعض الآخر.

بل و كذا إذا كان احدهما اعلم فى احكام القراءه و السوره مثلًا لاتحاد المناط فى الجميع و هو وجوب الأخذ بقول اعلمها فان الظاهر اراده اعلمها فى تلك المسأله و الأعلميه المطلقه ايضاً انما تكون مرجحاً بهذه الملاحظه و كذا لو كان بمناط الأقربيه و أقوائيه الظن الحاصل و غيرها إذ احتمال مدخليه الأعلميه فى غير المسأله المختلفه فيها هى محل الابتلاء فى الترجيح فى تلك بعيد الا ان يوجب زياده بصيره فى تلك فيخرج عن محل الكلام.

المسأله الثامنه و الأربعون: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه

و كذا إذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الأعلام (۲).

هذا إذا علم ان المنقول اليه و المفتى له مما يقع مورداً لعمل الغير و لو نقلًا للغير على وجه يعد من الفروع و احكام اللّه عندهم، و أما مع العلم بالعدم كأن علم ام ليس محلًا للعمل و لا ينقل على الوجه المزبور فلا وجه لوجوب الأعلام لأن ما يمكن ان يكون وجهاً ليس الا التحرز عن ايقاع الغير فى خلاف الواقع او وجوب حفظ الأحكام عن الاندراس و التغير و شى ء منهما غير لازم فى الغرض المزبور بل ان علم انه محل لابتلاء المنقول اليه او غيره ممن ينتهى اليه الفتوى ايضاً يمكن المنع عن وجوب الأعلام و الأخبار بالخطإ إذ ليس فيه الا التسبيب لوقوع الغير فى خلاف الواقع و ان قبح ذلك يستفاد من جمله من الأخبار المشار اليها سابقاً او انه من افراد الظلم القبيح لأن تفويت المصالح الواقعيه على الغير فضلًا عن ايقاعه فى مفاسدها مما يستقل العقل بقبحه كما فى سائر انحاء الظلم، لكن الانصاف عدم الوثوق بشى ء منها و ان كان ظاهرهم تحريم التسبيب و لعله فى الأحكام من جهه وجوب ارشاد الجاهل و انه يجب على الحاضر اعلام الغائب فضلًا عما إذا كان ذلك سبباً لتغيرها، لا يقال هذا ليس من التسبيب المحرم لأنه وقع منه غلطاً و بعد ذلك حاله حال غيره فى تنبيه من وقع فى الخطأ، قلت الإبقاء على الخطأ كإيقاعه فيه فى القبح إذا كان الإيقاع بفعله ثمّ ان ما ذكرنا كله بالنسبه إلى غير ما علم من الشارع انه لا يريد وقوعه فى الخارج نظير هتك الأعراض و تلف الأنفس و بعض الأنفس و بعض مراتب الأموال فإنه راجع إلى تكليف كل أحد بتسبيب منع وقوعه فى الخارج كما انه لا ينافى عدم تحريمه فى مورد الحكم بضمان الخاطئ فى النقل ان كان متعلقه من الأموال او غيرها مما يستعقب ضماناً.

المسأله التاسعه و الأربعون: إذا اتفق فى اثناء الصلاه مسأله لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على احد الطرفين

(۳) بقصد ان يسأل عن

۱- بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفه على ما مر، و كذا الحال فيما بعده.

۲- الأظهر هو التفصيل بين ما اذا نقل فتواه بإباحه شى ء ثمّ بانَ ان فتواه هى الوجوب او الحرمه و بين ما اذا نقل فتواه بالوجوب او الحرمه ثمّ بان ان فتواه كانت الإباحه فعلى الاول يجب الأعلام دون الثانى و كذا الحال بالإضافه إلى المجتهد نفسه.

۳- کما یجوز له قطع الصلاه و استئنافها من الاول.

الحکم بعد الصلاه و انه إذا کان ما اتی به علی خلاف الواقع یعید صلاته، فلو فعل ذلک، و کان ما فعله مطابقاً للواقع، لا یجب علیه الإعاده.

السؤال بعد الفراغ و العمل بوظیفته و حینئذ فان وافق الواقع صح، و لا یخفی ان ما یتفق للمصلی من الشکوک بعد الشروع فی الصلاه اما یحتمل ان یکون مبطلًا للصلاه کأن خرج منه مذی او ودی و لا یعلم انه مفسد لصلاته ام لا یحتمل ان یکون مفسداً کأن عرض له بعض الشکوک التی یعلم انها لیست بمفسده لکنه لا یعلم الوظیفه و العلاج و علی الوجهین اما ان یکون مقصراً فی ترک التعلم او قاصراً فان کان قاصراً و احتمل فساد العمل جاز له رفع الید کما یجوز له الإتمام لعدم العلم بکون رفع الید ابطال و الأصل البراءه و ان کان مقصراً وجب علیه المضی لأنه مؤاخذ بالأبطال علی تقدیر کونه ابطالًا کما هو القاعده فی کل جهل لم یکن عذراً فلا یجری اصاله البراءه، و منه یظهر الحال فی الوجه الثانی بقسمیه للعلم بکون رفع الید ابطالًا فیحرم فلو ابدل الجواز بالوجوب کان اولی و لعل التعبیر بالجواز باعتبار احتمال حرمه المضی و عدم جواز الاکتفاء بما یأتی متردداً فیراد منه الجواز بالمعنی الأعم الذی لا ینافی الوجوب، هذا ثمّ لا یخفی إن مقتضی ما استظهرنا منه فی المسأله الثامنه و العشرون من بطلان عمل تارک التعلم فیما هو محل الابتلاء الا ان یطمئن بعدم اتفاق وقوعه له فیها تقید هذه المسأله لغیر ما کان محلًا للابتلاء او کون المصلی ممن اطمأن بعدم اتفاق ابتلائه او غفلته عما تعلمه و سهوه عنه و الا فلا تنعقد صلاته من رأس و ان کان قد مر منا ان الأقوی صحه صلاته لو لم یتفق له مسأله او اتفق و اتمه رجاء و اتفق المصادفه، و مما ذکرنا یظهر الوجه فیما فی المتن من صحه العمل علی تقدیر المطابقه لأن المفروض تحقق القربه المعتبره فی العباده بمجرد احتمال المطلوبیه، و اعتبار الجزم بالأمر لو قلنا به، فإنما نقول به فیما امکن و أما مع عدم الإمکان فدعوی اعتباره مساوق لدعوی عدم تمشی الاحتیاط فی الشبهات البدویه العبادیه، اللهم الا ان یکون التقرب بنفس الأمر بالاحتیاط و الإبقاء علی الوجه الذی ذکره شیخنا الأکبر فی رسالته مع ما فیه من التعسف.

المسأله الخمسون: یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان یحتاط فی اعماله.

المسأله الخمسون: یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان یحتاط فی اعماله (۱).

اما مع عدم اطلاعه علی المجتهد فواضح إذ لا دلیل علی حجیه قول غیر المجتهد علیه فمع ابتلائه بالعمل یجب علیه الاحتیاط لعدم الامن من العقاب بدونه و یکفی فی الاحتیاط هنا الاخذ من احوط القولین او الاقوال و لا یجب علیه الاخذ باحوط الاحتمالات لعلم العامی بان احد الاقوال هو الحجه علیه و مع عدم امکان الاحتیاط لا یبعد وجوب اختیار ما یوافق فتوی المشهور ان حصل منه الظن و الاطمئنان و الا فیحتاط بین ما یظنه و ما ذهب الیه المشهور لانه الاقرب إلی الواقع بعد العلم بعدم سقوطه و عدم وجود طریق خاص و أما زمان الفحص عن الاعلم فلا یبعد جواز الاخذ بفتوی کل من المجتهدین إلی ان یتبین عنده الاعلم منهم بناء (یمکن القول بان اصاله عدم المانع غیر جاریه فی زمان الفحص عن المانع الا ان یقال بعدم وجوب الفحص اصلًا علی ما ذکرنا من ان العلم الفتوی المخالفه من الاعلم مانع عن جواز الاخذ بفتوی غیره، و أما بناء علی ان یکون الاعلمیه شرطاً فعلیه الاحتیاط بین الفتاوی ان علم باعلمیه احدهم و الا فیتخیر مع تساوی الاحتمالات و مع وجوب الاحتمال فی احدهم دون البقیه یتعیّن الاخذ بمحتمل

۱- و یکفی فیه ان یأخذ بأحوط الأقوال فی الأطراف المحتمله اذا علم بوجود من یجوز تقلیده فیها.

الاعلميه على التفصيل الماضى (هذا كله فى التقليد الابتدائى و أما فى مثل لو قلَّد شخصاً ثمّ مات ففى زمان الفحص عمّن يرجع اليه له ان يبقى على تقليده السابق كذا).

المسأله الواحده و الخمسون: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى اموال القصر ينعزل بموت المجتهد

، بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متولياً للوقف او قيماً على القصر، فإنه لا تبطل (۱) توليته و قيمومته على الأظهر.

فانه لا يطهر على الاظهر اما انعزاله بموته لو كان على سبيل الإذن و التوكيل فلانه لا يزيد عن سائر الوكلاء و المأذونين بل و سائر العقود الإذنيه التى تبطل بموت الأذن و الموكل بل ليس ذلك بطلاناً و لا فسخاً بل هى متقومه بالإذن و الرضا و طيب النفس المتقومه بالحياه بل و لو لم نقول ٠ لتقومها بالحياه ايضاً إذ لا اثر لرضاه بعد موته لانتقال التركه إلى غيره، ففيما نحن فيه تبطل نيابته عن المجتهد بالموت البته فلا اثر لما كان تأثيره بعنوان نيابته، و أما ما كان من قبيل اعطاء الولايه و القيمومه التى تعد من المناصب فالكلام فيها من جهتين.

احداهما: كون ذلك للمجتهد يعنى ان للمجتهد هذا النحو من التصرف بان ينصب متوالياً على الوقف و قيماً على الصغير ام لا.

ثانيهما: ان بموته يبطل هذا التصرف منه ايضاً كالقسم الاول ام لا لا يبعد ان يستظهر ذلك للمجتهد بما دل على جواز استخلاف القاضى فيما هو فى تحت ولايته فان ذلك قسم من الاستخلاف فإذن جاز ذلك فى زمن الحضور كما ربما يكون ذلك من مسلماتهم جاز فى زمن الغيبه ايضاً بل و كما كان ذلك للامام حيث كان له ان ينصب القاضى و يوليه امر العامه كان ذلك لنائب الغيبه بعموم دليل نيابته بل اطلاق مثل كل معروف صدفه و عون الضعيف صدقه ايضاً لان رفع القصور عن الصغير بجعل اميناً عليه من المعروف، و دعوى ان امكان جعل الولايه و القيمومه و اشباهها موقوف على الالتزام بجعل الاحكام الوضعيه و ربما لا يلتزم به بل ربما يرون بعضهم جعلها من المحالات مدفوعه بان مثل هذه الامور التى اليها منشأ انتزاع عرفى قابله للجعل و لو بجعل منشأ انتزاعها فانها لا تنقص عن القاضى و خليفه القاضى بل و نفس منصب الامامه و توضيح ذلك ان المجتهد قد يتصرف فى مال اليتيم و الوقف بعنوان انه لا والى له و المجتهد وليه الشرعى النوعى فيتصرف مع بقاء التحفظ على العنوان الذى جوز له فيه التصرف بذلك العنوان و هو عنوان كون المال او الشخص لا والى له و قد يتصرف فيه بعنوان اخراجه من هذا العنوان فيجعل له والياً و قيماً فيخرج بذلك عن كونه لا والى له و من المعلوم ان عنوان تصرفه لكل واحد من النحوين يغاير الآخر فجعل القيمومه و الولايه على الوقف من قبيل الثانى و الإذن و التوكيل من قبيل الاول لو لم يكن مسبوقاً بجعل نفسه قيماً و متولياً و الا كان منشؤه التصرف على النحو الثانى.

و أما الكلام فى الجهه الثانيه و هو انه إذا كان تصرفه على هذا النحو الثانى ينعزل بموته ام لا فقد نقل فى الجواهر عن بعض انه لا ينعزل بموت المجتهد بل قيل انه لا ينعزل بعزله ايضاً ثمّ قال و ان كان لا يخفى عليك ما فيه ضروره كونه من فروعه الذين ينعزلون بانعزاله بموت و نحوه إذ هو ليس ازيد من الامام الذى ينعزل نوابه بموته، نعم لو قيل بجواز توليتهم

۱- فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

من قبل الامام امکن حینئذ عدم انعزالهم بموته لکونهم من فروع الامامه حینئذ لکن جواز ذلک لا یخلو من نظر للشک فی اصل ثبوت الولایه لهم علی الوجه المزبور و علی تقدیره فالمتجه جواز عزله له إذاً کما ان له ولایه علی النصب له ولایه علی العزل لإطلاق الدلیل، الا ان الانصاف الشک فی ذلک و الاصل العدم و کذا الشک فی استفاده الولایه لکل حاکم علی عزل نائب الآخر بل لعل المستفاد عدم ولایه لاحدهم علی ما دخل فی ولایه الآخر و لا اقل من الشک و الاصل العدم، انتهی بتغیر منا غیر مغیر و التحقیق ما ذکرنا من ان له اعطاء الولایه من قبل نفسه و من قبل الامام و انه لا ینعزل بموته علی أی وجه کان إذ یکون القیمومه من قبل نظیر القیمومه من قبل الاب و الجد و تولیه الوقف من قبل الواقف او المتولی علی ذلک هذا لو کانت التولیه من قبل نفسه و أما لو کانت من قبل الامام فعدم فسادها بموته اوضح.

المسأله الثانیه و الخمسون: إذا بقی علی تقلید المیت من دون ان یقلد الحی فی هذه المسأله کان کمن عمل من غیر تقلید.

الا إذا استقل عقله بجواز بقائه علی تقلید المیت و أما مع عدم ذلک فیجب علیه الرجوع إلی الغیر و التقلید فیأخذ بالمتیقن ان کان، لکنک عرفت ان العدول إلی تقلید الحی لما کان محتمل المنع کالبقاء علی تقلید المیت لم یکن هناک له طریق یقینی فوجب علیه الاحتیاط بالاخذ باحوط القولین، الا ان یقال ان هذا إذا کان قد قلد المیت فی مسأله البقاء إذ یکون حینئذ تقلیده للحی عدولًا و أما إذا لم یکن قلد المیت فیکون الرجوع إلی الحی فی مسأله العدول و البقاء من المتیقن إذ لیس تقلید الحی فی مسأله البقاء عدولًا عن المیت حتی یدور امره بین المحذورین، ان قلت کیف یمکن ان یکون قد قلد المیت فی مسأله البقاء علی تقلید المیت، قلت لا مانع منه لو قلنا بان اخذ الرساله و الالتزام بالعمل تقلیداً الا ان یمنع عن کون ذلک تقلیداً إلا فیما امکن الاخذ به و مسأله البقاء علی تقلید المیت لا یمکن الاخذ و العمل به و أما لو لم نقل بکون مجرد ذلک تقلیداً فیمکن ان یکون قد قلده فی البقاء علی تقلید سابقه زماناً فیکون قلده فی مسأله البقاء علی تقلید المیت و علیه فیکون اخذ ذلک من الحی عدولًا فیخرج عن کونه من المتیقن، و کیف کان فلا اشکال فی وجوب کون البقاء علی تقلید المیت مستنداً إلی اجتهاد او تقلید غیر ذلک المیت و الا کان بقاؤه علی تقلیده بتقلیده دوراً واضحاً، و قد عرفت ان الاخذ فی ذلک بتقلید الغیر ایضاً لا یمکن الا ان یکون ذلک الغیر من المتیقن و الا فلا یجوز للعامی تقلیده و لا یکون من المتیقن الا إذا لم یشتمل علی عدول من المیت و إلّا فمع احتمال حرمه العدول عنه کان امر الرجوع إلی الحی دائراً بین المحذورین.

المسأله الثالثه و الخمسین: إذا قلد من یکتفی بالمره مثلًا فی التسبیحات الأربع و اکتفی بها

، او قلد من یکتفی فی التیمم بضربه واحده، ثمّ مات ذلک المجتهد فقلد من یقول بوجوب التعدد، لا یجب علیه (۱) اعاده الأعمال السابقه و کذا لو اوقع عقداً او ایقاعاً بتقلید مجتهد

۱- الضابط فی هذا المقام ان العمل الواقع علی طبق فتوی المجتهد الاول اما ان یکون النقص فیه نقصاً لا یضر مع السهو او الجهل بصحته، و أما ان یکون نقصاً یضر بصحته مطلقاً، ففی الاول لا تجب الإعاده و أما الثانی ففیه تفصیل. فاذا قلّد من یقول بعدم وجوب الصوره فی الصلاه ثمّ قلّد من یقوم بوجوبها فیها لم تجب علیه اعاده الصلاه التی صلّاها بغیر سوره فی الوقت فضلًا عن، و أما فی الثانی کالطهور فان کان الاجتهاد الثانی من باب الأخذ بالمتیقن و قاعده الاحتیاط وجبت العاده فی الوقت لا فی

خارجه، و ان كان من جهه التمسك بالدليل فالظاهر وجوب العاده مطلقاً.

یحکم بالصحه ثمّ مات و قلد من یقول بالبطلان یجوز له البناء (۱) لی الصحه نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی و أما إذا قلد من یقول بطهاره شی ء کالغساله ثمّ مات و قلد من یقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقه محکومه بالصحه و ان کانت مع استعمال ذلک الشی ء، و أما نفس ذلک الشی ء إذا کان باقیاً فلا یحکم بعد ذلک بطهارته و کذا فی الحلیه و الحرمه، فإذا افتی المجتهد الاول بجواز الذبح بغیر الحدید مثلًا فذبح حیواناً کذلک فمات المجتهد و قلد من یقول بحرمته، فإن باعه او اکله حکم بصحه البیع و اباحه الأکل، و أما إذا کان الحیوان المذبوح موجوداً فلا یجوز بیعه و لا اکله و هکذا.

و ضربات التیمم و عمل ثمّ قلد من یقول بالتعدد اخری و کذا لو اوقع عقداً او ایقاعاً بتقلید ثمّ قلد من یقول بفسادها نعم فیما یأتی یعمل علی قول الثانی و أما إذا قلد من یقول بطهاره شی ء کالغساله ثمّ قلد من یقول بنجاسته او قلد من یقول بجواز الذبح بغیر الحدید فذبح به فقلد من یقول بعدم جوازه اجتنب عن ذلک الشی ء مع وجوده، نعم فی الأعمال السابقه یتبع الفتوی الاولی لعل التفصیل المزبور مراجع إلی ان الموضوع الذی هو متعلق الحکم ان کان باقیاً انقلب حکمه باختلاف الفتوی مثلًا الغساله موضوع الحکم بالطهاره و النجاسه و هی باقیه فإذا رجع المجتهد إلی الفتوی بطهارتها یحکم بطهارتها ثمّ لو رجع إلی الفتوی بنجاستها یحکم بها و کذا اللحم المذبوح بغیر الحدید او علی غیر القبله بخلاف مثل العبادات المأتی بها فی اوقاتها فان الحکم بصحتها قد انقضی و ذهب موضوعه و لم یبق منه الا الحکم و الأثر و کذلک الملکیه المسببه عن العقد و الانتقال و الإسقاط و البینونه المتحصله من الإیقاع قد انقضی ما هو موضوع الحکم فیها فما هو الموضوع غیر باق حتی ینقلب حکمه و الأثر مترتب علی صحته حین وقوعه و لکن هذا التفصیل لا اری رجوعه إلی محصل إذ نحن لا نری فرقاً بین سببیه العقد للانتقال و الملاقاه لنجاسه الغساله و الذبح لطهاره الحیوان و الامتثال لبراءه الذمه، و یمکن ان یکون راجعاً إلی ما یظهر من الجواهر من الفرق بین ما کان مقتضی الفتوی فیه البقاء و الاستمرار کالعقود و الإیقاعات فان مقتضی الفتوی تأثیرها فی النقل إلی حصول المزیل و کذلک الامتثال یقتضی البراءه مطلقاً لا إلی حد بخلاف الذبح و الملاقاه فان مبنی الفتوی فیها و نظائرهما مما لیس علی البقاء و الاستمرار و هذا التفصیل ایضاً غیر منضبط فانا لا نری لبقاء اثر العقد و الإیقاع و الامتثال استمراراً و بقاء ازید مما نری فی اثر الملاقاه و الذبح و فی المقام تفاصیل اخر یحتمل انطباق ما فی المتن علیها لا یهمنا التعرض لها بعد ان کان مقتضی القاعده عدم الأجزاء مطلقاً بناء علی الطریقیه و عدم انقلاب الواقعیات باختلاف الأصول و الأمارات و ان المصیب واحد و البقیه مخطئ و ان الموضوع للآثار هو السبب الواقعی و الموضوع النفس الأمری دون الأعم منه و من الظاهری فالعقد المؤثر فی النقل هو

۱- اذا کان العقد او الإیقاع السابق مما یترتب علیه الأثر فعلًا فالظاهر عدم جواز البناء علی صحته فی مفروض المسأله، و کذا الحال فی بقیه موارد الأحکام الوضعیه من الطهاره و الملکیه و نحوهما.

ما کان صحیحاً واقعاً لا صحیحاً باعتقاد العامل او باعتقاد مجتهده فان مع جمع هذه المقدمات لا ینبغی الأشکال و التأمل فی ان مقتضی القاعده عدم الأجزاء، و بالجمله عدم الأجزاء مقتضی جمع امور و مقدمات منها کون الأمارات طرقاً إلی الواقعیات من دون ان یکون لها موضوعیه له و نحو مصلحه یوجب قلبها و لذا قیل ان الأجزاء و عدمه من فروع التخطئه و التصویب، و منها انا کما نقول بالتخطئه فی الأحکام کذلک نقول بها فی الأسباب و الموضوعات بل التخطئه فی الموضوعات فی الجمله اتفاقی، و منها ان مقتضی قاعده السببیه ان یکون الموضوع للآثار هو السبب الواقعی دون الاعتقادی بالنسبه إلی المباشر یعنی ان ما یترتب علیه النقل و الانتقال و الحلیه و الحرمه هو السبب الصحیح فی الواقع دون الاعتقادی، نعم الطریق إلی الصحیح الواقعی هو اعتقاد المجتهد بالنسبه الیه و مقلدیه دون غیرهم و ان کان قد یکون کذلک کما فی صحه صلاه الإمام بالنسبه إلی صلاه المأموم عند بعض الا- ان القاعده یقتضی ما ذکرنا، و منها ان الأماره الثانیه القائمه عند المجتهد حجه بالنسبه إلی الوقائع السابقه و انها لا تختص حجیتها بواقعه دون اخری، نعم لا معنی لحجیتها بالنسبه إلی ما لم یکن له اثر حال قیام الأماره، و منها عدم المعارضه بین الأمارات السابقه و اللاحقه بعد فساد السابقه و تبین الخطأ فیها بل لعل لدلیل اللاحقه نحو حکومه بالنسبه إلی السابقه فلا یتوهم التعارض بینهما فضلًا عن تقدم السابقه علی اللاحقه، مضافاً إلی ان المعارضه لا تنفع فی الأجزاء ثمّ بعد الجمع بین هذه الأمور لا ینبغی التأمل فی اقتضاء القاعده عدم الأجزاء و ما یتوهم من المخرج عن هذه القاعده من الإجماع و السیره و العسر و الحرج و ترتب الأثر علی الصحه باعتقاد المباشر دون الواقعی لیس شی ء منها قابلًا للتوجه، اما الإجماع فواضح إذ لا اجماع مع مخالفه جمع خصوصاً مع ما عرفت من الشهید من جعل الأجزاء متفرعاً علی التصویب خصوصاً مع ان المسأله لها مدارک عقلیه و شرعیه و فی مثلها لا یستکشف رأی الرئیس من اتفاق المرءوسین، و أما السیره العملیه الکاشف اتصالها عن مذاق صاحب الشرع فادعاؤها موقف علی دعوی ان اختلاف المجتهدین دائماً لا اقل من کونه غالباً من غیر الأحوط إلی الأحوط و ان العمل مع کون الفتوی علی غیر الأحوط علیه دون الاحتیاط و انی لنا بذلک مع ما قل من انقلاب الأحوط إلی خلافه و ان العمل ربما یکون علی الاحتیاط مع کون الفتوی علی خلافه، ثمّ ان عدم الاعتناء من المقلدین ربما یکون من عدم المبالاه و المسامحه کما فی غالب سیراتهم و من المجتهدین غیر معلوم و مما ذکرنا ظهر انه لا حرج و لا عسر مضافاً إلی ان العسر الشخصی لا یوجب تغیر الحکم الکلی غایه الأمر یوجب رفع الحکم الشخصی ممن علیه العسر بقدر رفع العسر و الحرج، و العسر النوعی غیر معلوم الثبوت و علی تقدیره لم یعلم سببیته لرفع التکلیف و تغیر الحکم لظهور الأدله فی الشخصی، نعم العسر المخل بالنظام و ان کان نوعیاً یوجب رفع الحکم، و أما ترتب الأثر علی الصحه باعتقاد العامل فهو یتبع الدلیل و قد جعلناه من احدی المقامات و حینئذ فالأقوی بمقتضی القواعد عدم الأجزاء و یمکن التمسک فی باب الصلاه بقاعده الفراغ و اصاله الصحه بل و یجری ذلک فی مطلق العبادات بل و غیرها من المعاملات حتی بالنسبه إلی الصادر من الغیر ایضاً لعموم ادله البناء علی الصحه لکنه و ان کان غیر بعید بناء علی ظاهر اطلاقاتها الا ان قصر حجیتها فی خصوص الشبهات الموضوعیه دون الحکمیه و ظهورها و لو انصرافاً او نظراً إلی الحکمه المشار الیها فی بعض الأخبار فبمورد لم یکن صوره العمل محفوظه بل و فی سوقها سوق الغاء احتمال السهو و النسیان یبعّد الاعتماد علی هذا الاطلاق و لذا لم یحضرنی من تمسک بها، نعم فی خصوص الصلاه إذا لم یوجب الاختلاف زیاده رکن او نقصه یمکن التمسک بلا تعاد

و لا- وجه للتعدی إلی غیرها و مع ذلک کله فالمسأله فی نهایه الأشکال و لعلنا نعید الیها فی ضمن المسأله الآتیه الا ان یثبت الدلیل علی ان العمل الواقع صحیحاً باجتهاد او تقلید صحیح یترتب علیه الآثار و لو بعد بطلان الطریق فیکون حال طریقه بعد اختلاف رأیه حال العمل الصادر من مجتهد آخر فان الآخر یرتب آثار الصحه علی موضوع صدر من الاول باجتهاد أ لا تری انه یجوز علیه التصرف فیما اشتراه بالعقد الفارسی او امرأه زوجها به کذلک یکون حال نفسه بالنسبه إلی زمان الاجتهادین و الإنصاف انه لیس ببعید.

المسأله الرابعه و الخمسون: الوکیل فی عمل عن الغیر کإجراء عقد او ایقاع او اعطاء خمس او زکاه او کفاره او نحو ذلک یجب ان یعمل بمقتضی تقلید الموکل

لا- تقلید نفسه إذا کانا مختلفین، و کذلک الوصی فی مثل ما لو کان وصیاً فی استیجار الصلاه عنه یجب ان یکون علی وفق فتوی مجتهد المیت.

لا- یخفی ان لازم ما مر منا من کون حجیه الطرق و الأمارات من باب الطریقیه و انه لیس لها بوجه موضوعیه ان لا یختلف الواقع بالنسبه إلی المجتهدین المختلفین و ان کان مقتضیات الطرق و الأمارات بالنسبه الیهم مختلفه فالمختلفین فی الاجتهاد یختلف طرقهم إلی الواقع فیختلف تنجز الواقع بالنسبه الیهم فقد یکون الواقع بالنسبه إلی احدهم منجزاً و بالنسبه إلی الآخر غیر منجز و ذلک لأداء الطریق الیه بالنسبه الیه دون صاحبه فیکون الآخر معذوراً و صاحبه غیر معذور و من ذلک تکالیفهم العقلیه فی موارد اختلاف الأمارات و حینئذ فإذا کان احدهم وکیلًا لآخر فی اجراء عقد او ایقاع او عمل عبادی فهل یراعی فی عمله ما یکون من الواقع فعلیاً فی عمل نفسه او عمل موکله وجهان من ان الواقع لهما واحد و تکلیف الوکیل فی مقام احرازه ما یؤدی الیه امارته و حجیته لانه التکلیف فی عمل الوکاله فیجب ان یراعی ما هو طریق بالنسبه الیه و لو کان العمل لغیره و من ان وظیفه الوکیل اتیان ما کان فعلیاً من الواقع بالنسبه إلی موکله و الفعلی من الواقع بالنسبه الیه ما کان مؤدی لطریقه، و بعباره اخری وظیفه الوکیل فی العبادات بل و فی المعاملات اتیان ما کان سبباً للموکل و فی حکمه و منجزاً علیه و مکلفاً بحسب العقل و الشرع لتحصیله و هو مؤدیات الطرق الواصله الیه دون الوکیل، و التحقیق الفرق بین الوکیل و الوصی فالوکیل وکیل فی تحصیل الواقع بالنسبه إلی الموکل لأنه الذی مکلف بالعمل به فمن یرید شراء دار او تزویج امرأه یرید تحصیله علی وجه جائز له التصرف فیه و التمتع به دون ما لو التفت إلی کیفیه وقوعه لم یجز له ذلک و کذلک یرید وصول الزکاه و الخمس إلی من یکون الموصول الیه مبرأ له و رافعاً لاشتغال ذمته دون من لو التفت الیه وجب علیه اعادته فلو کان مقتضی اجتهاد الموکل او تقلیده ما یوافق الاحتیاط لم یجز العمل للوکیل علی وجه یخالفه، الا ان یجعل العهده الیه بحیث یخرج عنها بمجرد ایصال المال الیه نظیر اقباض المجتهد ایاه فانه یقتضیه بما هو ولی المستحق فیخرج من علیه الحق بمجرد ایصال المال الیه عن العهده لکنه خارج عما نحن فیه فان کلامنا فیمن یؤدی ما یؤدی بعنوان الوکاله عمن علیه الحق و أما ان کان مقتضی اجتهاد الموکل مخالفاً للاحتیاط فان عمل الوکیل علی الاحتیاط فلا- کلام و ان عمل علی خلاف الاحتیاط فقد برأ الموکل عن عهده الحق و الوکیل عن عهده العمل بالوکاله کما عرفت و منه ظهر ما لو کان مقتضی الاجتهادین او التقلیدین متخالفین، ان قلت فی الفرض الأخیران کان العمل عبادیاً لا یتمکن الوکیل عن قصد التقرب له اختار ما یخالف

الاحتیاط، قلت تمشی القربه منه من هذه الجهه لیس باشکل من تقربه بامر الموکل مع انا نمنع من وجوب قصدها علی الوکیل فلا یجب علی الوکیل فی اداء الزکاه و الخمس قصد القربه، هذا بالنسبه إلی الوکیل و أما الوصی عن المیت فیمکن ان یقال بوجوب رعایه اجتهاده دون المیت لأن ما یفعله الوصی لیس الا لدفع الوزر و استحقاق العقاب عن المیت و العقاب مرتب علی الواقع دون مؤدی الأمارات.

توضیحه ان ما یؤتی به فی الخارج اما ان یکون الغرض منه ترتیب الآثار بحسب التکالیف المتوجهه إلی الشخص کبیع الدار و شرائه و تزویج المرأه و طلاقها و اداء الخمس و الزکاه مع حیاه من علیه الحق فان الغرض فی الأخیر استراحه من علیه و أمنه و عدم وجوبه علیه ثانیاً و فی الاولین ترتیب آثار الزوجیه او البینونه او الملکیه للثمن او المثمن و لا اشکال فی ان کل ذلک مترتب علی ما کان من الواقع فعلیاً بالنسبه الیه و لیس ذلک الّا ما ادت الیه الیه حجته و امارته، و أما ان یکون الغرض رفع الوزر و العقاب او جلب الثواب کمن یوصی باستیجار من یصلی عنه فانه لیس الغرض من ذلک الا رفع ما توجه علیه من استحقاق العقاب و من المعلوم ان العقاب المتوجه الیه لیس الا علی الواقع الفائت عنه لا علی مخالفه الطریق لما قرر فی محله من ان التکلیف بالعمل بالطریق ان کان فهو تکلیف مصحح للعقاب علی مخالفه الواقع فی مورده و الا فلا یکون الا تجریاً، ثمّ هل للمیت ان یوصی بالعمل علی ما یوافق اجتهاده او تقلیده و ان اوصی کذلک فهل علی الوصی العمل إذا خالف رأیه و هل یجوز للأخیر النیابه عن المیت فی عمل یراه باطلًا التحقیق، نعم ان کان خلافه للمیت بالدلیل الظنی و لا ان کان بالدلیل العلمی.

المسأله الخامسه و الخمسون: إذا کان البائع مقلداً لمن یقول بصحه المعاطاه مثلًا او العقد بالفارسی

، و المشتری مقلداً لمن یقول بالبطلان، لا یصح البیع بالنسبه إلی البائع (۱) ایضاً لأنه متقوّم بطرفین فاللازم ان یکون صحیحاً من الطرفین، و کذا فی کل عقد کان مذهب احد الطرفین بطلانه، و مذهب الآخر صحته.

اختلف الموجب و القابل فی صحته و فساده و فی مکاسب شیخنا الأکبر" قدس سره" فی المسأله وجوه ثالثها اشتراط عدم کون العقد المرکب منها مما لا قائل بکونه سببا فی النقل کما لو فرضنا انه لا قائل بجواز تقدیم القبول علی الایجاب و جواز العقد بالفارسی أدرؤها اخیرها و الاولان مبنیان علی ان الأحکام المجتهد فیها بمنزله الأحکام الاضطراریه او هی احکام غدریه إلی ان قال هذا إذا کان بطلان العقد عن کل مستند إلی فعل الآخر کالصراحه و العربیه و الماضویه و الترتیب و أما الموالاه و التنجز او البقاء علی صحه الانشاء إلی آخر العقد فالظاهر ان اختلافها یوجب فساد المجموع لأن الإخلال بالموالاه او التنجز او البقاء علی صحه الإنشاء یفسد عباره من یراها شروطاً، انتهی ملخصاً و فیه ان الأحکام الظاهریه لم یحتمل احد کونها من قبیل الأحکام الاضطراریه مشتمله علی مصلحه مغیره للواقع منصرف فی دلیله و الا لزم التصویب الباطل ثمّ لا تلازم بین عدم کونها من قبیل الاضطراری و کونها مجرد عذر لمن قامت عنده من غیر استتباع حکم فیوردها شرعی و حینئذ فلو کان فبموردها جعل حکم شرعی کان ما وقع مطابقاً لها صحیحاً

۱- بل یصح بالنسبه الیه، و تقوّم البیع بالطرفین انما هو بالإضافه إلی الحکم الواقعی دون الظاهری.

شرعیاً فکان لأحد المجتهدین ترتیب آثار الصحه علی فعل المجتهد الآخر فلا یجوز له تزوج امرأه عقد علیها بالفارسیه و لا التصرف فی دار اشتراها بالعقد الفارسی من دون إذنه بخلاف ما لو کانت مجرد عذر، و علی أی حال فلا مانع من ان یرتب القائل بصحه العقد بالفارسی إذا قبل بالفارسیه الأثر علی العقد الذی اوجبه من یقول بفساده لاجتماع شرائط الصحه عنده و لا مانع من اختلاف المتبایعین فی الصحه و الفساد ظاهراً و علل المصنف ما ذهب الیه من الفساد فی حاشیه علی المکاسب بان ترتب الأثر علی ظن المجتهد الآخر انما یکون فیما لو کان فعله موضوعاً للحکم بالنسبه الیه کما فی مثال النکاح و غیره و أما إذا کان فی فعله قائماً مقام فعله فلا کما إذا استأجر الولی الذی یجب علیه قضاء المیت من یعتقد بطلان صلاته و ان کانت صحیحه عند نفسه فان فعل الأجیر فعل المستأجر فلا یجوز الاکتفاء به قال و ما نحن فیه یعنی اختلاف طرفی العقد من هذا القبیل فان العقد متقوّم بطرفین و یجب علی کل من المتبایعین ایجاد عقد البیع الذی هو عباره عن الإیجاب و القبول فلا یجوز لواحد منهما الأکل الا بعد ذلک فمنع اعتقاد احدهما بطلانه و لو ببطلان احد جزئیه لا یجوز له ترتیب الأثر قال و انما یتم ما ذکره المصنف" قدس سره" لو کان المؤثر فی حق البائع فی جواز الأکل الإیجاب الصحیح و بالنسبه إلی المشتری القبول الصحیح و لیس کذلک إذ المؤثر المجموع و هو فعل کل واحد منهما، و بعباره اخری لیس جواز القبول معلقاً علی وجود ایجاب صحیح من الغیر حتی یقال ان المفروض انه محکوم بالصحه عند الموجب و بالجمله البیع فعل تشریکی و لا بد من کونه صحیحاً فی مذهب کل منهما لیتمکن من ترتیب الأثر علیه و هذا بخلاف مسأله النکاح فان الفعل للاول و الثانی یرتب علیه اثره انتهی.

و مراده من مثال النکاح النکاح الواقع من احد المجتهدین مع طرفه صحیحاً بالنسبه إلی مجتهد آخر مخالف له فی فتواه و الا فحال النکاح مع اختلاف الطرفین حال البیع و علی أی حال فلم یأتِ لما ذکره من الاعتبار بدلیل قاطع للاطلاقات بالنسبه إلی الطرف الذی یری البیع کذلک صحیحاً.

المسأله السادسه و الخمسون: فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی

الا إذا کان مختار المدعی علیه اعلم، بل مع وجود الأعلم و امکان الترافع الیه الاحوط الرجوع الیه مطلقاً.

ظاهره جواز الترافع إلی غیر الاعلم مع توافق المدعی و المدعی علیه، نعم الاحوط عدم ترافعهما إلی غیر الاعلم و لو مع التوافق و یتوجه علیه ان الظاهر مع اتحاد المدرک فی المسألتین یعنی المحاکمه إلی المفضول مع وجود الافضل و تقلیده بل ربما یکون من افراده إذا کانت الشبهه حکمیه کالنزاع فی اختصاص الاکبر بالحبوه مجاناً وارث الزوجه من الدیه مثلًا فلا وجه جزمه بوجوب تقلید الاعلم او توقفه و جزمه بالجواز هنا، نعم بناء علی ما ذکرنا من ان مخالفه الاعلم مانعه من تقلید غیره لا یتوجه اشکال لما عرفت من ان المانع مخالفه الاعلم و هو فی الفتوی یتحقق بنفس الافتاء علی الخلاف و أما فی الحکم فلا تتحقق المخالفه الا بعد المراجعه و الحکومه او الدخول و یمکن ان یجاب بناء علی مختار المصنف" قدس سره" ایضاً بان الاطلاقات المسوقه لبیان الرجوع إلی العلماء الشامل للاعلم و غیره لم تقید بخصوص الاعلم الا فی صوره مخالفتها فی الحکم، اما فی باب التقلید فلا دلیل لفظی علیه فضلًا عن ان یکون له اطلاق کذلک فیجب

الاخذ بالمتيقن الطريقيه و ان كنا اوضحنا الاطلاقات فى باب التقليد ايضاً ثمّ بناء على جواز الرجوع إلى غير الاعلم فما وجه تعين الاعلم إذا اختاره المدعى عليه و يمكن ان يكون لاجل الاجماعات المدعاه على تعين الرجوع إلى الاعلم، او يقال ان المستفاد من المقبوله الداله على تعين الاعلم عند الاختلاف تقديمه عند اختلاف المتداعيين، او يقال ان الرجوع إلى الاعلم الموجب لوجوب الاجابه على المدعى دعوته إلى الحضور لو استدعاه تمنع عن جواز رجوعه إلى غيره لظهور التنافى بين مقتضيهما بل كان يتحقق به موضوع المخالفه التى يتقدم فيها الاعلم، او يقال بانصراف إلى اطلاقات التى كانت هى المنشأ لجواز الرجوع إلى غير الاعلم إلى غيره و كيف كان فاختيار المرجع و المحاكمه ابتداء بيد المدعى لانه المطالب بالحق فله الحضور عند أى حاكم اراد و قد عرفت ان مقتضى القاعده بقاء هذا الخيار و لو اراد المدعى عليه الحضور عند الاعلم الا ان يدعى تعينه حينئذ باحد من الوجوه السابقه و لا بأس ببعضها بل لعل مقتضى اطلاق المقبوله ٠ كفايه التشاح فى تقديم الاعلم.

المسأله السابعه و الخمسون: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبين خطأه

، عدم جواز نقضه و لو لمجتهد آخر فلاطلاق ما دل على حرمه الرد و لانه حكم من جانب اللّه بالعدل و القسط فلا يجوز رده و أما انه يجوز ذلك إذا تبين خطأه فلا اشكال فيه لو كان المراد من تبين الخطأ ظهور عدم كون اجتهاده مبتنياً على القوانين المقرره للاجتهاد بمعنى عدم كون الحكم المجتهد فيه حكماً الهياً لعدم المشى فيه على القوانين الواصله الينا او عدم اتعاب النظر فى استيفائنا و الحاصل ان لا يكون القاضى فيه معذوراً و أما لو كان اجتهاده منطبقاً على الاصول معذوراً فيما ادى اليه نظره فجواز نقضه و الرد عليه محل اشكال مع تلك الاطلاقات حتى لو كان تبين خطأه علمياً إذا كان العلم المزبور محلًا لاجتهاد الخلاف بل جواز نظر المجتهد فى مبانى المجتهد الاول لعله من التفحص المنهى عنه بل نظره فى اصل المسأله و مراجعه المرافعه ثانياً مع ثبوت حكم الاول شرعاً محل اشكال و ان كان ظاهرهم الجواز ان كان ذلك بمسأله المتداعيين و تراضيهما على تجديد المرافعه، و كيف كان فلعل من قرن فى اصل المسأله بين ما كان تبين الخطأ علمياً او ظنياً نظراً إلى ان الغالب عدم كون المبانى العلميه قابله للاجتهاد و الخطأ فيها فيكون المجتهد لخلافه مقصراً فى اجتهاده.

المسأله الثامنه و الخمسون: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثمّ تبدل رأى المجتهد فى تلك المسأله

، لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى و ان كان احوط، بخلاف ما إذا تبين له خطأه فى النقل فإنه يجب عليه الاعلام (۱).

و اعلام الغير بتبدل رأى المجتهد و ان كان احوط و ان كان عليه ذلك إذا كان مخطئاً فى نقله اما انه لا يجب عليه اعلام من نقل اليه الفتوى بتغير رأى المجتهد فلعدم المقتضى له إذ ليس البقاء على الرأى الاول من المنكر حتى يجب الردع عنه و لا كان ذلك بتسبيبه حتى يقال انه عامل على خلاف وظيفته فيجب عليه ردعه لقبح التسبيب إلى ذلك عقلًا بل مر منا المنع من وجوب الاعلام عقلًا إذا كان مخطئاً فى نقله

۱- مر الكلام فيه.

الا إذا كانت الواقعه على طبق المنقول مما لا يريد الشرع وقوعها فيجب على كل احد ردع العامل من غير اختصاص بالناقل.

المسأله التاسعه و الخمسون: إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

، و كذا البينتان، و إذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع (۱) و كذا إذا تعارض مع ما فی الرساله مع السماع، و فی تعارض النقل مع ما فی الرساله قدم ما فی الرساله مع الامن من الغلط.

لعل ذلك مع اتحاد تأريخ التعارض او العلم بعدم اختلاف الرأی من المجتهد و الا فلا وجه لعدم الجمع بالحمل على تبدل الرأی فيأخذ بالتأخر و هل يقدم الاظهر و النص على الظاهر، و بعباره اخرى يجمع بين المتعارضين فی الدلاله كما يجمع فی الاخبار او لا وجهان اقواهما لا لأن الجمع الدلالی راجع إلى رفع اليد عن الظهور لقرينه نص او اظهر، و بعباره اخرى مرجع الجمع الدلالی إلى جعل بعض الكلام قرينه صارفه عن ظاهر بعض آخر و من المعلوم انه لا يكون الا بالنسبه إلى متكلم واحد او متكلمين كانا فی حكم الواحد و أما مع تعدد المتكلم موضوعاً و حكماً فلا وجه لصرف ظاهر كلام احدهما بكلام آخر إذ لا يكون احد الكلامين قرينه على الآخر فتأمل ثمّ ان ما يظهر من المصنف من تقديم السماع على النقل لعله من جهه ان النقل ظنی من جهتين و السماع من جهه واحده، و منه يظهر وجه تقديمه على ما فی الرساله ايضاً، و أما ترجيح الرساله على النقل فلأن الرساله مع الأمن من الغلط بمنزله السماع ان كان هو الكاتب فلا يكون فی الحقيقه بين المجتهد و الرساله واسطه، و منه يظهر ضعف ما اشرنا اليه من توجيه تقديم السماع على الرساله المأمونه من الغلط او كان ما ذكرنا مبتنياً على تحقق الواسطه بين المجتهد و الرساله و قد عرفت منعها بل التحقيق ان كل ما ذكرنا من المرجحات لا يرجع إلى محصل لأن المرجحيه كأصل الحجيه محتاجه إلى دليل و ليس، و دعوى استفاده ذلك من اخبار التراجيح مدفوعه اولًا بالمنع من التعدی عن ادله الاحكام اللهم الا ان يقال ان ذلك منها ايضاً و لذا احتملنا حجيه خبر العدل بل الموثوق به فی نقل الفتوی و ان بيننا على عدم حجيتها فی الموضوعات، و الحاصل ان نقل الفتوی اقرب إلى نقل الاحكام الكليه من نقل الموضوعات فيأتی فيها التراجيح المسطوره هناك و يتعدی ما يتعدی اليه هناك ايضاً و لكن لأقرب مع ذلك وجوب الأخذ بالمتأخر ان احتمل تجدد الرأی و الّا تساقطا او اخذ بالموثوق به ان كان.

المسأله الستون: إذا عرضت مسأله لا يعلم حكمها و لم يكن الاعلم حاضراً فان امكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك

(۲) و الا فإن امكن الاحتياط تعين و ان لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم و ان لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، و إذا عمل بقول المشهور ثمّ تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوی مجتهده

۱- فی اطلاقه و اطلاق ما ذكر بعده اشكال بل منع.

۲- بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ.

فعليه الاعاده او القضاء

، و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى اوثق الاموات و ان لم يمكن ذلك ايضاً يعمل بظنه و ان لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على احدهما، و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الاعاده او القضاء إلى حضور الاعلم وجب و الا احتاط و ان لم يمكن الاحتياط رجع إلى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم و ان لم يمكن ذلك عمل بقول المشهور ان امكن له ذلك و الا رجع الى اوثق الاموات و الا عمل بظنه و الا بنى على احد الاحتمالين و على التقادير ان تبين مخالفه ما اختاره لفتوى مجتهده كان عليه الاعاده او القضاء لا يخفى انه لا اشكال عندنا فى جواز العمل بفتوى غير الاعلم ان لم نعلم اختلافه مع الاعلم فى الفتوى تفصيلًا و لا اجمالًا لما عرفت من ان الفتوى المخالفه من الاعلم مانع من تقليد غيره لا ان الاعلميه شرط و عليه فلا يجب عليه تأخير الواقعه مع عدم علمه بمخالفتهما، نعم مع علمه بمخالفتهما و لو اجمالًا فيما يبتلى به من الوقائع وجب تأخير الواقعه إلى اطلاعه على طريقه هو قول الاعلم و مع عدم امكان التأخير فهل يكون من موارد عدم التمكن من الاعلم حتى يجوز الرجوع إلى غير الاعلم بناء على ما مر من ان الرجوع إلى الاعلم انما يجب مع التمكن و أما مع عدم التمكن فلا مانع من تقليد غير الاعلم او ان عدم التمكن الذى هو شرط وجوب الرجوع إلى غير الاعلم غير هذا النحو من عدم التمكن لان فى الفرض عسر الاطلاع على فتواه اتفاقى لعذريه الواقعه بعد ان رجع اليه و جعله طريقاً بل قلده و التزم بالعمل بفتاويه وجهان و على الاول لا يجب الاحتياط لان المفروض كونه من موارد عسر الاطلاع على فتوى الاعلم و معه يسقط وجوب الرجوع اليه و على الثانى وجب الاحتياط بين ما يحتمل كونه فتواه فيختار احوط الاحتمالات ان كان و الا فيجمع بين الاحتمالين او الاحتمالات، و يمكن ان يقال ان مع امكان الاحتياط لم يتعذر الرجوع إلى الاعلم فيجب و مع عدمه يسقط وجوب الرجوع اليه فيختار و ان لم يكن الاحتياط فهل يجب الرجوع الى غير الاعلم معيناً كما هو الظاهر من المتن او يجمع بينه و بين المراتب المتأخره بناء على ان طريقيه قول غير الاعلم مع وجود الاعلم غير معلومه بل معلومه العدم فحاله مع وجوده حال المجتهد الميت، و دعوى انه ليس من موارد التمكن من الاعلم رجوع عن فرض المسأله إذ قد عرفت ان عليه لا يجب الاحتياط من اول الامر، اللهم الا على ما عرفت من ان مع التمكن من الاحتياط لم يتعذر الرجوع اليه فيجب و مع عدمه يسقط و حينئذ فيتعين الرجوع إلى غير الاعلم و مع وجوده، و أما مع عدم المجتهد فظاهر المتن تقدم المشهور على تقليد الميت و هو على العمل بالظن و لعل وجه الاول ان تقليد الميت مما قام الدليل على عدمه و المشهور لم يقم الدليل على حجيته و مع دوران الامر بين العمل باحدهما يتعين العمل على الثانى و مع عدمهما فالظن اقرب الطرق و مع عدمه يتعين العمل بالاحتمال لان المفروض العلم بعدم سقوط الواقع، و لكن للنفس فى هذا الترجيح و الترتيب وسوسه لعدم دليل عليه و ما ذكر لا يرجع إلى ازيد من استحسان لم يقم عليه دليل و احتمال تعين العمل بالظن إذا وافق احداً من الشهره و فتوى اوثق الاموات قائم فيقدم اياً منهما طابق ظن العامل و ان خالفا ظنه فالاحوط الجمع بين مظنونه و بينهما و مع عدم الامكان فالتخيير محتمل فالتوقف مع عدم امكان الاحتياط متعين، ثمّ ما ذكره من انه ان انكشف عدم مطابقه عمله لما هو فتوى الاعلم لا يتم فى المرتبه الاولى جزماً لما عرفت من ان قول غير الاعلم مع العجز عن الرجوع إلى الاعلم حجه شرعيه فلا وجه للاعاده مع المخالفه و أما فى سائر المراتب فيمكن ان يقال ان وجه الرجوع اليها ليس الا حكم العقل بمقدمات الانسداد و هو يوجب كون ما يحكم به العقل و يعينه للعامل من العمل على المشهور او اوثق الاموات او

الظن حجه شرعیه غایه الامر کونه اقرب الطرق إلی الواقع فان وافقه او وافق حجه من حججه اجزأ و الا بقیت ذمه المکلف مشغوله بعد رفع الانسداد و فتح باب العلم و العمل نعم مع رأی حجیه فتوی المفتی ایضاً من باب الانسداد لم یکن فرق عنده بین المعمول به فی الحالین فیمکن المنع عن عدم الاجزاء و وجوب الاعاده او القضاء علیه.

المسأله الواحده و الستون: إذا قلد مجتهداً ثمّ مات فقلد غیره

ثمّ مات فقلد من یقول بوجوب البقاء علی تقلید المیت او جوازه فهل یبقی علی تقلید المجتهد الاول او الثانی؟ الاظهر الثانی (۱) و الاحوط مراعاه الاحتیاط.

لا ینبغی الاشکال فی ان الاظهر الاقوی بقاءه علی تقلید الثانی ان کان فتوی الثالث جواز البقاء بل علیه یکون رجوعه إلی الاول تقلیداً ابتدائیاً من المیت لانقطاع التقلید الاول بالعدول إلی الثانی، نعم بناء علی قول الثالث بوجوب البقاء و عدم جواز العدول امکن ان یکون عدوله إلی الثانی محرماً غیر نافذ فلا یکون عدوله صحیحاً فیجب ان یبقی علی تقلید الاول و لیس ذلک تقلیداً ابتدائیاً له منه لفساد عدوله إلی الثانی و بعباره اخری فتواه بوجوب البقاء مقتضاه ان یکون ذلک تکلیفاً له من حین موت المجتهد الاول و ان رجوعه إلی الثانی لم یکن بمحله غایه الامر کان معذوراً فی المخالفه فیجب علیه من حین فتوی الثالث تقلید الاول علی ما کان مقتضی واقعه بمقتضی فتوی الثالث، ان قلت مقتضی تقلید الثالث و ان کان فساد الرجوع إلی الثانی الا ان فتواه لم یکن حجه فی حق المقلد حین عدل إلی الثانی فکان عدوله الیه حین عدوله صحیحاً مطابقاً لفتوی مقلده، و فتوی الثالث انما صار حجه له بعد انقضاء تقلید الثانی فیکون تقلیده السابق تقلیداً صحیحاً و معه یکون الرجوع إلی الاول تقلیداً ابتدائیاً، قلت نعم انما کان تقلیداً صحیحاً إلی زمان موت الثانی و أما بعده فیجب علیه ان یرتب آثار العدول الفاسد بمقتضی فتوی الثالث و علیه فلا یکون رجوعه إلی الاول تقلیداً ابتدائیاً، و لعل المسأله من فروع ما مر من مسأله الأجزاء و ان الفتوی المتأخر یکون بمنزله النسخ او کاشفاً عن فساد ما خالفه من الأعمال من قبل وقوعه و قد عرفت ان مقتضی قواعد الطریقیه و ان کان هو الثانی الا ان الظاهر ان الأفعال السابقه التی کانت من قبل الموضوع لما یأتی لا یؤثر فیها الاجتهاد المتأخر فما وقع من التقلید السابق للمجتهد الثانی انعقد و لا یؤثر فیه فتوی الثالث فالأظهر ما فی المتن من البقاء علی تقلید الثانی و ان کان الأحوط مراعاه الاول ایضاً.

المسأله الثانیه و الستین: یکفی فی تحقق التقلید اخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

المسأله الثانیه و الستین: یکفی فی تحقق التقلید (۲) اخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

و ان لم یعلم ما فیها و لم یعمل فلو مات مجتهده جاز له البقاء، و ان کان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو کان بعد العلم، عدم البقاء و العدول إلی الحی بل الأحوط استحباباً علی وجه عدم البقاء مطلقاً و لو بعد العلم و العمل.

مر ان الأظهر مراعاه العمل فی تحقق التقلید و اشکال الدور المعروف لا محصل له کما مر ان مسأله البقاء و عدمه غیر مبنیه علی کون التقلید مجرد العمل او مطلق الالتزام إذ مبنی علی جریان استصحاب الحجیه او

۱- هذا اذا كان المقلد قائلًا بجواز البقاء، و أما اذا كان قائلًا بوجوبه فالاظهر هو الاول.

۲- مر حكم هذه المسأله.

الحكم الفرعى او اطلاق الأمر بالسؤال فانه يتحقق بمجرد العلم و لو لم يتعقبه عمل و ان جعلنا التقليد عباره عن العمل، نعم يمكن ان يقال ان التقليد لو كان مجرد الالتزام كان العمل المتأخر عنه بقاء و ان اعتبرنا فيه العمل لم يكن ذلك بقاء بل تقليداً ابتدائياً محرماً فوجه ابتناء المسأله على تحقيق معنى التقليد تحقيق معنى البقاء و التقليد الابتدائى حتى نجزم بعدمه ان كان من افراد التقليد الابتدائى لكن مر سابقاً ان ما دل على عدم جواز التقليد الابتدائى من الإجماع ان سلماه فلا نسلمه فى مثل المور الذى كان فتوى المجتهد قبل موته حجه للعامى و لم يعمل به اتفاقاً او عصياناً ثمّ مات فيمكن ان يقال بجوازه حينئذ و ان كان تقليداً ابتدائياً لعدم الدليل على حرمته و على أى حال فلما احتمل كون ذلك التقليد ابتدائياً محرماً من جهه الإجماع كان الأحوط مع عدم العلم بل و العمل عدم البقاء و العدول إلى الحى و ان كان هذا الاحتياط معارضاً باحتمال حرمه العدول بناء على وجوب البقاء لكنه لم يعتن باحتمال وجوب البقاء لضعفه و رجح الاحتياط فى الجانب الآخر و لضعف احتمال وجوب البقاء جعل الأحوط مطلقاً فى وجه عدم البقاء و العدول مطلقاً و ان كان قد عمل.

المسأله الثالثه و الستين: فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها، و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالاعلم

المسأله الثالثه و الستين: فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها، و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالاعلم (۱)

، لأن معنى الاحتياط هو التوقف فى الفتوى و مع توقفه فى الفتوى لا معنى لتقليده فاما ان يحتاط العامى على النحو الذى احتاط الأعلم او يرجع إلى غيره و أما إذا جهل ما افتى به الأعلم فهل يجوز له الرجوع إلى غيره ام لا (الظاهر) جوازه الا إذا علم اختلافه مع غير الأعلم فلا يجوز له ذلك بل يجب عليه الاحتياط، نعم مع عدم التمكن من الاحتياط ايضاً دخل فيمن لم يتمكن من الرجوع إلى الأعلم فجاز له تقليد غيره و مر تفصيل ذلك.

المسأله الرابعه و الستون: الاحتياط المذكور فى الرساله (اما استحبابى)

و هو ما إذا كان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوى، (و أما وجوبى) و هو ما لم يكن معه فتوى، و يسمى (بالاحتياط المطلق) و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر، و اما القسم الاول فلا يجب العمل به،

و لا يجوز الرجوع إلى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى، و بين العمل به او ملحوقاً به استحبابى جاز للمقلد تركه لأن السبق و اللحوق بالفتوى دليل على عدم تقفه فى المسأله بل مع الإفتاء لو امر بأنه لا يترك لا يجب متابعته الا ان يكون ذلك منه رجوعاً عن الفتوى و أما ان لم يكن مسبوقاً و لا ملحوقاً به فلا يجوز للمقلد تركه لأن المفروض عدم علمه بفتوى مجتهده فيجب عليه الاحتياط او رجوعه إلى غيره ان علم توقفه او لم يعلم اختلافاً بينه و بين ذلك الغير الذى يرجع اليه.

المسأله الخامسه و الستون: فى صوره تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء

المسأله الخامسه و الستون: فى صوره تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد (۲) ايهما شاء

كما يجوز له التبعيض حتى فى احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلًا فتوى احدهما وجوب جلسه الاستراحه

۱- هذا فيما اذا علم بالمخالفه بينهما و الا فلا تجب مراعاه الاعلم.

۲- مع عدم العلم بالمخالفه، و الا فيأخذ بأحوط القولين كما مر، و بذلك يظهر حال التبعيض.

و استحباب التثليث فى التسبيحات الاربعه و فتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول فى استحباب التثليث و الثانى فى استحباب الجلسه،

مر الكلام فى هذه المسأله و فى حكم التبعيض فى العمل الواحد حتى فيما كان العمل بفتوى كليهما باطلًا فراجع المسأله الثالثه و الثلاثين.

المسأله السادسه و الستون: لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى

إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح و قد لا يلتفت إلى اشكال المسأله حتى يحتاط و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط مثلًا الاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، و الاحوط الجمع بين التوضؤ به و التيمم و ايضاً الاحوط التثليث فى التسبيحات الاربع، لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فالاحوط ترك هذا الاحتياط، او يلزم تركه و كذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به و ان كان عنده الطين مثلًا فالاحوط الجمع و هكذا.

مر انه ليس للعامى الاحتياط الا بعد الرجوع إلى مجتهده بتشخيص الاحتياط و كيفيته و عليه فلا مجال لهذه المسأله الا لبيان الاحتياط فى المسائل المزبوره ان اراد المقلد الاحتياط فيها و حينئذ فنقول قوله و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط ينبغى تقيده بصوره عدم امكان الجمع بين الاحتمالين و الا فيكون الاحتياط فى الجمع مثلًا فى المثال المذكور فى المتن الأحوط الوضوء بالماء المستعمل المفروض الانحصار و التيمم ثمّ الصلاه فيجب ذلك ام كان الاحتياط بالترك وجوبياً و يستحب ان كان استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الاحتياط بالجمع كان ما ذكره احتياطاً و الا فليس فيما ذكر احتياط كما ان قوله فالأحوط ترك هذا الاحتياط يعنى الاحتياط بالتثليث فى ضيق الوقت ينبغى تقيده ايضاً بان الأحوط ترك التثليث و القضاء خارج الوقت و الا فليس فى ترك التثليث احتياط، نعم فى المسألتين ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر لقوه احدهما و ضعف الآخر و ليس فى ذلك احتياط الا مع تعذر الجمع و كذا قوله فى المثال الثالث فالأحوط التيمم به ليس فيه احتياط بل الاحتياط بالجمع بين التيمم به و المرتبه المتأخره ان كان و الا فالجمع بين الصلاه بهذا التيمم و القضاء خارج الوقت الذى هو وظيفه فاقد الطهاره.

المسأله السابعه و الستون: محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعيه العمليه

، فلا يجرى فى أصول الدين و لا فى مسائل أصول الفقه و لا فى مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما و لا فى

الموضوعات المستنبطه العرفيه (۱) او اللغويه و لا ـ فی الموضوعات الصرفه، فلو شک المقلد فی مائع انه خمر او خل مثلًا و قال المجتهد انه خمر لا ـ یجوز له تقلیده نعم من حیث انه مخبر عادل یقبل قوله کما فی اخبار العامی العادل و هکذا و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری التقلید فیها کالاحکام العملیه

، اما عدم جواز التقلید فی اصول العقائد ففیما یتمکن فیه من العلم فللإجماع و الآیات و الاخبار و أما مع العجز عن تحصیل العلم فلعدم الدلیل علیه إذ لا یجب تحصیل الظن ایضاً حتی یقال انه من طرقه لأن المطلوب هو الاعتقاد فمع تعذره سقط الطلب و لا طلب بغیره و لا ـ دلیل الانسداد غیر جار فیه إذ لیس المطلوب فیه العمل و لا دلیل علی عدم جواز التوقف فی الاعتقادات، هذا مضافاً إلی انه لا ـ طریق له إلی تقلید بعض ارباب الدیانات دون آخر معیناً و التخیر بینهم لیس فی المحذور انقص من توقفه و عدم التزامه بشی ء حتی یتبین له الأمر، نعم ان رأی غیره الواصل إلی الحق تمکنه و لم یخف من ان یحصل له الاعتقاد بالخلاف جاز لذلک الغیر ان یلزمه بتحصیل الظن او یأمره بتقلید من یراه علی الحق بل لا یبعد وجوبه علی، و أما الموضوعات الاستنباطیه العرفیه او اللغویه فالظاهر جریان التقلید فیها إذا لم یتمکن العمی من تعلمها عرفاً او لغه إذ لا ـ طریق له حینئذ غیره فانه إذا لم یتمکن من تحقیق مفهوم الفناء او الصعید بنفسه فأی طریق له إلی رفع الشبهه من مواردها غیر التقلید کیف لا یجوز التقلید فیها و تحقیق الحق فیه محتاج إلی جرح و تعدیل و ترجیح خصوصاً من یری الدلیل علی جواز التقلید فی الفروع قاعده رجوع الجاهل إلی العالم و السیره الجاریه علی مراجعه الناس فی کل صنف إلی اهل خبرتها.

المسأله الثامنه و الستون: لا یعتبر الأعلمیه فیما امره راجع إلی المجتهد الا فی التقلید

و أما الولایه علی الایتام و المجانین و الاوقاف التی لا متولی لها و الوصایا التی لا وصی لها و نحو ذلک فلا یعتبر فیها الاعلمیه، نعم الأحوط فی القاضی ان یکون اعلم من فی ذلک البلد او غیره مما لا حرج فی الترافع الیه

من یمکن رجوع المترافعین الیه اما عدم اعتبار الأعلمیه فلاطلاقات مثل قوله و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه احادیثنا و قوله مجاری الأمور بید العلماء و سائر ما دل علی نیابه المجتهد العادل و جمله منها و ان کانت مطلقه شامله للقضاء ایضاً الا ان دعوی الإجماع فی کلام بعضهم علی وجوب الرجوع إلی الأعلم اوجب الاحتیاط فیه و ان کان لم یثبت عندنا هذا الإجماع و قوینا جواز الرجوع إلی کل مجتهد عادل فی القضاء الا ـ ان یتحقق بینهما تعارض فی الحکم علی وجه جائز منهما یقدم الأعلم و قد یفصل بین الترافع فی الشبهات الحکمیه و الموضوعیه فیمنع من اعتبار الأعلمیه فی الثانی دون الاول و منشؤه ان حقیقه الترافع فی الشبهات الحکمیه تقلید المتحاکمین الحاکم

۱- لا ـ فرق فی الموضوعات المستنبطه بین الشرعیه و العرفیه فی انها محل للتقلید، اذ التقلید فیها مساوق للتقلید فی الحکم الشرعی کما هو ظاهر.

لکنه اشتباه لان فصل القضاء بالفتوی لیس تقلیداً منهما له و قد مر الکلام فی وجوب تقدیم الاعلم إذا اختاره احدهما انه لا یجوز الترافع إلی غیره و النقض و الابرام فیه.

المسأله التاسعه و الستون: إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه اعلام المقلدین ام لا؟

فیه تفصیل فان کانت الفتوی السابقه موافقه للاحتیاط، فالظاهر عدم الوجوب و ان کانت مخالفه فالاحوط الاعلام بل لا یخلو عن قوه (۱)

، لا إشکال فی عدم الوجوب مع موافقه الفتوی السابقه للاحتیاط و أما مع المخالفه له فصریح المتن الوجوب و فیه اشکال مرت الاشاره الیه فی حکم من اخطأ فی النقل فراجع، نعم هو احوط.

المسأله السبعون: لا یجوز للمقلد اجراء اصاله البراءه، او الطهاره، او الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه

. و أما فی الشبهات الموضوعیه فیجوز بعد ان قلد مجتهده فی حجیتها مثلًا إذا شک شفی ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا لیس له اجراء اصل الطهاره، لکن فی ان هذا الماء او غیره لاقته النجاسه ام لا

۱- فی قوته علی الاطلاق اشکال.

یجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد فی جواز الإجراء،

الاـصول فی الشبهات الحکمیه لاـن من شرط جریانها الفحص الغیر الممکن من المقلد، نعم لو فحص المجتهد و رفع موانع الجریان له ان یفتی بان المورد مورد الاستصحاب او البراءه او الاشتغال او التخیر لکن المجری حینئذ لیس الاـ المجتهد لاـن مقتضیات الاصول ایضاً تؤخذ منه، و أما فی الشبهات الموضوعیه فلما لم یتوقف علی الفحص و لو سلمنا توقفها علیه کان ممکناً للمقلد ایضاً إذا اخذ الفتوی بجریانها من المجتهد جاز له إجراءها بعد تحقق موردها.

المسأله الواحد و السبعون: المجتهد غیر العادل او مجهول الحال لا یجوز تقلیده

و ان کان موثوقاً به فی فتواه و لکن فتواه معتبره لعمل نفسی و کذا لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الامور العامه، و لا ولایه له فی الاوقاف و الوصایا و اموال القصر و الغیب

، و ان لم یجز تقلیده و لاـ الرجوع الیه لکن فتاواه لعمل نفسه حجه فالعداله معتبره فی الموضوع فی حکم المقلد دون نفس المجتهد من غیر فرق بین کونه موثوقاً به ام لا یعنی لیس وجه اعتبار العداله فیه هو احتمال کذبه فی فتواه او عدم اتعاب نظره فی اجتهاده حتی یقال انه إذا وثق به ضعف هذا الاحتمال فیحوز تقلیده بل اعتبار العداله له موضوعیه فی حکم الغیر، و کذا لا تنفذ تصرفاته و لا حکمه فی الامور العامه لما مر من ان اعتبار العداله فی حکم الغیر له موضوعیه فلا تنفذ تصرفاته فی الحقوق و لا الامور المرجوعه الیه حتی لو کان موثوقاً به و لکن لقائل ان یقول ان اعتبار العداله شرط الرجوع الیه و التأمین من عنده و جواز وضع الید علی مال المجنون و الصغیر و الغائب فیمنع عن ذلک اما لو تصرف فیها علی طبق الواقع الصحیح بل علی طبق فتواه نفذ فلا یضمن لو اوصل الحق إلی اهله و یکون صاحب الحق بریئاً و کذا لا یضمن مال الغائب و الصبی لو تصرف فیه علی طبق المصلحه و القبطه بل یمکن ان یدعی ان المجتهد الذی ظاهر حاله العداله و التقی إذا حکم علی طبق فتواه

واقعاً نفذ حکمه و اجری ما حکم به علی المحکوم علیه و ببالی انی رأیت فی بعض رسائل بعض الافاضل ممن عاصرناهم نظیر ما ذکرته.

المسأله الثانیه و السبعون: الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل الا إذ کان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً

، او لفظ الناقل، او من الفاظه فی رسالته، و الحاصل ان الظن لیس حجه الا إذا کان حاصلًا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل

، لحرمه العمل به کتاباً و سنه و اجماعاً و عقلًا علی ما حرر فی محله حتی إذا لم یتمکن من العلم إذ یجب علیه حینئذ الاحتیاط و إذا عسر او لم یتمکن قلد غیره و لا یعمل بظنه بفتوی مجتهده علی ما مر لما عرفت من عدم الدلیل علی حجیه فتواه و لو کان ظنه فی تعین فتوی مجتهده حجه لتعین العمل به عند تعسر الاطلاع علی المجتهد وجب علیه رعایه ما ظنه من الحکم الواقعی و قد عرفت خلافه و ان المتبع هو ما ذهب الیه المشهور او اوثق الاموات و ان جعلنا نحن الاحتیاط فی الجمع بینهما و بین ما ظنه و علی کل حال فحجیه ظنه فی تشخیص فتوی مجتهده لم یدل علیه دلیل و ان بلغ إلی مرتبه الاطمئنان و الوثوق و ان کان الظن الاطمئنانی ان حصل من قول الغیر کان حجه کما مر بل ادعینا علیه السیره، نعم لو کان ظنه من ظاهر لفظ سمعه شفاها او نقلًا کان حجه لاستقرار بناء العقلاء علی العمل بالظواهر من غیر تقید بافاده الظن و قد وقع الفراغ لمؤلفه (محمد کاظم الشیرازی یوم الاربعاء خامس ربیع الثانی سنه ۱۳۰۳ هجریه).

[کتاب الطهاره]

فصل فی المیاه

[فصل فی المطلق و المضاف]

اشاره

الماء اما مطلق ما هو یطلق علیه الماء عرفاً من غیر توسع و علاقه و لیس ما ذکرنا و ذکره الفقهاء تحدیداً لمفهوم الماء کیف و هو من اوضح المفاهیم العرفیه بل الغرض انه لا یعتبر فی مفهومه الا صحه اطلاق لفظ الماء علیه عرفاً من غیر حاجه إلی قرینه بخلاف المضاف الذی لا یستحق اطلاق الماء علیه الا بعلاقه و توسع فتخرج المائعات التی لا یصح الاطلاق علیها الا باعتبار المبالغه فی المیعان کما یقال للدهن و العسل المائعین فی مقام المبالغه فی میعانها انهما ماء: و هل مثل ابوال الحیوانات المأکوله اللحم و عرقهم و عرق الانسان داخل فی المضاف الأقوی، نعم و للعدم وجه حیث ان ظاهر الفقهاء فی عنوان الباب ان الماء اما مطلق او مضاف انه یعتبر فی تحقق عنوان المضاف اطلاق الماء علیه فعلًا و لا یطلق فعلًا علی المذکورات نعم ینطبق علی مثل ماء الورد و فیه انه لا شبهه فی کون عامه المصعدات من المضاف مع انه لا ینطبق علیها لفظ الماء نعم یعتبر صحه الاطلاق علیها و هی فی الجمیع متحققه مجازاً و کیف کان فالمضاف علی اقسام منها المعتصر من الاجسام و منها الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء بلا قرینه و إلا فلیس کل مزج بموجب اضافه الماء.

و المطلق اقسام: الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكر و القليل الطاهر ان غرضه ذكر العناوين الواقعه فى لسان الأدله موضوعاً للاحكام و عليه فكان عليه ذكر الحمام ايضاً و الا فلا وجه لعدوله عما فى لسان الفقهاء من التقسيم بالجارى و الراكد و ماء البئر ثمّ تقسيم الراكد القليل و الكثير و على أى حال فكل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث. و الظاهر ان التقيد بعدم ملاقاه النجاسه لا يرجع إلى الجميع

ضروره ان الملاقاه غير مؤثره فى الكر و الجارى و المطر و ماء البئر فيكون قيداً لكليه الحكم يعنى ان الحكم بطهاره الجميع مشروطه بعدم ملاقاه شى ء منها للنجاسه او مسامحه منه فى التعبير ثمّ الدليل على طهاره الماء فى اصله هو الدليل على طهاره غيره من الأجسام عدا الأمور العشره بل نفس عد النجاسات دون الأجسام الطاهره دليل على طهاره الأشياء بمقتضى طبيعتها الاولى و انما خرج ما خرج و أما كونه مطهراً من الحدث و الخبث فلاطلاقات الغسل فى المقامين التى قدر متيقنها تحققه بالماء مضافاً إلى المستفاد من الكتاب و الأخبار المتفرقه فى الأبواب التى ستمر عليك إن شاء اللّه.

المسأله الاولى: الماء المضاف مع عدم ملاقاته للنجاسه طاهر

لكنه غير مطهر، لا- من الحدث و لا- من الخبث و لو فى حال الاضطرار و ان لاقى نجاسه تنجس و ان كان كثيراً بل و ان كان كثيراً بل و ان كان مقدار الف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس ابره فى احد اطرافه فينجس كله، نعم إذا كان جارياً من العالى (۱) إلى السافل و لاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه، كما إذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر، فلا ينجس ما فى الإبريق و ان كان متصلًا بما فى يده

، مطلقاً اما طهارته مع طهاره اصله فلما مرَّ فى طهاره الماء المطلق و منه يعلم لزوم هذا القيد كما فى بعض العبارات و أما انه غير مطهر من الحدث و الخبث فللاستصحاب مع انصراف الاطلاقات مضافاً إلى قوله:

سبحان اللّه كيف يطهر من غير ماء.

و قوله:

كانوا بنو اسرائيل إذا اصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض فاوسع اللّه عليكم بما بين السماء و الأرض فجعل لكم الماء طهورا.

و قوله: (و ان لم تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا)* حيث انه لو كان غير الماء مطهراً لم يحسن الأمر بالتيمم مع عدم وجدان الماء و غيرها مما يطلع عليها الملتفت إلى اخبار التيمم.

و ما ورد فى بعض الأخبار الشاذه من جواز الوضوء بماء الورد مطروح و ان افتى به بعضهم و كان فى الأخبار ما يشهد بالجمع بينه و بين الأخبار الداله على وجوب التطهير بالماء بالحمل على حال الضروره، و ذلك لأن الجمع بالتعبد و التفصيل فرع الحجيه، و الشذوذ مخرج للشاذ عنها.

و أما انه ينجس بملاقاه النجاسه فلقاعده تنجس كل مائع بل كل رطب بالملاقاه المستفاده من الأمر بإراقه القدر الذى وجد فيه فاره و إراقه الدهن و الزيت الذى ماتت فيه فاره معلقاً اياه بقوله: و ان كان ذائبا فأرقه، و جعل من الأخبار المستفاده منها ذلك بعض الأساطين الصحاح المشتمله على ان الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شى ء بتقريب ان جعل القله من كريه الماء شاهد على

ان غير المـاء لاـ يمنع عن التنجس و ان كـان كراً و فى الاسـتفاده نظر بل و فى اسـتفاده القاعـده المزبوره حتى فى مثل المضاف الكثير البـالغ ألف كر كمـا فى عبـاره المتن تأملًا فالاـولى الاسـتدلال بالإجمـاع ان تم و الا فلتوقف بحال ان المـدرك فى الفرع الأخير و هو عصمه العالى السائل على النجاسه ايضاً منحصر بالإجماع و الا فدعوى امتناع سرايه

١- المناط فى عدم التنجس ان يكون الجريان عن دفع و قوه من فرق بين العالى و غيره.

النجاسه من السافل إلی العالی لا یرجع إلی محصل الا ان یکون المراد انصراف ادله الانفعال إلی غیر هذه الصوره و هو ایضاً لیس بمعتمد و یلحق به بعضهم السائل من السافل إلی العالی بقوه کالفواره بل و مطلق السائل بشده علی وجه لا یعد الخارج الملاقی واحداً مع الباقی الغیر الملاقی کالخارج من الإناء بشده مثل ما إذا وقع فی الإناء المطر و من الإناء ثقبه خرج منها الماء إلی حائط متنجس فلو کان مناط العصمه العالی السائل الانصراف و بعض الوجوه الاعتباریه جرت فی الصورتین ایضاً و الّا فإلحاقها بالعالی السائل محل منع بل لو کان المدرک الإجماع اشکل التعدی من الماء المطلق إلی غیره من المضاف و سائر المائعات الا ان یتحقق فیها ایضاً الإجماع کما ادعاه شیخنا الأکبر فی طهارته فإنه استظهر من کلمات السابقین و غیرها انهم لا یحکمون بنجاسه المضاف العالی إذا سال إلی نجس و لعل السیره المتأخره جاریه علی ذلک.

المسأله الثانیه: الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن اطلاقه، نعم لو مزج معه غیره و صعّد کماء الورد یصیر مضافاً

، (۱) اما ان المطلق لا یخرج بالتصعید عن الاطلاق فلبقاء الصدق و مع الشک یستصحب الاطلاق علی اشکال تأتی الیه الإشاره کما انه مع المزج و التصعید یخرج عن الاطلاق لزوال الصدق و مما ذکرنا ظهر ان مطلق المزج لا یوجب ذلک کالمخروج من التراب و الرمل بل یعتبر ان یکون بحیث یتصعد من المخروج و المخروج به، و مما ذکر ظهر الوجه فیما ذکره من المسأله الثالثه.

المسأله الثالثه: المضاف المصعد مضاف

، حیث ان صدق الماء علیه بالاطلاق منتفی و الا فلا ملازمه عقلیه و لا شرعیه بین کون المصعد و المصعد منه فی الاطلاق و الإضافه متوافقان.

المسأله الرابعه: المطلق او المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثمّ ماءً

المسأله الرابعه: المطلق او المضاف النجس یطهر بالتصعید (۲) لاستحالته بخاراً ثمّ ماءً

، لتخلل البخاریه بین الحالتین و هو مطهر له عن النجاسه الثابته له فی الحاله الاولی و الأصل فی ذلک وضوح تقوم الحکم بالموضوع بقاء کما هو متقدم حدوثاً فلا یعقل بقاء الحکم و غیره من الاوصاف مع زوال موضوعه فلا محیص من لزوم کون زوال الموضوع سبباً لرفع الحکم و هو المطلوب، بل مع الشک لا یمکن استصحاب الحکم لغرض الشک فی بقاء الموضوع، و أما استصحاب الموضوع فلجریانه وجهاً فیقال کان هذا المحسوس ماءً فهو باق علی ما کان الا ان یمنع عن کون البخار اصله ماء لاحتمال کونه من الهواء المجاور له و کیف کان فلا ینبغی الأشکال فی الطهاره مع انقلاب الموضوع، نعم الأشکال و الخلاف فی تحقق انتفاء الموضوع فتری بعض الأساطین من یمنع من طهاره الخنزیر باستحالته ملحاً زاعماً ان النجاسه تعرض الجسم لا بما هو خنزیر بل بما هو جسم و هو محفوظ فی الحالتین فمناط الحکم فی الفرع ان البخار المتوسط بین الحالتین من اجزاء المتنجس المصعد او هو معدود عرفاً حقیقه ثانیه، و بعباره اخری البخار عباره عن الأجزاء المائیه المتفرقه او عنوان غیر الماء الذی صعد منه و انقلاب لماء حادث بعد التصعید نظیر انقلاب الهواء إلی الماء فی اطراف الإناء الذی فیه الثلج و ان شئت قلت ان عد العرف

۱- فی اطلاقه منع ظاهر، و المدار علی الصدق العرفی، و منه تظهر حاله المسأله الثالثه.

۲- بل الحکم کذلک فی الأعیان النجسه فیما إذا لم یکن المصعد بنفسه من افرادها کما فی المسکرات.

حقیقه اخری مسامحه لهم و الا فهو عندهم ایضاً لبس الأجزاء الصغار من المصعد منه و لذا تراه موافقاً له فی الأثر فالمصعد من المطلق مطلق و من المضاف مضاف و من المسکر مسکر و هکذا، او هو حقیقه اخری او حاله تحدث للهواء بسبب مجاورته مع الحراره الموجوده فی المصعد و الإنصاف ان الجزم به فی غایه الأشکال خصوصاً فی المصعد من المضاف النجس کالبول، نعم عرفت ان مقتضی الشک ایضاً الطهاره لعدم جریان الاستصحاب.

ان قلت انقطاع النجاسه علی انتفاء موضوعه مبنی علی عدم جواز انتقال العرض و هو اول الکلام، قلت مع تسلیم جوازه فعدم مقتضی للاستصحاب إذ الأصل عدم نقل وصف النجاسه إلی الموضوع الثانی، نعم یعتبر تقیده بما إذا لم یعلم صعود بعض الأجزاء المائیه إلی فوق و الّا فینجس البخار بعد تجسّمه و مع الشک یمکن ان یقال ان الأصل بقاء الأجزاء المائیه معه فان من المعلوم صعود جمله من الأجزاء مع البخار عند الغلیان قلیلًا کما هو المشاهد حین شده الغلیان و الفوران فإذا شک فی عودها جمیعاً من البخار (قبل تجسّمه) او بقاء شی ء منها فالأصل یقتضی الثانی الا ان فی اقتضاء هذا الأصل تنجس المجسم منه اشکال بل منع. ثمّ ان ما ذکرناه من طهاره المتنجس او النجس بالتصعید انما هو حیث لم یکن الحقیقه الثانیه الحاصله من التصعید من الحقائق و العناوین النجسه کالمصعد من المسکر إذا کان سکراً و لعل من المصعد من البول النجس علی اشکال.

المسأله الخامسه: إذا شک فی مائع انه مضاف او مطلق، فان علم حالته السابقه اخذ بها

(۱) و الا فلا یحکم علیه بالاطلاق، و لا بالإضافه لکن لا یرفع الحدث و الخبث، و ینجس بملاقاه النجاسه ان کان قلیلًا، و ان کان بقدر الکر لا ینجس لاحتمال (۲) کونه مطلقاً و الأصل الطهاره

، لاستصحاب بقائها ان فرض جریان الاستصحاب بلا معارض و الا فقد یجری فی کل من الممتزج و الممزوج فیه کما إذا القی مقدار من المضاف فی المطلق فان الاستصحاب فی کل منهما یجری فان احتمل بقاء کل علی حکمه فلو ارتمس فیه جنب طهر من الحدث لوصول الأجزاء المائیه إلی بدنه الهم الا ان یشک فیه او یدعی ان وصول الأجزاء المتفرقه لا یوجب صدق الغسل و لو لم یحتمل ذلک جری علیه حکم المضاف للأصل کما سیجی ء إن شاء اللّه. و لعل مراد الحکم من انه یؤخذ بالحاله السابقه غیر مثل هذه الصوره، نعم لو مزج المطلق بالمائع الغیر المضاف و شک فی اطلاقه جری استصحاب الاطلاق غالباً و کیف کان فقد عرفت انه ان کان احتمال اضافته بالتصعید لا یجری الاستصحاب ایضاً لما عرفت من الشک فی کون المصعد مسبوقاً بالمائیه و لعل مراده العلم بالحاله السابقه للموضوع المشکوک فی اضافته و اطلاقه و فی المثال المزبور لا یعلم الحاله السابقه للموضوع المشکوک فیه فیدخل فی الشق الثانی و هو ما لا یعلم حالته السابقه الذی لا یحکم علیه بالاطلاق و لا بالإضافه فیعمل فی آثار کل منهما بالأصل مثلًا لا یحکم برع الحدث و الخبث به لاستصحاب بقائهما و یحکم بتنجسه بالملاقاه ان کان قلیلًا لأنه حکم للمطلق و المضاف و ان کان کراً لا یحکم بتنجسه بالملاقاه

۱- هذا اذا کان الشک لأمر خارجی کما لعله المراد فی المسأله و أما اذا کانت الشبهه مفهومه فلا یجری الاستصحاب.

۲- الظاهر انه ینجس، و لا اثر للاحتمال المزبور.

لاستصحاب الطهاره مع احتمال كونه ماء لكن مقتضى ما مر نقله من شيخنا الأكبر (قدس سره) من ان المستفاد من الأخبار المتفرقه ان الملاقاه تنجس مع الرطوبه لكل جامد رطب او مائع الا ان يمنع منه مانع و المانع بمقتضى اخبار الكر منحصر فى الكر من الماء يحكم بالنجاسه لأن الملاقاه حاصله و الاعتصام يدور مدار امر وجودى و هو الكر من الماء فإذا شك فى تحققه فالأصل عدم تحققه و لا يعد مثل هذا الأصل من الأصول المثبته و ان كان المستصحب عدما ازلياً لن عدم المسبب مرتب على عدم السبب و لو بعدمه الأزلى.

المسأله السادسه: المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر و بالاستهلاك فى الكر او الجارى

، و لكنك خبير بان شيئاً منها ليس تطهيراً للمضاف بل اعدام للموضوع القائم عليه وصف النجاسه اما الاول فلما عرفت مفصلا و ان عد التصعيد مطهرا باعتبار كونه من اقسام الاستحاله إذ بانقلابه بخارا ينتفى الموضوع القائم عليه النجاسه و إذا شك فى انتقالها إلى الموضوع الثانى كان الاصل عدمه بعد تسليم كونه معقولا و أما الثانى فلأن الاستهلاك فى الحقيقه ايضا اعدام للصوره النوعيه القائم بها المستهلك فينتفى موضوعه حقيقه لكن الظاهر ان عنوان المضاف ليس من العناوين المتقدم بها النجاسه حتى يوجب زواله طهارته كما فى الاستحاله و الّا كان اللازم طهارته بمجرد زواله من دون حاجه إلى ماء منضم، نعم بعد ان صار ماء مطلقا كان حاله حال الماء المطلق المتنجس فى طهارته بالاتصال بالمعتصم او بالمزج فيه على الوجهين ففى الحقيقه لم يكن عندنا طريق لطهاره المضاف نظير تطهير سائر الاجسام بحيث يزول النجاسه عنه مع بقاء موضوعه و لبس فى الادله ما يدل على ان كل شى ء قابل للتطهير و قوله (

الماء يطهر

) لا- اطلاق له من حيث حذف المتعلق فليكن المائعات المضافه مما لا يقبل الطهاره و لو فرض من له اطلاق من حيث حذف المتعلق فلا- اطلاق له من حيث كيفيه التطهير فليكن كذلك بالاستهلاك بالمعتصم بل قد يقال ان ذلك هو الطريق المتعارف المنصرف اليه الاطلاق فكانه لما كان للعرف طريق فى تطهير مثل المائعات عدل كيفيته اليهم لكن فيه مع انه غير نافع مع عدم الاطلاق من حيث حذف المتعلق عدم ثبوت كون ذلك طريق التطهير فى المائعات عند العرف بل ذلك عندهم اعدام للموضوع و اتلاف للحقيقه.

و كيف كان فلا- اشكال عندهم فى المسأله لا- فى ان المضاف يطهر بالاستهلاك فى المعتصم و لا- فى انه لا طريق لتطهيره عندهم. نعم سيجى ء ان بعضهم طهر الدهن المتنجس بمزجه فى الكر الحار بل لو لا الاجماع امكن التمسك بقوله:

ما رآه المطر فقد طهر.

و قوله:

ما اصاب هذا شيئا الا و قد طهَّره.

بان الاتصال بالمعتصم ايضا من طريق تطهيره الا ان لما لم نقل به فى الماء المطلق قبل المزج كيف نقول به فى المضاف ان قلت فليقل به هنا بعد المزج، قلت لا يفعل بقاء ماء المطر و الكر بعنوانه بعد المزج بدون استهلاك المضاف و الا فيخرج المطر عن كونه ماء فضلا عن كونه ماء مطر.

المسأله السابعه: إذا القى المضاف النجس فى الكر، فخرج عن الاطلاق إلى الاضافه، تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك

، و ان حصل الاستهلاك و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه

لکنه مشکل (۱)

، لان الکر بعد ان صار مضافا زالت عصمته و المفروض بقاء المضاف المتنجس او النجس ایضا غیر مستهلک فیتلاقیان فینجس الکر و هو واضح کما انه لا اشکال فی طهاره الجمیع ان تحققت الاضافه بعد الاستهلاک إذ بالاستهلاک طهر الجمیع فاتفق انه صار بتصرف الهواء مضافا بظهور اثر المستهلک فیه فانه لا وجه لتنجسه حینئذ، و ان حصل الاستهلاک و الاضافه دفعه ففیه وجهان من ان المضاف لم یلاق نجسا إذ المفروض انتفاء موضوع المتنجس فی عرض الاضافه فبعد تحقق الاضافه الذی هو طرف تأثیر المائع الکثیر و قابلیته للتنجس لم یبق تنجس ملاقیه فلا وجه لنجاسته و من ان الاستهلاک انما یکون مطهرا إذا کان المستهلک فیه مطلقا و أما لو صار فی عرضه مضافا فلم یتحقق الاستهلاک فی المعتصم فلا وجه لطهارته.

و یمکن ان یدفع الاخیر بان تحقق الاضافه و الاستهلاک معاً لا یوجب ان یکون الاستهلاک فی المعتصم، نعم یقتضی ان یکون زوال العصمه و رافع النجاسه فی مرتبه واحده و هو کاف فی الحکم بالطهاره بل المتحقق ترتب الاضافه علی الاستهلاک لان علتها استهلاک المضاف فانه بتفرقه تتحقق و لا نرید بالاستهلاک الا ذلک و حینئذ فالاقوی الطهاره مع تحقق الفرض و لعل قول المصنف، لکنه مشکل مدرکه الاشکال فی تحقق الغرض و ان شک فی تقدم احدهما علی الآخر کأن القی فی الکر مقدار من الدبس المتنجس فصار مضافا و استهلک الدبس فشک فی تقدم احدهما عن الآخر فلا یبعد جریان استصحاب ملاقاه الکر للدبس إلی زوال اطلاقه و لا یعارضه استصحاب بقاء اطلاقه إلی استهلاک المضاف لعدم الأثر له.

المسأله الثامنه: إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین، ففی سعه الوقت یجب علیه ان یصبر حتی یصفو

و یصیر الطین إلی الأسفل، ثمّ یتوضأ علی الأحوط (۲) و فی ضیق الوقت یتیمم، لصدق الوجدان مع السعه دون الضیق

، لأنه واجد للماء غایه الأمر خلطه بالطین یمنع عن التوضؤ به فلا یقاس علی التصعید الذی یمکن منع وجوبه إذ فرق بین ما کان عنده مضافاً یمکن تصیره ماء بالتصعید و نحو و بین ما نجن فیه من حیث ان ما نحن فیه یصدق الوجدان للماء إذ الخلط بالطین من قبیل المانع عن الاستعمال نظیر من کان عنده ثوب مغسول لو عصره یخرج منه الماء بقدر الوضوء بخلاف مثل التصعید و حفر البئر فإنه من قبیل تحصیل الماء فلم لم نقل بالوجوب فی الثانی لیس علینا ان لا نقول به فی الاول و لک ان تجعل مثل حفر البئر من قبیل الاول ایضاً لأن الماء فیه موجود و الحفر توصل الیه نظیر الاستقاء من البئر بخلاف مثل التصعید فإنه ایجاد للماء و لذا افتی المصنف بنحو الجزم فیما یأتی بوجوب الحفر و ان کان ظاهره هنا التوقف فی وجوب الصبر الی صفاء الماء و کیف کان ففی الفرض لا ینبغی الأشکال فی وجوب و ان لم نقل به فی ما لو لم یوجد فعلًا و بالصبر یوجد فضلًا عما لو قلنا به هناک ایضاً کما سیأتی فی محله.

نعم مع الضیق ینتقل إلی التیمم لعدم التمکن من الماء بل و عدم وجدانه فی وقت الوضوء ففاقد الماء لو علم بوجود الماء بعد ساعه المطر او سیل او نحوه وجب علیه الصبر فی وجه و لا یجب فی آخر نظراً إلی انه غیر واجد للماء فعلًا فیجوز له التیمم و لیس من قبیل ما نحن

١- الظاهر ان يحكم بنجاسته على تقدير امكان الفرض، لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الاول.

٢- بل على الأظهر.

فیه بـل و لاـ من قبیل حفر البئر الـذی عرفت ان الماء موجود بل من قبیل التصـعید و ان کان لوجوب الصبر و العلاج مطلقاً وجهاً حسناً و شرح الکلام فی محله.

المسأله التاسعه: الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی احد اوصافه الثلاثه

من الطعم، و الرائحه، و اللون، بشـرط ان یکون بملاقـاه النجاسه، فلا ینجس إذا کان بالمجاوره کما إذا وقعت میته قریباً من الماء فصار جائفاً، و ان یکون التغیر باوصاف النجاسه دون اوصاف المتنجس فلو وقع فیه دبس نجس فصار احمر، او اصـفر، لا ینجس الاـ إذا صـیره مضافـاً، نعم لا یعتبر ان یکون بوقوع عین النجاسه فیه، بل لو وقع فیه متنجس حامل لأوصاف النجس فغیره بوصـف النجس تنجس ایضاً، و ان یکون التغیر حسـیاً، فالتقدیری لا یضر، فلو کان لون الماء احمر او اصفر، فوقع فیه مقدار من الدم کان یغیره لو لم یکن کذلک، لم ینجس (۱) و کـذا إذا صب فیه بول کثیر لا لون له بحیث لو کان له لون غیَّره، و کذا لو کان جائفاً فوقع فیه میته کـانت تغیره لو لم یکن جائفـاً، و هکـذا. ففی هـذه الصور مـا لم یخرج عن صـدق الاطلاق محکوم بالطهاره، علی الأقوی

، امـا تنجس المـاء بـالتغیر باوصـاف النجس مطلقـاً حتی الجـاری و المطر فلاـ خلاـف فیه نصاً و فتوی و ان کان فی بعض اخبار الجاری ما یشـعر او یظهر منه عدم تنجسه بالتغیر الا انه مطروح او مؤول، و مناط التغیر کونه بأحد الاوصاف الثلاثه یعنی الطعم و الریح و اللون و الحکم فی الاولیین اتفاقی و النصوص بهما متظافره و فی الثالث مشـهوری و فی النصوص ما یشـعر به او یستظهر منه بل وقع التصـریح به فی بعضـهما و لو کان فی سـنده ضعف جبر بالعمل و کیف کان فیشترط ان یکون التغیر بملاقاه النجاسه فلا ینجس إذا کان بالمجاوره و ان کان ذلک مقتضی اطلاقها الا ان المرتکز فی أذهان العرف توسیط الملاقاه فی التنجس و لذا یفهم من مفهوم الصحاح توسیطها فیها و علیه فیکون قوله (

خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شی ء

) فی معنی لاـ ینجسه بملاقـاه فیکون الاسـتثناء بقوله الاـ ان یغیر ریحه اسـتثناء من الملاـقی یعنی الا ان یکون الشـی ء الملاقی له مغیراً له بل ظاهر جمله من النصوص لو لأجلها انها فی مقام بیان اعتصام الکر وذی الماده و عـدم انفعاله بما ینفعل به غیره الا فی صـوره خـاصه و هی التغیر فیکـون فی حکم الاسـتثناء الواقع فی النبوی، و یشـترط ایضـاً ان یکون التغیر باوصـاف النجـاسه دون المتنجس فلو وقع فی الماء المعتصم متنجس فغیره بوصفه لا ینجس لا لما فی طهاره شیخنا الأکبر من ظهور اختصاص الموصول فی قوله (الا ما غیر) فی نجس العین للمنع من و ان سـلمنا ظهوره فیما فیه مقتضی التنجس لأنه یشمل المتنجس ایضاً لأنه یقتضی التنجس کالنجاسه.

و دعوی ان المتنجس انمـا ینجس مـا یلاـقیه بواسـطه نجس العین مسـلمه فی وجه غیر نـافع و ممنوعه فی وجه نـافع بل لقوله فی صحیحه حریز الواقعه فی مقام الضابط کلما غلب الماء

۱- الحکم بالنجاسه فیه و فی الفرض الثالث لو لم یکن اقوی فلا ریب انه احوط.

على ريح الجيفه فتوضأ و اشرب و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب فان المتعيّن حمل التغير على ظهور اثر الجيفه فهى داله بصدرها و ذيلها على انحصار التنجس بالتغير باوصاف النجس هذا مع انه مقتضى استصحاب الطهاره و اصاله عدم حدوث سبب النجاسه و فى طهاره شيخنا الأكبر و لو عورضت فى بعض الموارد كما إذا القى مائع نجس فى الماء باصاله بقاء نجاسه رجع بعد التساقط إلى قاعده طهاره الماء إن شاء اللّه و هو مبنى على عدم احتمال بقاء اجزاء المائع المتنجس على نجاسته و اجزاء الماء على طهارته و الا فلا تعارض، كما انه مبنى على استهلاك المائع المتنجس و الا فلا يحتمل طهارته فيكون صوره المسأله ان يلقى مثلًا دبس متنجس فيغير الكر بطعم الدبس و استهلك الدبس فى الكر فانه يمكن استصحاب طهاره اجزاء الماء التى كانت طاهره حيث يحتمل تنجسها بالتغير و يمكن استصحاب نجاسه اجزاء الدبس الموجوده فى ضمن الماء فيتعارضان الا انه يتوجه عليه ان اجزاء الدبس بعد الاستهلاك لا يسصحب حكمها لانقلاب موضوعها إلى الماء و ان فرض عدم استهلاكه فلا يحتمل طهارتها حتى يحتاج إلى الاستصحاب، و كيف كان فلا ينجس المعتصم بالتغير باوصاف المتنجس الا ان يصير مضافاً قبل استهلاك المتنجس و الا فاضافته بعد الاستهلاك او معه ايضاً غير مضر بطهارته و لعل سقوط القيد فى العباره مسامحه من المصنف و الا تقدم منه آنفاً ان استهلاك المضاف فى الكرّ لو كان قبل الاضافه لا يوجب نجاسته، نعم لا يعتبران يكون التغير بملاقاه عين النجاسه فلو غيره المتنجس باوصاف عين النجس نجس للاطلاق و عدم دليل على التقيد المزبور بل غالباً او دائماً يكون التغير باوصاف النجس بواسطه المتنجس حيث انه لو وقع فى الماء مقدار من الدم تغير اطرافه ثمّ يسرى التغير من تلك الأطراف إلى سائر الأجزاء و هذا هو عين التغير بالمتنجس، و يعتبر ان يكون التغير حسياً بظهور التغير فيه بل ليس التغير التقديرى بتغير عرفاً و لا عقلًا من ينزف فى ذلك بين ان يكون بموافقه النجاسه مع الماء فى الوصف ذاتاً او عرضاً كما لو كان لون الماء احمرا او اصفرا فوقعت فيه النجاسه كانت تغيره لو لا ذلك او كان لعدم اللون للنجاسه ايضا ذاتا او عرضا كما إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون لغيره او كانت الميته زائله الطعم و الريح بحيث لو كانت لها ذلك لغيرته فانه لا ينجس بذلك ما لم يخرج عن الاطلاق اما انه لا ينجس ما دام باقيا على اطلاقه فللاستصحاب بعد اختصاص دليل التنجس بغيره، و دعوى ان التغير فعلى و ان كان مستورا عن الحس فيما لو كان ذلك لموافقه الماء النجاسه فى اللون كما إذا القى الدم فى ماء احمر بوقوع السقم فيه فممنوعه فان التغير فى الخارجيات ينظر الحاله الوجدانيه ليس له واقع سوى ما يظهر للحس فهو عباره عن ظهور اثر المغير فى المتغير عندهم فان لم يظهر لهم ذلك فلا تغير، نعم يمكن ان يقال قد يبلغ وجود النجس فى الماء مع توافق اللونين لموافقه النجاسه للماء فيه او كسب اللون عن النجاسه بحيث يرى العرف اللون الموجود لونا لهما كما انه يرى الموجود مركبا منهما و حينئذ فيكون ما هو المناط فى التغير من ظهور اثر المغير حاصلا فى الفرض فينجس و لا يحدد ذلك بما ذكره من فرض النجاسه بحيث لو لم يكن توافقها مع الماء فى اللون لظهر اثرها فيه:

و لكن التحقيق ان ذلك ايضا لا يرجع إلى محصل الا إلى تحديد النجاسه و الطهاره بغلبه النجاسه كما و من المعلوم انهما لا ينوطان به و أما انه ينجس إذا صار مضافا فلان الاضافه لما كان بمزجه بالنجس لم يزل ملاقاته له إلى حين الاضافه و مقتضاه النجاسه هذا و لكن التحقيق التفصيل بين تقدم الاضافه على استهلاك جميع اجزاء النجاسه و تأخرها و مقارنتها على التفصيل السابق فى المائع الملقى فى الكر و سيأتى فى المسأله الآتيه:

المسأله العاشـره: لو تغير الماء بما عـدا الاوصاف المذكوره من اوصاف النجاسه، مثل الحراره و البروده، و الرقه و الغلظه، و الخفه و الثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً

، امـا انه لاـ يتـأثر بغير الاوصـاف المـذكوره الثلاـثه فلظهور التحديـد فى المسـتفيضه تـاره بالثلاثه و اخرى باثنين منها و ثالثه فى جواب السؤال عن التغير و مع هـذا فلاـ عبره باطلاقـات الغير المسوّق لبيان مجرد انه سـبب للنجاسه و الاجماع على عـدم الاعتبار بغير الثلاـثه منقول عن جماعه، و أما انه إذا صار مضافا ينجس كما يظهر مفهوم قوله (ما لم يصـر مضافا) فلفرض وجود النجاسـه الممزوجه و عـدم عصـمه الممزوج فيه و بعبـاره اخرى إذا فرض انه لم يصـدق على الموجـود انه مـاء بـل مـاء بول او مـاء و بول فالمائيه العاصـمه مسـلوبه و المقتضـى للنجس و هو الملاقاه بالنجس اللازمه لمزجه فيه حاصـله و هى توجب التنجس بلا شبهه و قدم نظيره فى المسأله السابقه فراجع.

المسأله الحاديه عشر: لا يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه،

فلو حـدث فيه لون او طعم او ريـح غير ما بالنجس كما لو اصـفر الماء مثلًا بوقوع الدم تنجس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول او العذره رائحه اخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير احد الاوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس

، بالملاقاه صـفه اخرى غير صفه النجسه تنجس فيكون المناط تغير احد الاوصاف بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ، وصف النجس للاطلاـق بعـد ان عرفت خروج التغير بغير الثلاـثه بالاجماع و الحصـر المسـتفاد من النصوص و بقى الاطلاق بالنسـبه إلى الثلاثه بلا تقيد فبمجرد صدق التغير بنجس سواء كان يوصف النجاسه الأصـليه او العارضه او بغيرها، نعم يقع الكلام فى انه يعتبر ان يكون الوصف الحاصـل مسـتنداً إلى تأثير النجاسه بوصـفها فى الماء بحيث يكون المتحصل من الكسـر و الانكسار و التأثير و التـأثيرين ذلك تو لا يعتبر ذلك بل يكفى ظهور تغير فى الماء مسـتند إلى ملاقاه النجاسه فلو كانت النجاسه بالخاصـيه مؤثره فى زوال لون الماء او حـدوث وصف فيه تنجس ظاهر العباره و ان كان الثانى الا ان المظنون عدم ارادته و ان المراد من قوله بسـبب النجاسه تسبيبها له بنحو من التأثير و التأثر الحاصل بتفرق اجزائه فى اجزاء الماء او انتقال وصفها بناء على جوازه اليها.

المسأله الثانيه عشر: لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء او العرضى،

فلو كان الماء احمر او اسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار ابيض، تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضى، او ريحه العرضى

، للاطلاق و عـدم التقيـد و دعوى الانصـراف إلى خصوص تأثير اوصافه الذاتيه ممنوعه اشد المنع مضافاً إلى ما قد عرفت من ان المناط ظهور اثر النجاسه فيه باى وجه كان بل و كما لا فرق فى اوصاف النجس الأصـليه و العرضـيه كذلك لا فرق فى اوصاف الماء.

المسأله الثالثه عشر: لو تغير طرف من الحوض مثلًا تنجس

، فان كان الباقى اقل من الكر تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر بقى على

الطهاره و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج، على الأقوى.

و الآخر على نجاسته ما دام متغيراً فإذا زال تغيره طهر بالاتصال بالكر من غير حاجه إلى الامتزاج اما انه لا فرق فى التنجس بالتغير بين ما كان المتغير متصلًا بمعتصم و عدمه فللاطلاق و لأن الاتصال بالمعتصم لا ينفع ما دام التغير اجماعاً بل ظاهر النصوص و الفتاوى ان التغير عله تامه للنجاسه لا- يؤثر فى عليته شى ء و حينئذ فينجس الباقى ان كان اقل من كر بناء على نجاسه القليل بملاقاه النجس و المتنجس، و ان كان بقدر الكر فهو معتصم لا- ينجس لما دل على عصمه الكر من غير شرط و ان زال تغير يطهر لاتّصاله بالكر بناء على كفايه الاتصال بالمعتصم فى عصمه الماء و طهارته و لا يحتاج إلى المزج بخلاف ما إذا لم يكتفِ بذلك فانه يطهر بعد المزج و سيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

المسأله الرابعه عشر: إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير، ثمّ تغير بعد مده، فان علم استناده إلى ذلك النجس تنجس و الا فلا.

و قد يتوهم انه ان لم يتغير حال الملاقاه لم ينجس و ان تغير بعد ذلك إذ يكون تغير بعده كالتغير المستند إلى الملاقاه و قد عرفت ان المنجس من التغير خصوص المستند اليه و فيه انه قد يكون التغير المتأخر عن الملاقاه مستند اليه فينبغى ان يفصل كما فى المتن بين ما إذا علم باستناد التغير إلى الملاقاه فينجس و عدمه فلا.

المسأله الخامسه عشر: إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء

و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج، تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

لا يخفى ان التغير الحادث فى الماء:

۱- اما ان يكون مسنداً بما يجاوره من دون ان يلاقى شى ء منه للماء.

۲- و اما ان يستند إلى تمام ملاقيه من دون ان يكون للخارج دخل فى التغير.

۳- و اما ان يستند إلى مجموع الداخل و الخارج كما فى المتن.

۴- و اما ان يستند تمامه إلى الجزء الغير الملاقى مثل ان يكون الملاقى للماء جزء من الميته لم يسر العفونه فيه بعد او لم يكن قابلًا للعفونه ثمّ المستند إلى المجموع قد يكون الملاقى و غيره جزءان من مركب واحد و قد يكون شيئان مستقلان كأن يقع فى الماء ميته غير جائفه و يكون فى جنبه ميته جائفه قد تغير الماء بمجاورته. مر الكلام فى القسم الاول و هو التغير بالمجاوره و يلحقه الأخير بالضروره لأن ما لاقى الماء لم يغيره و انما غيره المجاور له و قد عرفت انه يعتبر ان يكون سبب التغير هو النجس الملاقى و المتيقن من مورد التنجس بالملاقاه هو القسم الثانى لأن ما لاقى الماء هو الذى غيره و يلحق به القسم الثالث و هو المفروض بالمتن إذ يصدق ان ما لاقاه هو الذى غيره و لو كان التغير مستنداً إلى الجزء الملاقى و الخارج و يقع الأشكال فى القسم الرابع بالنظر إلى ان الجزء الملاقى غير مؤثر فى التغير فيكون التغير مستندا إلى مجرد المجاوره و إلى انه ليس الاستثناء لا

ينجسه مقتضياً لأزيد من ان يكون المستثنى من افراد الملاقى للماء فيكون المعنى لا ينجسه شى ء مما لاقاه الا ان يغيره و هذا المعنى صادق و لعله احوط ان لم يكن اقوى و عباره المتن غير شامله لهذه الصوره و ان

كان ربما يستظهر من قوله بخلاف ما إذا كان تمامها خارج ان فى غير الصوره محكوم بالنجاسه.

المسأله السادسه عشر: إذا شک فى التغير و عدمه، او فى كونه للمجاوره او بالملاقاه، او كونه بالنجاسه او بطاهر، لم يحكم بالنجاسه.

لاستصحاب عدم تحقق سبب نجاسه الماء و طهارته بل و قاعده الطهاره.

المسأله السابعه عشر: إذا وقع فى الماء دم و شى ء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته

، لا ينبغى الاشكال فى انه لو القى فى الماء طاهر آخر فاستعد للتغير ثمّ القى فيه دم فغيره تنجس كما انه لو عكس الامر لم يحكم بنجاسته لصدق التغير بالنجاسه الملاقيه فى الاول و عدمه فى الثانى بل و لا يحكم بها إذا القيا معا ايضا لعدم صدق التغير بالنجس الملاقى و أما لو مزجا خارج الماء ثمّ القى الجميع فى الماء فان استهلك الجسم الاحمر فى الدم لا يبعد ان يصدق ان الدم الملاقى غيره فينجس و ان لم يستهلك فيه بل عد المجموع مضافا مركبا من الدم و ذلك الاحمر لم ينجس لانه لم يتغير الملاقى بوصف النجس لان الوصف الموجود فيه ليس وصف للنجس فقط بل له و للطاهر و منه يظهر ان الاظهر فى الصوره السابقه ايضا عدم التنجس.

المسأله الثامنه عشر: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجارى لم يطهر

نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتّصاله بالماده و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر.

للاستصحاب النجاسه بل اطلاق ما دل على تنجسه بالتغير فان قوله خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء الا ان يتغير دال على تنجس الماء بالتغير و هذا باطلاقه شامل له حتى بعد زواله و ان كان لدعوى سوقه لبيان حكمه بعد حدوث التغير من دون تعرض لحال زواله بعد حدوثه مجال فينحصر الدليل بالاستصحاب و فى طهاره شيخنا الاكبر" قدس سره" و للامر بوجوب النزح فى البئر المتغير حتى يزول التغير بناء على كون من للانتهاء لا للتعليل و فى الدلاله منع، و قد يتوهم طهارته اما لانه لازم القول بالتيمم كما هو مقتضى اطلاق قوله إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا خرج حال التغير و بقى غيره او لانه مقتضى عموم كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ و قوله لا بأس إذا غلب الماء لون البول و قوله ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ بل لقوله حتى يذهب الريح و يطيب الطعم بناء على كون حتى تعليله او للانتهاء مع استظهار دخولها على العله الغائيه مثل (تفكر فى العباره حتى ((إلى ان)) تفهمها) و فى الاخير انا لو سلمنا كون حتى تعليليه لا نسلم كون العله مطلق زوال التغير بل الحاصل منه بتكاثر الماء كما سيجى ء (لعله يكون الشك فى بقاء حكم المخصص) و فيما قبله لعله يكون الشك فيه من قبيل الشك بقاء حكم المخصص انها مسوقه لبيان حال الماء فى اول الملاقاه فيكون المراد ان المناط فى حدوث النجاسه على الطاهر و عدمه الغلبه يعنى حدوثها فى اول الملاقاه.

و اما مسأله الابتناء علی مسأله التیمم ففیه ما سیجی ء من انا لو قلنا به فنقول به فی التیمم بالطاهر دون النجس و المتنجس و مع ذلک فنقول به بحسب مقتضی الاصل دون قوله:

إذا بلغ الماء قدر کر لم یحمل خبثا.

فلا وجه لابتناء المسأله علیه.

نعم لو قلنا بالتیمم بالنجس و المتنجس کان لجعل ما نحن فیه من افراده وجها خصوصا إذا فرضنا الکر مرکبا من نصفی کر متغیر بعد زوال تغیره و لو سلمنا سقوط الادله من الجانبین فالمرجع استصحاب النجاسه للمنع من کون التغیر واسطه فی العروض بالنسبه إلی النجاسه و ان سلمنا ظهور بعض ادلتها فی ذلک الا انه معارض بظهور بعضها الآخر بکونها عله لنجاسه الماء مع ان المناط فی اخذ الموضوع فی باب الاستصحاب هو العرف دون ادله المستصحب، نعم الجاری بل مطلق ذی الماده إذا زال تغیره مع بقاء اتصاله بمادته طهر لقوله لان له ماده بعد قوله فینزح حتی یذهب الریح و یطیب الطعم فان الظاهر کون حتی تعلیلیه او داخله علی العله الغائبه فتدل علی ان غایه النزح هو ذهاب التغیر ثمّ بقوله لأن له ماده دل علی ان الحکم المذکور لا یختص بخصوص البئر بل هو ثابت لکل ذی ماده فتکون النتیجه طهاره کل ذی ماده بزوال التغیر لکنه مبنی علی کون حتی تعلیلیه لا لمجرد الانتهاء اولًا و علی کون مدخولها مطلق زوال التغیر لا زواله بالنزح و خروج الماء من الماده و مزجه معه کما هو الغالب ثانیاً و رجوع التعلیل و هو قوله لأن له ماده علیه زوال التغیر للطهاره ثالثاً و قد یناقش فی کل من هذه المقدمات فیمنع کون حتی تعلیلیه لجواز کونها لمجرد الانتهاء کما فی سرت حتی بلغت القنطره لکن التحقیق ظهورها فی الغائیه.

توضیح ذلک ان مدخول حتی قد یکون جزء مما جعلت غایه له فی الخارج و قد یکون امراً خارجیاً مرتباً علیه، فالاول کقولک سرت حتی وصلت القنطره او الکوفه، و الثانی کقولک حتی لاقیت زیداً او حتی عرقت جبینی فالظاهر العرفی فی الاول کونه لمجرد الانتهاء و فی الثانی کونه للغایه و ما نحن فیه من قبیل الثانی فیکون ظاهراً فی الغایه، ثمّ ان الظاهر ان مدخوله مجرد زوال التغیر لا خصوص المستند للنزح الموجب لتکاثر الماء من الماده علیه المستلزم لمزجه فیه للاطلاق و عدم التقید، و دعوی انه محمول علی الغالب من حصول المزج إذا کان زوال التغیر بالنزح بل ینذر زواله بدون ذلک فی مثل البئر البعید عن الهواء و تجدد الریاح علیه مسلمه لکن فی مقام بیان الغایه و العله و الإشاره إلی مناط الحکم خصوصاً إذا اریذ اعطاء الضابط الموجب للتعدی عن المورد لا یکتفی بمثل هذه الغلبه فی بیان الخصوصیه و الظاهر رجوع العله إلی ترتب الطهاره علی زوال التغیر لأن بیانه من وظائف الشرع دون ترتب زوال التغیر علی النزح فانه امر عادی لیس بیانه من وظائفه مضافاً إلی کونه من الأمور الواضحه الغیر المحتاجه إلی البیان فلا یقاس بقوله (لازم غریمک حتی یوفیک دینک) و أما احتمال کونه راجعاً إلی الفقرات الاول من قوله (لا یفسده شی ء) او (واسع) فبعید جداً و مع ذلک فالاحوط اعتبار الامتزاج نظراً إلی ما عرفت من احتمال کون الغایه زوال التغیر علی الوجه المخصوص الحاصل من مثل النزح الموجب لتکاثر الماء من الماده المستلزم لمزجه فیه و أما قوله فی المرسله ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضاً فهو و ان کان لا یأتی فیه ما ذکر الا ان کون التطهیر فیه بمعنی الرفع مع کونه وارداً فی جواب السؤال عن الرفع بعیداً، اللهم الا ان یقال ان حمله علی الأعم من الرفع و الرفع ممکن فیدل علی ان کل بعض او خصوص البعض المتصل بالماده یرفع و یدفع النجاسه عن البعض من غیر اشتراط بالمزج و هو المدعی الا ان یقال مع دوران

حمل التطهير على خصوص الدفع الذى هو مورد السؤال او الأعم الأقرب هو الاول عرفاً لا اقل من الاجمال المسقط له عن

الاستدلال فلا محيص عن الاحتياط هذا بالنسبه إلى خصوص الجارى وذى الماده الذى يخص من بين سائر المياه المعتصمه بما عرفت من الأدله و أما غيرها كالتطهر بالكر او المطر او الحمام فهل يعتبر فيه المزج او يكفى مجرد الاتصال فلو تغير بعض من حوض و كان الباقى كراً فهل يطهر المتغير بزوال تغيره او يعتبر مع ذلك المزج مريح الماتن و جماعه الاول و استدلوا عليه بوجود الاول الذى هو عمدتها اطلاقات مطهريه الماء مثل قوله:

الماء يُطهِّر و لا يَطهَّر.

، و قوله:

ما اصابه المطر فقد طهّر.

و قوله:

ما اصاب هذا شيئاً الا و قد طهّر.

و اشباه ذلك الممنوع كون جمله منها فى المقام البيان.

(اقول: هذا يكون من قبيل التمسك باطلاق المسبب على اطلاق السبب نظير احل البيع يتمسك به على اطلاق اسبابه إذا قلنا انه اسم السبب) من حيث كيفيه التطهير بل و بعضها من حيث المطهر و لو فرض ارجاع الكيفيه إلى العرف فهى عندهم عباره عن استهلاك المتنجس فى الطاهر لا اقل من خلطه معه و فرجه فيه مضافاً إلى المنع من تبيّن طريق التطهير فى المائعات عندهم ايضاً فيرجع إلى استصحاب النجاسه و بعضها لا يدل الا على طهاره خصوص الجزء الملاقى كقوله ما اصابه المطر فان الذى اصابه المطر ليس الا خصوص الجزء الملاقى دون غيره، و دعوى انه يصدق عرفاً انه اصاب الجميع ممنوعه و الصدق العرفى محمول على ضرب من المسامحه و لذا يكون محفوظاً حتى فى

الجامدات فالإناء الذی اصاب بعض اطرافه المطر یقال اصابه المطر مع انه لا یراد منه الا انه اصاب بعضه فلیکن فی المائعات ایضاً کذلک یعنی علی نحو من التوسع و المسامحه و یؤیده انه یصدق علیه انه اصاب المطر ذلک الجانب الآخر و منه ظهر الکلام فی قوله: ما اصاب هذا شیئاً الا و قد طهّر، فان الذی اصاب الکر هو خصوص السطح الملاقی دون غیره.

ان قلت: ما اصابه طهر فصار من الکر المعتصم فیطهر باصابته ما جاوره فیکون جزء من الکر ایضاً فیطهر الجمیع، فلو نحن سلمنا ما ذکرت فی مثل المرسله یعنی قوله:

ما اصابه المطر

فلا نسلمه فی مرسله ابن ابی عقیل و هو قوله:

ما اصاب هذا شیئاً الا و قد طهّره.

مشیراً إلی الماء الموجود فی الطریق لأن مقدار الملاقی له یکون بعد طهارته جزء منه فیکون کراً معتصماً فیطهر ما اصابه و هکذا، نعم الملاقی للمطر لا یکون به مطراً و بهذا تعرف الفرق بین المرسلین یعنی ما اصاب هذا شیئاً الا و قد طهر و قوله:

ما اصابه المطر فقد طهر

. قلت هذا انما یتم بناء علی کون التطهیر و التنجس بالسرایه و قد قرر فی محله انه مستلزم للجزء الباطل و حاصله ان الملاقی لیس الا سطح الماء المنفعل و من المعلوم ان سطحه الآخر غیر ملاقی لا للکر و لا لهذا السطح الملاقی له، اللهم الا بناء علی القول بالجزء و الالتزام یترکب من الأجزاء التی لا تتجزأ فینحل إلی جزء لیس له سطحان فإذا طهر طُهّر الجزء الآخر و هکذا و هذا عین الالتزام بالجزء الباطل و لذا التزموا فی باب انفعال الماء القلیل بملاقاه بعضه بالتعبد و ابطلوا السرایه و الحال فی باب التطهیر و التنجس واحد.

ان قلت فکما انهم التزموا به فی باب التنجیس بالتعبد و قالوا ان بملاقاه بعضه یصدق ملاقاه الجمیع فینجس فلیقولوا به فی باب الطهاره ایضاً و یلتزموا بطهاره الجمیع بإصابه البعض.

قلت الموضوع فی باب النجاسه فی قولهم:

الماء إذا بلغ کراً

الخ، هو الماء الواحد فحکم الشارع بان الواحد من الماء ینجس بالملاقاه و بما فی باب مطهریه الماء فالموضوع هو کلمه ما الموصوله التی یکنی بها عن الاجزاء ایضا فلا یدل الا علی طهاره خصوص الجزء الذی اصاب المعتصم دون جمیعه و لو کان ما نحن فیه ایضا مثل قوله کل ماء اصاب الکر او المطر یطهر لقلنا به ایضاً لکنه لیس فلا نقول (اقول و بعباره اخری ان الموضوع

الذی اخذ فی باب المطهر به هو (ما) و هو صادق علی الجامد و المائع و الحکم یکون لهما علی حد سواء بخلاف الموضوع فی باب النجاسه هو (الماء)) و أما للوجوه الاخر المذکوره لعدم اعتبار المزج بل لامتناع اعتباره فلا کرامه فی شی ء منها (انه یمکن التمسک لعدم اعتبار المزج بعدم وجود عین و لا اثر له فی الاخبار خصوصاً مع عدم التفات نوع الناس له علی انه امر لا یمکن حله و حصره و مقداره).

فصل فی الماء الجاری

اشاره

الذی قد یقع الکلام بین الفقهاء فی موضوعه و انه السائل مطلقاً او عن ماده او مطلق النابع و علیه فیکون وصفه للجریان للغلبه و لجریان الاصطلاح او یراد به الجریان الطبیعی و بحسب المقتضی و یؤید الاحتمال الثانی المنقول عن بعض المتأخرین من اطلاقه عن السائل من ذوبان الثلج شهرا او شهرین او طول السنه فان المنع من اطلاق الماء الجاری علیه مجازفه الا انه اخص من المدعی لوضوح عدم صدقه علی مطلق السائل لکن لا یهمنا تشخیص موضوعه بعد ان کان مدرک الحکم عندنا مثل صحیحه ابن بزیع المشتمل علی عنوان الماده فانها سواء جعلت کلمه حتی فیها للانتهاء او للغایه تدل علی عموم حکم البئر

لکل ذی ماده بمقتضی عموم العله سواء یرجع التعلیل إلی قوله: لا یفسد شی ء الا بالتغیر او إلی طهارته بعد التغیر بزواله مطلقا او بالنزح فانه علی کلا التقدیرین تدل علی عصمه ما یخرج من الماده و الا لا نفع بالملاقاه و لم یطهر المتغیر فدلالته علی عصمه ما یخرج من المـاده واضـحه و عموم الحکم لکـل ذی مـاده ثابت بمقتضـی عموم العله، نعم ان رجع التعلیل إلی زوال التغیر بالنزح کما فی قولک (لازم غریمک حتی یوفیک دینک فانه یکره ملاقاتک) علی اضعف الوجوه لم یعم الحکم لکل ذی ماده و علیه فیحتاج إلی التمسک بمثل قوله: الماء الجاری لا ینجسه شـی ء، و فی الدعائم لیس ینجسه شی ء ما لم یتغیر اوصافه و ماء الحمام کمـاء النهر یطهر بعضه بعضـا بل و مثل قوله ماء الحمام بمنزله الجاری الظاهر فی ثبوت خصوصـیه له ممتازه عن غیره و لیس الا اعتصام القلیل منه و حینئـذ فیحتاج إلی تشـخیص موضوع الجاری الا انک عرفت اسـتظهار رجوع التعلیل فی الصـحیحه إلی احد من الاعتصام او التطهیر و الرفع بل الظاهر رجوعه إلی خصوص الاخیر، نعم مقتضاه اعتصام ذی الماده مطلقا.

نعم قـد یعـارض بعموم ادله الانفعـال الشامل للجاری و الراکـد و النسـبه عموم من وجه و بعـد التساقط یرجع إلی عموم خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شـی ء و قد یرجع بعد التساقط إلی ما قد یستفاد من ادله الکر و الجاری من احتیاج اعتصام الماء إلی سبب وجودی فإذا شک فی وجوده فالاصل عدمه و الکلام فی المسأله طویل فلیراجع إلی طهاره شیخنا الاکبر، لکنا نقول یمکن المنع عن کون النسـبه بین ادله الجـاری و ادله الانفعـال العموم من وجه و ذلـک لاـن مفاد ادله اعتبار الکر فی العصـمه ان الماء مطلقا عصـمته منوطه بکریته فقلیله ینفعـل و کثیره لا ینفعل و مفاد دلیل ذی الماده و الماء الجاری ان الجاری من اقسام الماء المعتصـم مطلقـا و من الواضـح ان بین موضوعی الـدلیلین عموم مطلق، نعم ان جعل المعارض لأدله الجاری وذی الماده خصوص المفهوم الـدال علی ان القلیـل من المـاء منفعل کانت النسـبه عموما من وجه، لکن الانصاف ان المعارضه بین الخصوصـیه المسـتفاده من المنطوق و دلیل الجاری ثمّ علی تقدیر جعل المعارض مفهوم الصـحاح و کون النسـبه عموما من وجه عرفت انه قد یرجع إلی ما یسـتفاد من الاـدله من احتیـاج المـاء إلی سـبب وجودی و مع الشـک ینجس و قـد یرجع إلی عمو م قوله خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شـی ء الـدال علی اعتصـام المـاء بنفسه و احتیـاج الانفعـال إلی التغیر و التحقیق التعـارض بینهمـا ایضا بالتباین فیرجع إلی قاعـده الطهـاره و استصـحابها و علی أی حـال فلا اشـکال فی تنجسه قلیلا کان او کثیرا بالتغیر کما انه لا فرق فی الجاری بین ان یکون بالفوران من الماده او بالرشـح اما بناء علی کون الموضوع عنوان الجاری فواضـح و کـذا ان کان عنوان ذی الماده لصدق المـاده علی کـل منهمـا، نعم لو جعلنـا الموضوع عنوان الجـاری لم یلحق به النـابع الواقف و ان جعلنـا عنوان ذی المـاده کمـا هو الاقوی لما عرفت من وضوح دلاله الصـحیحه عمَّ الحکم لکل نابع و ان کان واقفا و سنشیر فی المسأله الخامسه إلی انه هل یعتبر فی عصمه ذی الماده النبع ام لا فانتظر.

المسأله الاولی: الجاری علی الارض من غیر ماده نابعه او راشحه إذا لم یکن کراً ینجس بالملاقاه

، نعم إذا کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس اعلاه (۱) بملاقاه الأسفل للنجاسه و ان کان قلیلًا

، إذا

۱- تقدَّم ان المناط فی عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بین العالی و غیره.

لم یکن کراً تنجس بالملاقاه اما بناء علی کون دلیل العصمه ما دل علی اعتصام ذی الماده فظاهر لعدم الماده العاصمه لان الظاهر من الماده الماده الارضیه دون مطلق ما یستمد منه فی الجریان بل قد عرفت الاشکال فی صدقه علی السائل من ذوبان الثلج لعدم انصراف الماده الیه لان الظاهر من الماده و لو بقرینه المورد ما کان مثل ماده البئر و لیس للفظ الماده من هذه الجهه اطلاق یشمل غیر الماده الارضیه لو لم نقل بانصرافه إلی خصوصها و سیجی ء فی المسأله الرابعه لذلک توضیح، نعم إذا کان جاریا من الاعلی إلی الاسفل لا ینجس اعلاه بملاقاه الاسفل للنجاسه لا لما قد یتوهم من امتناع سرایه النجاسه من الاسفل للاعلی إذ لا نقول فی انفعال الماء القلیل بالسرایه لما سیجی ء بل للاجماع الظاهر علی ذلک بل و عدم نقل قول بالنجاسه و حینئذ فیقتصر فیه علی ما کان علوه تسنمیاً کالمیزاب او ما یشبهه او اما الاعتصام فی مطلق العلو و السفل فلا وجه له بل و منه یظهر عدم الحاق ما کان مثل الفواره الملاقیه عالیه بالنجاسه به و قد مر شطر من الکلام فی ذلک فی باب المضاف.

المسأله الثانیه: إذا شک فی انه له ماده ام لا و کان قلیلًا ینجس بالملاقاه

، لما عرفت من ان الجریان کالکریه عاصمه و مانعه فإذا شک فی تحقق المانع عن التنجس یستصحب عدمه لأن استصحاب عدم المانع و لو بالعدم الأزلی ینفع فی الحکم بتأثیر المقتضی فإذا کان ظاهر قوله:

إذا بلغ الماء

بل و قوله:

لأن له ماده

ان الملاقاه تؤثر فی النجاسه، و الکریه و الماده عاصمه و جرت اصاله عدم تحقق المانع عن تأثیرها حکم بنجاسه الا ان یقال انهما فی دلالتهما علی ذلک متعارضه مع قوله:

خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شی ء.

الدال علی ان المحتاج إلی امر وجودی هو النجاسه و الا فنفس الماء معتصم بنفسه و لا یؤثر فیه النجاسه و مع التعارض فالاصل الطهاره و عدم الانفعال و حمل النبوی علی خصوص الجاری و المطر و الصحاح علی الراکد و ان کان ممکناً الا انه بلا شاهد مع انه خلاف الظاهر فی ادله ذی الماده ایضاً حیث عرفت ظهورها فی قابلیه الماء بما هو ماء للانفعال و الماده عاصمه و شیخنا فی طهارته و ان ضعف النبوی الا ان شهره نقله فی کتب الخاصه و استدلالهم به جبر ضعفها و من جمیع ما ذکرنا ظهر وجهی المسأله و ان الأقوی طهارته مضافاً إلی امکان استصحاب اتصاله بالماده لظهور الیقین بأن لکل ماء ماده و نشک فی انقطاعه عنها فیستصحب اتصاله بها و رجوع الاستصحاب إلی الاستصحاب الکلی غیر مانع بعد کون الأثر من آثار مطلق الماده لا الماده الخاصه.

المسأله الثالثه: يعتبر فی عــدم تنجس الجاری اتصاله بالماده فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ينجس

، لأن الظاهر المنصرف من ادله ذی الماده ان حفظه من النجاسه مستنداً اليها بمعنی انها هی التی تعصمه من النجاسه لا بمعنی ان هـذا القسم من الماء الـذی خرج من الماده معتصم و بعباره اخری الماده عله للاعتصام حدوثاً و بقاء فما دام كان لهذا الماء ماده فهو معتصم و من المعلوم ان بعـد الانفصـال عن المـاده لاـ يصـدق ان له مـاده و منه يظهر ان الحكم بانفعال ما كانت له ماده من فوق بترشح و تقاطر ان كان دون الكر محل نظر لصدق له ماده فی مثله، اللهم الا ان يكون قطراته متباعده او بعيده بحيث لم يعد فی العرف متصلًا و الا فمع اتصاله معها عرفاً كما فی الماء الكائن علی الأرض الذی يتقاطر عليه المطر حيث يحكمون بعصمته ما دام اتصاله بالمطر و يصرحون بأن المراد

بالاتصال ليس اتصال قطرات المطر بحيث لم يكن حاله فتور بينها لصدق الاتصال به بل و لو لم يصدق الاتصال بعدم اناطه الحكم مناط عنوان الاتصال بل يدور مدار حد العرف احدهما قابلًا بالتأثر بالآخر بحيث يمكن ان يقال ان عصمته به و هذا يكفى فيه اقل من صدق الاتصال و على أى حال فمحل الرشح طاهر و لا ينفعل بالملاقاه لأن له ماده و هل يتعدى إلى الرطوبه الموجوده فى حال الفتور المتخلل بين قطراته وجهان اقواهما، نعم الا ان يمنع من اعتصامه مع عدم صدق الماء عليه لعدم الدليل على اعتصام غير الماء و يدفع بأن الرطوبه المتصله بالمعتصم المتكونه من المعتصم ايضاً فلا تنفعل هى و لا إلى سطح الأرض الراشح.

المسأله الرابعه: يعتبر فى الماده الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى.

لا- يخفى ان ذلك ليس من فروع اعتبار الدوام كيف و العيون النابعه فى وقت دون وقت يلحقها الحكم حال نبعها بل هو من فروع اعتبار كون الماده ارضيه يعنى متكونه من الأرض لا مذخوره فيها من الخارج فإن المياه المجتمعه تحت الرمل من المطر من قبيل المذخوره فلا- يلحقها حكم ذى الماده كما عرفت فى المياه الجاريه من ذوبان الثلج و لو كان ذلك طول السنه و قد عرفت انا لو سلمنا اطلاق الماده على مثل ذلك و لم نقل بظهورها فى خصوص المتكونه فى الأرض بطبعها لا نسلم تماميه مقدمات الحكمه فيها حتى يحرز الأخذ باطلاقها بل يمكن ان يكون ورودها فى مورد التعليل للبئر موجبه لإراده قسم خاص من الماده و هى الماده الأرضيه.

المسأله الخامسه: لو انقطع الاتصال بالماده كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد

، فإن ازيل الطين لحقه حكم الجارى و ان لم يخرج من الماده شى ء، فاللازم مجرد الاتصال

، لا- من جهه عدم النبع الفعلى على ما يظهر من المتن بل من جهه زوال الاتصال بالماده ضروره انه لا يعتبر فى عاصميه الماده كونها نابعه فعليه لعدم الدليل عليه و ان كان يحتمل ذلك فى تعليل صحيحه ابن بزيع بناء على رجوعها إلى سببيه زوال التغير بالنزح لا- لعدم الانفعال بغير التغير و ذلك لما عرفت من ان المحتمل ان يكون الرافع لنجاسه المتغير زوال التغير عنه على وجه النزح الملازم للجريان و النبع من الماده و حينئذ فلا- يدل الا- على عصمه ذى الماده حال النبع لا مطلقاً، نعم بناء على رجوع التعليل إلى اصل الاعتصام و عدم التنجس الا- بالتغير فباب هذه المناقشه مسدود، لكن الانصاف ان ظاهرها و ان كان رجوع التعليل إلى زوال النجاسه بزوال التغير الا- ان المستفاد منه ان الغايه مجر زوال التغير لا- خصوص الحاصل منه بالنزح الموجب للامتزاج حتى لا يستفاد منه الا اعتصام للماده حال النبع فكما ان الأقوى عصمته مطاقاً كذلك الأقوى عدم اعتبار الامتزاج فى ذى الماده و كفايه مجرد الاتصال فإن ثبت عدم القول للفصل بينه و بين المياه العاصمه لا يعتبر الامتزاج مطلقاً و الا فيفصل بينهما و كيف كان فلا اشكال فى انه بعد زوال المانع و حدوث

الاتصال یعتصم مطلقا فی وجه و یشرط الخروج من الماده و النبع فی آخر و قد عرفت ان الاول اقوی.

المسأله السادسه: الراکد المتصل بالجاری کالجاری،

المسأله السادسه: الراکد المتصل بالجاری کالجاری (۱)،

فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه، و کذا اطراف النهر و ان کان ماؤها واقفاً

، فی الاعتصام ان قلنا بان المناط وجود الماده له و أما ان انطنا العصمه او زوال النجاسه بالجریان و صدق الجاری فهو مورد تأمل بل منع، و الحاصل ان المتبع فی الالحاق و عدمه دلیل ذلک الاثر الذی یراد اثباته فان کان ثابتا لذی الماده فیثبت للمتصل بالشط مطلقا بصدق ذی الماده علیه و ان کان ثابتا لعنوان الجاری فلا یصدق علی الحوض المتصل ما لم یعد فی الخارج جزء منه کأطراف الشط المعدوده بعضا منه فانه ملحق به فی الحکم مطلقا حتی لو کان واقفاً.

المسأله السابعه: العیون التی تنبع فی الشتاء- مثلًا- و تنقطع فی الصیف یلحقها الحکم فی زمان نبعها

لصدق ذی الماده علیها حین النبع و عدم الصدق حین عدمها بل لا یعتبر النبع و یکفی مجرد وجود الماده و اتصال الموجود به و ان کان لاعتبار النبع و الجریان من الماده وجه بناء علی ان صحیحه ابن بزیع لا تدل الا علی الاعتصام حین النبع لأنها غیر داله الا علی ان زوال التغیر بالنزح الموجب لخروج الماء من الماده و مزجه بالمتغیر مطهر له و لا یظهر من هذه الجمله الا اعتصام ما فی الماده بالجریان و النبع نعم لو قیل برجوع التعلیل إلی قوله:

لا یفسد بشی ء

او جعل الغایه مطلق زوال التغیر کان للحکم باعتصام الماده و ما یتصل بها مطلقا وجه.

المسأله الثامنه: إذا تغیر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه

و ان کان قلیلًا و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد ان تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر و الا فالمتنجس هو المقدار المتغیر فقط، لاتصال ما عداه بالماده

، فتنجس المتغیر بلا اشکال لوجود سببه و یبقی الطرف المتصل بالماده علی طهارته لان سبب الاعتصام و هو الاتصال بالماده موجود فلا یضر اتصاله بالمتغیر المتنجس من غیر فرق بین ان یکون قلیلا او کثیرا و کذا الطرف الآخر لم یتغیر تماما قطر الماء و لم ینقطع عن الماده بالمتغیر مطلقا بل بقی بعض الماء غیر متغیر فان الطرف الآخر ایضا یبقی علی طهارته من اتصاله بالماده بواسطه الماء الغیر المتغیر و أما إذا انقطع تماما قطر الماء بحیث لم یبق منه مقدار یکون واسطه بین الماده و الطرف الآخر المتصل بالمتغیر المنفصل عن الماده به فهل یبقی علی طهارته لصدق ذی الماده و النهر و الجاری علیه و اتصاله بالماده ایضا

محفوظ و لم یدل دلیل علی اعتبار ازید من ذلک او یتنجس لان عصمته لو کان یکون من ناحیه الماده و قد انقطع عنها بالمره بالمتغیر فان المتغیر المنفعل حیث لا یعتصم بالماده لا یمکن ان ینحفظ غیره به وجهان اختار الثانی فی المتن و بعض الاساتذه ممن ادرکنا عصره علی الاول.

۱- فی الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاه.

فصل فی الماء الراکد

اشاره

الراکـد بلا ماده ان کان دون الکر ینجس بالملاقاه علی المشـهور المدعی علیه الاجماع و النصوص المتظافره لو لم یکن متواتره المبتلی بمثلها الظاهر فی العصمه و عدم الانفعال المتأید بالتعلیل فی بعض الاخبار بقوله لان الماء اکثر من القذر الذی سنشیر الیه و إلی وجه دلالته فی مسأله الغساله إن شاء الله، و بقوله خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شـی ء الا ما غیر الحـدیث الـذی عرفت انه لو سلمنا معارضته من قوله:

إذا بلغ الماء قدر کر

وجب الرجوع إلی عمومات الطهاره للماء و لکل شی ء و استصحابهما و قاعدتها هذا مضافا إلی ان کثره اخبار الطرفین مانعه عن الرجوع فی علاجها إلی ملاحظه سندها فیتعین فیها الجمع الدلالی و الانصاف ان ما یقابل اخبار الطهاره اقبل للتصرف بل هی فی الطهـاره نص و تلـک فی النجـاسه ظـاهره الاـ وضوح الحکم بین المتشـرعه حـدیثا و قـدیما و الاشـعارات الموجوده فی الاخبـار المتفرقه و ارتکاز النجاسه فی ذهن عموم المذهب بل المسـلمین اوقفنا عن الحکم بالطهاره و جعل الاحتیاط الشدید فی النجاسه و علیه فلا فرق بین النجاسات حتی رأس الابره من الـدم الـذی لا یـدرکه الطرف الـذی ذهب بعضـهم إلی عـدم تنجس الماء به زاعما انه مورد صحیحه علی بن جعفر من قوله:

ان کان شیئا لا یستبین فی الماء فلا بأس

بعد السؤال عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صـغار فاصاب اناءه: لکنه ضعیف لاحتمال ان یکون المراد من قوله ان لم یستبین لا یعلم وصوله إلی المـاء إذ العلم باصـابته الانـاء اعم من ذلـک بـل یحتمـل ان یکون السؤال عن ذلـک ایضا یعنی ان العلم باصابه الانـاء و الجهـل باصـابه المـاء یوجب الاجتناب عن الماء لوقوعه طرف الشـبهه ام لا مع انه شاذ غیر معمول به فلا یمکن الاعتماد علیه فی الفتوی فالاـقوی عـدم الفرق بین قلیل النجاسه و کثیرها کما انه لا فرق بین اقسامها و کـذلک لا فرق بین ان یکون الماء الـذی لاـقته النجـاسه مجتمعـاً او متفرقـاً مع ایصالهـا بـالسواقی فـان ملاقـاه طرف منه بالنجـاسه ینجس الجمیع لا بسـرایه النجاسـه موضوعـاً مع عـدم قابلیه بعضـها لـذلک و اسـتلزام القابلیه له حصول وصف النجاسه للماء تـدریجاً و لا لکون اجزاء الماء متلاقیه بعضها ببعض فإذا لاقی بعضها بالنجاسه تنجس الجمیع لملاقاتها بالمتنجس و ملاقاه بعضها بالنجاسه حتی یقال بابتنائه علی القول بتنجیس المتنجس مع انه ملتزم بـالتنجس هنـا من یمنع تنجیس المتنجس خصوصا مع کثره الوسائط کما فی الفرض بالنسـبه إلی الاجزاء البعیـده او یقال بان التنجیس بـذلک علی القول بالجزء الـذی لا یتنجز حتی یصـح ان یقال ان کل جزء ملاق للآخر و الا فمع عدمه یمنع التلاقی بینها لان الجزء الملاقی احد سطحیه لا یلاقیها الا بسطحه المتصل و السطح المقابل غیر ملاقی لا للنجاسه و هو ظـاهر و لاـ للسـطح الآـخر لان تلاقی السـطحین المتقابلین غیر معقول بل للتعبـد عن الشـرع حیث اناط الحکم بطهاره الماء الملاـقی للنجـاسه علی کونه کرا الظـاهر فی انه مع عـدم کریته یتنجس الجمیع لاـن الجمیع لاقی النجس و ان کان بقـدر الکر لا

ينجس للاجماع و الصحاح و غيرها المتكثره المتظافره من غير فرق بين تفرق الماء او اجتماعه مع صدق الوحده العرفيه للاطلاق و عدم ما يصلح للتقيد حتى الانصراف فانه لو كان فهو انصراف بدوى لا يعتنى به و الا كان الامر فى القليل كذلك مع انه لا يلتزم به الخصم:

المسأله الاولى: لا فرق فى تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسه او مورودا

، لإطلاق الاخبار الخاليه عما يوجب تقيدها، و دعوى انه لو نجس

الوارد لم يطهر متنجس الا بالكر او غيره من المياه المعتصمه سيأتى رفعها ان شاء الله مع وضوح عدم الملازمه

المسأله الثانيه: الكر يحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحه ثلاثه و اربعون شبراً

المسأله الثانيه: الكر يحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحه ثلاثه و اربعون (۱) شبراً

الا ثمن شبر فبالمن الشاهى- و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالًا- يصير اربعه و ستين مناً الا عشرين مثقالًا

، اجماعاً منا و المشهور انه بالعراقى لكون المرسل عراقياً مع انه ارسله عن بعض اصحابنا الظاهر فى كونه ايضا كذلك فيكون الراوى ايضا عراقيا و لإراده العراقى من الرطل فى بعض الاخبار فيكون شاهدا على ارادته منه هنا ايضا و لان فى صحيحه محمد بن مسلم حدده بستمائه رطل و لا اشكال و لو بضميمه عدم الخلاف فى ان المراد منه المكى الذى هو ضعف العراقى فيكون الفا و مائتان بالعراقى فيكون مبينا للمرسل المزبور لان المبين يفسر المجمل بل يمكن ان يجعل نفس هذه الصحيحه دليلا و لا يعارض بالمرسله لان المجمل لا يعارض المبين.

و اما دعوى ان ابن ابى عمير مرسل للروايه و المقدم على عرف المروى عنه عرف الراوى دون المرسل فلا وجه لجعله شاهدا على اراده العراقى كما فى طهاره شيخنا الاكبر (قدس سره)، فيمكن دفعها بان المرسل ايضا حيث نقل الروايه بالرطل و لم يبين ان المراد منه غير مصطلحه يحمل على مصطلحه إذ مثل ابن ابى عمير ليس ممن ينقل الفاظ الروايه من غير نظر إلى معناه فلو كان له ظهور فى كلامه فى معنى و كان المراد غير ذلك الظاهر لكان يشير اليه و من المعلوم ان الواقع فى كلامه ظاهر فى اراده العراقى، نعم ليس هذا النحو من الاستظهار من قبيل تقدم عرف الراوى على عرف المروى عنه و كيف كان فالعمده فى الحمل على العراقى ما عرفته من شهاده صحيحه ابن مسلم.

ثمّ ان الدليل على ان الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما مكاتبه على بن محمد الهمدانى المشتمل على ان الصاع سته ارطال بالمدنى و تسعه ارطال بالعراقى و وزنه الف و مائه و سبعون وزنه فان الصاع لا يكون وزنه ذلك الا ان يكون الرطل العراقى مائه و ثلاثون حتى يكون تسعه مرات مائه و ثلاثون الف و مائه و سبعون، ثمّ لو شك فى ان مقدار الكر ما عرفت من الالف و مائتا رطل بالعراقى او هو بالمدنى الذى هو ثلثا العراقى حتى يكون ثمانمائه رطل بالعراقى يمكن ان يرجع فى المقدار المشكوك إلى عموم

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء

الا ما غير.

ان قلت: لم لا يرجع إلى مثل قوله فى الماء الملاقى للكلب لا تتوضأ منه الا ان يكون كثيرا قدر حوض و مثل قوله فى الماء الذى دخلته الدجاجه الواطئه للعذره لا تشرب منه الا ان يكون كرا بل و مثل مفهوم الصحاح حيث ان مفادها تنجس الماء الا ان يكون

كراً.

قلنا: نعم لكنها كلها من قبيل المخصص بالمتصل الذى لا يرجع اليه مع اجمال المخصص لان الاستثناء اما من المتصل او الملحق به لكونه بمعنى استثنى الذى لا يتقوَّم بدون المستثنى

١- على الأحوط، و الأظهر انه سبعه و عشرون شبراً.

منه و أما لو كان معناه حرفيا اليا فكونه من المتصل اوضح هذا بخلاف عموم النبوى فان المخصص فيه منفصل فيمكن الرجوع اليه مع اجماله.

ان قلت قد مر منك ان عموم النبوى معارض بالصحاح مثل قوله (

إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء

) و مع التساقط لا يمكن ان يكون مرجعا.

قلت لمثل النبوى جهتان من الدلاله:

احداهما: ان الماء بما هو، يكون مخلوقا لله على وجه لا ينجسه شى ء فيحتاج انفعاله إلى سبب وجودى و الا فهو بمقتضى طبعه لا ينفعل و الثانيه دلالته على فعليه الطهاره لكن واحد من افراده سوى المتغير: و التى بها معارضتها مع الصحاح هى الجهه الاولى حيث انها متعارضه معها تعارض التبانى و يتساقطان.

و اما الجهه الثانيه: فلا معارض لها لان الصحاح بالنسبه إلى هذه الجهه منها اخص إذ هى مفصله بين الكر و القليل فإذا شك فى مقدار الكر ثمانمائه رطل و انه من الخارج او من الداخل يمكن الرجوع إلى عمومه، نعم بما يحكم بسقوط النبوى لضعفه فيتعين الحكم من الجهتين على طبق ما يقابله و عليه فلا يبقى عموم يرجع اليه فى الحكم العقلى و يتعين الرجوع عند الشك مع عدم العموم إلى الاصل فإذا فرض احتياج الاعتصام إلى سبب وجودى و قد شك فيه بحكم بالنجاسه بل قد يجعل مقتضى الجمع بين الادله حمل النبوى على ماء الكر و المطر و الجارى لكنك عرفت ان هذا الجمع لا ينافى كونه المرجع عند الشك فى مقدار الكر مفهوماً، نعم مع كون الشبهه مصداقيه بعد تبين مفهومه لا يرجع اليه و كيف كان فهو بالمساحه ثلثه و اربعون شبراً الا ثمن شبر الحاصل من ضرب ثلثه و نصف عرضا فى مثله طولًا ثمّ ضرب المجموع فى ثلثه و نصف عمقاً كما هو مقتضى روايه حسن بن صالح الثورى إذا كان الماء فى الركن ثلاثه اشبار و نصف عمقها فى ثلاثه اشبار و نصف عرضها و لا ينافيها عدم اشتمالها على تحديد الطول بعد ان لا يكون اقل من العرض و الا خرج عن كونه طولا و لا اقل من ان يكون مثله كذا قيل و الأظهر جعل العرض بمعنى السعه المقابل للعمق دون العرض العرفى المقابل للطول و الا فيعتبر ان يكون اقل من الطول كما هو واضح و ربما يجعل ذلك مضافاً إلى وقوعه تحديداً للماء الموجود فى الركن مؤيداً لحمله على المستدير و كون المراد من العرض هو القطر و حاصل الضرب فيه مما لا قائل به و ذلك لأن ضرب نصف القطر فى نصف الدائره ثمّ ضرب المجموع فى ثلثه و نصف القطر يحصل منه ثلثه و ثلثين شبراً و خمسه اثمان شبر و نصف شبر و لم يقل به احد فيطرح الروايه و كذلك الروايه الأخرى يعنى روايه ابى بصير

إذا كان الماء ثلاثه اشبار و نصف فى مثله ثلاثه اشبار و نصف فى عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء

فيطرح الروايتان و يبقى روايه اسماعيل بن جابر المشتمله على ثلاث فى ثلاث التى يحصل منها سبعه و عشرين بلا معارض و

یؤیده صحیحه اسماعیل بن جابر المحدده له بذراعین عمقه فی ذراع و شبر سعته و الذراع قدمان فان من ضرب نصف القطر و هو شبر و نصف فی نصف الدائره و هو اربعه و نصف یحصل سته و ثلاثه ارباع فیضرب فی اربعه العمق فیحصل سبعه و عشرین و بذلک کله یترجح روایه القمین و هی روایه اسماعیل بن جابر

ثلاثه اشبار فی ثلاثه اشبار

علی المشهور و لکن فیه مع ان وقوعه فی جواب السؤال عن ماء الرکن بعد ان کان مورد الجواب و السؤال تحدید الکر لا خصوص الواقع منه فی الرکن لا یوجب تخصیصه بالمستدیر ان حمل الروایه علی تحدید الکر بالمساحه المتحصله من ضرب نصف القطر المدور فی نصف الدائره الذی لا یعرفه موضوعاً و حکماً الا الخواص فی غایه

البعد فلا داعی الی حمل الروایه علی هذا المعنی البعید ثمّ طرحها لعدم القائل بها و مجرد انطباق صحیحه اسماعیل بن جابر علی المنقول من القمیین لا یجوزه مع ان حمل تلک الصحیحه علی المدور ایضاً بعید، و مجرد انه لو حملت علی المربع یکون محصله سته و ثلاثین و لم یقل به احد لا یوجبه لأن ورود الأخبار فی تحدید الکر علی ما لا یقول به احد غیر عزیز مع انه یجی ء من ما یرفع الأشکال من اصله فی ورود التحدیدات المختلف مضافاً إلی انه احتمل فی المعتبر علی ما حکی العمل به فالانصاف معلمه المعارضه بین الأخبار ثلاثه و نصف و بین ما یحدده بالثلاثه و الترجیح للاول لموافقه المشهور و الإجماع المنقول و کون الریب فیه اقل الاحتمال سقط النصف من روایه الثلاثه فیدل علی ترجیحه قوله فإن المجمع علیه لا ریب فیه و أما سائر الأخبار فیکفی فیها الشذوذ و عدم الفتوی علی طبقها.

و أما الاختلاف بین الوزن و المساحه الذی اوقع القوم فی الأشکال فیمکن رفعه بأن الأصل فی تحدید الکر هو الوزن و انما حدد بالمساحه نظراً إلی بلوغ ما کانت مساحته ذلک إلی الوزن الذی هو الحد الواقعی فیکون ذلک تحدیداً تقریبیاً لا تحقیقیاً و انما حدوده تقریباً لأن مجموع المیاه عندهم غالباً لم یکن متساوی الأبعاد بل و لا متساوی السطح و الأبعاد فحدوده تحدیداً تقریبیاً آخذین فیه طرف الأکثر لأن ینطبق مع هذه الاختلافات الموجوده فی محل الماء علی الوزن و به یرتفع الإشکال فی اختلاف الحدین و عدم انطباقها و انه کیف حدوده بکل منهما و یکفی الاعتبار بأی منهما مع ما تری من الاختلاف، و حاصل الجواب: ان الأصل فی الاعتبار هو الوزن لأنه الحد الأضبط الذی لا یأتی فیه المسامحه من جهه و لکنه لما لم یمکن التحدید به غالباً جعلوا له طریقاً و لما لم یمکن المساحه ایضاً تحقیقاً لعدم تساوی ابعاد الماء و کذا المحل الذی اجتمع فیه و اشتماله غالباً علی الارتفاع و الانخفاض مسحوها بمساحه ازید من الوزن لینطبق علیه مع ما یقع علیه المساحه من المسامحه لاختلاف الأبعاد و ارتفاع محله و انخفاضه و لذا کان غالب التحدیدات عند التحقیق اکثر من الوزن و یمکن ان یجعل ذلک ایضاً من مرجحات روایه ثلاثه و نصف علی الثلاثه لأن الثانی یکون اقل من الوزن فلا رافع علیه لأشکال الاختلاف و حمله علی مجرد التعبد بالحدین و انه لیس للکر حد واقعی بل یختلف باختلاف کیفیه التحدید لیس مما یمکن الالتزام به فلا محیص الا عن جعل احدهما اصلًا و الآخر طریقاً کما لا محیص الا عن جعل الأضبط الأشکل فی الخارج اصلًا و الآخر طریقاً و جعل الطریق ما لا یوصل ابداً إلی ما جعل طریقاً الیه مما لا یمکن الالتزام به بخلاف جعله بحیث یوصل الیه دائماً بحیث لا ینفک عن تحقق المقدار الواقعی و ان کان یزید علیه و انما حدوده بالزائد علیه لما عرفت من الحکمه، ثمّ ان ما مر منا من ان حمل التحدید علی الدوری مبنی علی معرفه کیفیه ضرب الدور الذی لا یعرفه الغالب غیر وارد علی غیر الدوری ایضاً بان یقال ان معرفه الضرب و المکسر ایضاً غیر معلوم للعامه فکیف حدوده به و ذلک لأن التحدید فی مساوی الأضلاع بان یقال کل ما کان مجمع الماء من اطرافه و ابعاده ثلاثه و نصف کان الماء کراً غیر محتاج إلی الضرب و بعباره اخری التحدید بالمساحه لا یبتنی علی معرفه مکسر المساحه إذ یجوز ان یقال کل ما کان طول الماء و عرضه و عمقه ثلاثه و نصف کان الماء کراً و ان لم یعرف المخاطب ان ذلک مبلغ تکسیره سبع و عشرین الا ثمن شبر لکنه ان الماء یبلغ کذا مقدار علیه ان یجمعه فی محل کان ابعاده کذا و یعرف المکسر بالضرب فیعرف ان الماء المسکوب یبلغ مکسره ذلک ام لا و معرفه هذا التکسیر کما ان معرفه ان وزنه فعلا بحسب الوزن المتعارف المعروف بالشامی الذی وزنه الف و مائتان و ثمانون مثقالًا یصیر اربعه و ستین مناً الا عشرین مثقالًا او انه بحسب الحقه الاسلامبول

المتعارف اخیراً فی العراق الذی مائتان و ثمانون مثقالًا مائتا حقه و اثنان و تسعون حقه و نصف حقه لا یعرفه الا الخواص الماهر من اهل الحساب لا یضر بالتحدید و لا یجعل اصل التحدید عسراً.

المسأله الثالثه: الکر بحقه الإسلامبول المتعارف اخیراً فی العراق- و هی مائتان و ثمانون مثقالًا

- مائتا حقه و اثنان و تسعون حقه و نصف حقه (۱)

المسأله الرابعه: إذا کان الماء اقل من الکر و لو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل

، و لا یعتنی إلی مسامحه العرف فی عده کراً کما فی سائر المقادیر و جمیع الموارد التی کان الصرف عندهم مبنیاً علی المسامحه و ذلک لأن ما یرجع فیه إلی العرف انما هو بیان مفاهیم الألفاظ حیث کان لها معنی عرفاً و أما تطبیق المفاهیم علی المصادیق فلا وجه للرجوع الیهم، ان قلت فکیف یرجع الیه فی تعین المستصحب مع ان مسامحتهم هناک لیس الا فی تطبیق مفهوم المنقض، قلت حیث ان النقض لیس الا رفع الحکم عن موضوعه الواقعی و اطلاقه علی رفعه عن غیره مبنی علی عده فی العرف ذاک الموضوع الواقعی و من المعلوم انه مبنی علی المسامحه فی الصدق فلنا الرجوع إلی العرف فیه ایضا لان مفهوم النقض عندهم هو رفع الحکم عما یعد عندهم موضوعا واحدا فهذا فی الحقیقه تعمیم فی معنی النقض عرفا و الحاصل ان الکر کسائر المقادیر یبتنی الامر فیه علی التحقیق لا التقریب و المسامحه.

المسأله الخامسه: إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس.

نعم لو کان جاریاً من الاعلی (۲) إلی الاسفل لا ینجس العالی بملاقاه السافل، من غیر فرق بین العلو التسنیمی و التسریحی

، و لا ینظر إلی ما یمکن ان یتوهم من امتناع السرایه إلی العالی لما مرت الاشاره الیه من ان امر التنجس عندنا لیس بالسرایه الموضوعی او الحکمی اما الاول فواضح و مستلزم لان یتنجس الماء من عند الجزء الملاقی تدریجاً.

و أما الثانی فلان تحقق الملاقاه بین الاجزاء حتی یتحقق بمجرد ملاقاه جزء منه للنجاسه تلاقی جمیع اجزائه بالنجاسه او للمتنجس للجزء و هو باطل بل مبنی التنجس هو التعبد الشرعی و صدق انه ماء لاقی النجس فتنجس و علیه فلا فرق بین ملاقاه الجزء العالی او السافل او المساوی، نعم قد عرفت انه لو کان جاریا من الاعلی إلی الاسفل لا ینجس العالی بملاقاه السافل لکن لما کان مقتضی القاعده حسبما عرفت النجاسه و کان خروج المورد بالاجماع کان التعمیم الذی ذکره المصنف بقوله: من غیر فرق بین العلو التسنیمی و التسریحی مبنیا علی تحقق الاجماع فی التعمیم او ثبوت اطلاق لمعقده و لما لم یکن الامر بهذه المرتبه من الظهور کان الاحوط الاقتصار علی العلو التسنیمی او ما کان ملحقا به عرفاً.

۱- و بالکیلوات ثلاثمائه و سبعه و سبعون کیلواً تقریباً.

۲- تقدم فی ان المناط فی عدم التنجس هو الدفع.

المسأله السادسه: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کراً ینجس بالملاقاه

و لا یعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شیئاً فشیئاً ینجس ایضاً، و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر فذاب منه اقل من الکر فانه ینجس بالملاقاه، و لا یعتصم بما بقی من الثلج

، لا- لخروجه بالجمود عن الحقیقه حتی یقال انه لو کان کذلک لوجب القول بطهاره الماء النجس إذا جمد و انعکس کما فی المصعد بل عرفت ان الجمود فی الحقیقه لیس الا تماسک اجزاء الماء بل مر أنه لو کان الامر فی البخار ایضاً علی هذا المنوال بان کان عباره عن افتراق اجزائه لم یکن وجه لجعل التصعید مطهراً بل لعدم الصدق عرفاً او انصراف ادله مطهریه الماء إلی حال میعانه و سریانه دون حین جموده کل ذلک لشهاده الاعتبار به و حینئذ مضافاً إلی ان المجمود لا- یعصم غیره ینفعل کل ما یذوب منه شیئاً فشیئاً بل ینفعل قبل الذوبان لعدم المانع من تنجس الجامد و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر قد ذاب منه اقل من کر فانه ینجس بالملاقاه و لا یعتصم بما بقی من الثلج کل ذلک لما عرفت من ان الاعتصام و العصمه و عدم انفعال الکر کلها منوطه بالماء العرفی دون ما لا- یصدق علیه الماء و ان کان من حقیقته و جنسه نظیر بعض الأحکام الثابته للحنطه او الطحین او العجین او الخبز فانها لا تتعدی من الحاله التی تثبت لها تلک الأحکام إلی الحالات الأخر لکون الحقیقه فی الجمیع واحده.

المسأله السابعه: الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط

المسأله السابعه: الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط (۱)

و ان کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا یجری علیه حکم الکر، فلا یطهر ما یحتاج تطهیره إلی القاء الکر علیه، و لا یحکم بطهاره المتنجس غسل فیه و ان علم حالته السابقه یجری علیه حکم تلک الحاله

، لأصاله عدم تحقق سبب الاعتصام لما علم من الأدله المعلقه لعدم التنجس علی الأمور الوجودیه من الکریه و الماده و غیرهما فعلل الطهاره فی صحیحه ابن بزیع بأن له ماده و فی الماء الجاری علقه بوصف الجریان مضافاً إلی قوله إذا جری فلا بأس و فی الکر علقه بان یکون الماء قدر کر و هکذا فانه یعلم من هذا المجموع ان السبب العاصم للماء عن الانفعال امر خارجی وجودی یجب ان یتحقق حتی یعتصم فإذا شک فیه فالأصل عدمه فیحکم بعدم سببه أی سبب الاعتصام و عدم الانفعال تحقق مقتضیه یعنی الملاقاه، نعم لا- یمکن الرجوع إلی عمومات الانفعال لکون الشبهه مصداقیه و لا مجال فیها للرجوع إلی العام و ان قوی شیخنا (قدس سره) جواز الرجوع الیها ایضاً تاره من جهه کفایه اصاله عدم وجود الکر فی هذا المکان و ان لم یجر اصاله عدم کریه و اخری من جهه ان الشک فی تحقق مصداق المخصص یوجب الشک فی ثبوت حکم الخاص و الأصل عدم ثبوته فإذا انتفی حکم الخاص و لو بالأصل ثبت حکم العام إذ یکفی فی ثبوت الحکم العام عدم العلم بثبوت حکم الخاص دون العکس و ثالثه من جهه ان عنوان المخصص فی المقام من قبیل المانع عن الحکم الذی اقتضاه عنوان العام فلا یجوز رفع الید عن المقتضی الا إذا علم بالمانع و مع الشک فالأصل عدم المانع و ان کان ذات المانع فیما نحن فیه غیر مسبوق بالعدم، لکن الذی یظهر

١- بل على الأظهر.

من کلماته (قدس سره) انه لا یعتمد علی شی ء من الوجوه المزبوره بل المصرح به فی اول الکتاب ان منشأ حکمه بالانفعال فیما یشبه المقام هو ما یستفاد من الأدله من احتیاج الاعتصام إلی سبب وجودی فیکون عدمه مطابقاً للأصل حسبما بیناه.

ان قلت اصاله عدم سبب الاعتصام فی المورد لیس له حاله سابقه الا العدم الأزلی لأن السبب العاصم لیس الا کریه الماء و اصاله عدم کریته لیس له حاله سابقه الا العدم بعدم الموصوف الذی علمنا بانقطاعه بوجود الموصوف لأن عدم کریه الماء حین لا ماء عدم بعدم الربط مزوده احتیاج الربط إلی الموضوع و إذ لیس فلا ربط و بعد تحقق الماء الذی هو بمنزله الموضوع قد علم انقلاب عدم الربط بالربط و ان لم یعلم بتحقق الربط الوجودی او العدمی لکن بعد العلم بانقلاب الیقین السابق بحدوث الربط انقطع العلم بعدمه و لا یقین بربط العدم یستصحب لما عرفت من ان الربط الموجود لم یعلم ایجابیاً او سلبیاً، قلت یکفی استصحاب عدم الربط بعدم المقید بأن یقال کریه هذا الماء لم یکن قبل وجود الماء فلا یکون، فإن کریه هذا الماء الذی هو امر وجودی یعتصم به کان معلوم العدم بالعدم الأزلی فیستصحب و استصحاب العدم الأزلی جار بلا اشکال إذ یکفی العدم الأزلی للسبب فی ترتب عدم المسبب و ما سمعت من عدم جریان الاستصحاب فی الأعدام الأزلیه إنما هو فیما کان الأثر للعدم الخاص دون ما کان لمطلق العدم، هذا کله بناء علی ضعف النبوی او عدم دلالته علی عصمه الماء نفسه و ان انفعاله بالملاقاه تحتاج إلی امر وجودی کما ربما یستظهر من قوله: (

خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شی ء

) حیث ان ظاهره ان کون الماء کذلک بجعلٍ إلهی له بما هو ماء من دون مدخلیه امر آخر فیه من کونه کراً او جاریاً او ذا ماده فیکون اعتصامه بنفسه و انفعاله محتاجاً إلی امر وجودی من تغیر او کونه قلیلًا.

ان قلت بعد تخصیصه لصحاح الکر المفصله بین القلیل و الکثیر کما هو مقتضی الجمع بین المطلق و المقید و العام و الخاص یکون الموضوع فی هذا النبوی غیر الراکد القلیل و به یبطل دلالته من الجهه المنافیه لمدلول الصحاح من حیث دلالتها علی احتیاج الانفعال إلی سبب وجودی إذ لا یبقی فیه حینئذ دلاله علی کون الماء بذاته کذلک إذ لیس الموضوع فیه بعد التخصیص نفس الماء و طبیعته بل غیر القلیل المشتمل علی جهه من جهات الاعتصام فلا یزید فی الدلاله علی ان الکر و المطر و ذا الماده معتصمه بذاتها فلا یدل علی ثبوت هذا العنوان یعنی الاعتصام لمطلق الماء.

قلت لزوم تخصیصه بغیر القلیل لا بتعین ان یکون علی وجه ینافی دلالته من تلک الجهه إذ یمکن ان یجعل الخارج منه القلیل الراکد الذی هو ایضاً امر وجودی فیتحفظ علی ان الانفعال محتاج إلی سبب وجودی.

و دعوی ان القله ایضاً عدمی لأنه عباره عن عدم الکریه، مدفوعه بان الکر و غیر الکر متضادان و القلیل عباره عن غیر الکر و لا تنافیه ملازمته مع سلب الکریه الذی هو نقیض الکریه و حینئذ فیعارض الصحاح من هذه الجهه معارضه المباین مع مباینه و یرجع بعده إلی استصحاب الطهاره و قاعدتها و لعله لذا کان الاقوی عند المصنف عدم تنجسه بملاقاه.

نعم لا یجری علیه حکم الکر یعنی الحکم المختص به بما هو کر مثلا ان دل دلیل علی عدم لزوم العصر او التعدد فی الکر لا

نتعدى إلى مثل الماء المزبور و أما ان ثبت له حكم بما انه لا ينفعل نتعدى اليه لان المفروض انه ايضا بمقتضى الاستصحاب معتصم لا ينفعل و هو طهاره الماء المتنجس بالقاء كر عليه من قبيل الاول فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء كر

علیه او الثانی فیحکم بطهارته ظاهر المصنف (قدس سره) بل صریحه الاول و هو کذلک ان کان المدرک الاجماعات المنعقده علی طهاره الماء المتنجس بالقاء کر علیه و أما إذا کان المدرک ادله عصمه الکر منظما إلی الاجماع علی عدم اختلاف اجزاء الماء الواحد الممتزج بعضه ببعض فلا وجه لعدم الالتزام بطهاره الجمیع بعد المزج، الا ان یقال مع العلم بالکریه یعتصم الکر بادله عصمتها و هی غیر معارضه باستصحاب نجاسه المتنجس فیحکم بطهاره الجمیع بضمیمه الاجماع المزبور.

و أما مع عدم العلم بالکریه فلا عاصم له الا الاستصحاب و هو معارض مع استصحاب نجاسه المتنجس و لا حکومه بینهما لعدم تسبیب الشک فی احدهما مع الآخر، نعم یمکن ان یرجع بعد المعارضه إلی قاعده الطهاره و استصحابها هذا و أما الحکم بطهاره المتنجس الذی غسل فیه الذی جزم المصنف (قدس سره) بعدمه فلا یحتاج إلی المعارضه و الرجوع إلی القاعده لان الالتزام بورود المطهر فی القلیل و عدمه فی الکثیر لیس الا لانفعال الاول بالملاقاه و عدم انفعال الثانی به فلو کان مقتضی الاستصحاب طهارته و عدم انفعاله بوقوع المتنجس فیه فلا وجه لاشتراط الورود، نعم فی اعتبار التعدد و العصر فیه ان لم یعتبرهما فی الکر للاجماع او لقوله: ما اصاب هذا شیئا الا و قد طهره، وجه الا ان المسهل للامر انا نعتبرهما فی الکر ایضا کما سیجی ء إن شاء الله.

المسأله الثامنه: الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم یعلم السابق من الملاقاه و الکریه

ان جهل تاریخهما او علم تاریخ الکریه، حکم بطهارته و ان کان الاحوط التجنب (۱)، و ان علم تاریخ الملاقاه حکم بنجاسته و أما القلیل المسبوق بالکریه الملاقی لها، فان جهل التاریخان او علم تاریخ الملاقاه حکم فیه بالطهاره، مع الاحتیاط المذکور، و ان علم تاریخ القله (۲) حکم بنجاسته

، تأریخ شی ء منهما یحکم بطهارته لتعارض استصحاب القله و عدم الکریه إلی زمان الملاقاه مع استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان الکریه فیرجع إلی قاعده الطهاره و استصحابها، و کذا إذا علم تأریخ الکریه و جهل تاریخ الملاقاه فان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان الکریه اثره الطهاره و لکن ما ذکرنا من الرجوع إلی قاعده الطهاره و استصحابها مبنی علی ما ذکرناه من معارضه القاعده المستفاده من دلیل الکریه و ان الملاقاه مقتضیه للنجاسه و العصمه محتاجه إلی سبب وجودی مع المستفاد من النبوی و الا فبناء علی ضعف النبوی او ضعف دلالته و استقرار البناء علی مفاد الصحاح کان المرجع هو تلک القاعده و لذا قال الماتن و ان کان الاحوط التجنب، لکن ما ذکرنا من وجه الاحتیاط انما ما یجری فی الفرض الاول یعنی صوره التعارض الاستصحابین للجهل بالتأریخین فان المرجع بعد المعارضه هی تلک القاعده المقدم علی استصحاب الطهاره فضلا عن قاعدتها و لا یجری فی الفرض الثانی و هو صوره العلم بتأریخ الکریه و الشک فی تأریخ الملاقاه فان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان الکریه ینفی وجود

۱- بل الاظهر ذلک.

۲- الاظهر هو الحکم للطهاره.

مقتضی النجاسه فلا وجه للرجوع إلی القاعده و القدر المتیقن من مرجع الاحتیاط فی الکتاب هو الفرض الثانی کما فی الجمل المتعقبه للاستثناء و ان کان یمکن ان یکون الوجه فیما ذکره من الاحتیاط الاستشکال فی جریان الاستصحاب فی مجهول التأریخ لما یذکره من عدم اتصال زمان الیقین بالشک فیرجع الاحتیاط إلی الصورتین الا ان یقال باختصاصه ایضاً بالاول. و ان علم تأریخ الملاقاه حکم نجاسته لاستصحاب عدم الکریه إلی زمان الملاقاه و مقتضاه النجاسه.

و اما القلیل المسبوق بالکریه الملاقی لها فان جهل التاریخان فیجری استصحاب بقاء الکریه إلی زمان الملاقاه و یحکم بالطهاره و لا یعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله لعدم الأثر له بعد عدم اثبات تأخر الملاقاه عن الکریه فیحکم بالطهاره.

و کذا لو علم تأریخ الملاقاه و شک فی تأریخ القله فان الجاری استصحاب بقاء الکریه إلی زمان الملاقاه فیحکم بالطهاره فی الفرعین، و ان علم تأریخ القله ففی المتن حکم نجاسته و لم یعلم وجهه مع ان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمانه یکفی فی الحکم بالطهاره.

المسأله التاسعه: إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم انها وقعت فیه قبل الکریه او بعدها یحکم بطهارته الا إذا علم تأریخ الوقوع

المسأله التاسعه: إذا وجد نجاسه فی الکر (۱) و لم یعلم انها وقعت فیه قبل الکریه او بعدها یحکم بطهارته الا إذا علم تأریخ الوقوع

، لعین ما سبق فی الفرع السابق بل لو لم اعلم فرقاً بینهما الا من جهه بقاء النجاسه و علیه کان علی المصنف الإشاره إلی الاحتیاط السابق ایضاً.

المسأله العاشره: إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته و ان کان الاحوط الاجتناب

، لأن المقتضی الموجود مع المانع لا یؤثر، نعم ان کان ظرف تحقق المانع متحداً مع تحقق المقتضی بالفتح لا یؤثر المانع لانه عله لعدم المقتضی و العله انما تؤثر فی ظرف المتأخر عن وجوده لا فی ظرف وجوده و الا بطل الترتب بین العله و المعلول، الا ان یقال ان الموجود مع المقتضی فی ظرف واحد لا یمکن ان یؤثر فی رفع المقتضی بالفتح و دفعه لأن ظرف تأثیره فی المنع یتحد مع ظرف تحقق الممنوع فلا یمکن ان یؤثر فی عدمه و الواجب عقلًا هو وجود المانع فی مرتبه مقدم علی مرتبه وجود ممنوعه فلا یمنع بدونه عن تأثیر الملاقاه، هذا مضافاً إلی ان الظاهر من قوله إذا بلغ الماء قدر کر لا ینجسه شی ء ان العاصم من النجاسه هو الکریه قبل الملاقاه لأن التقسیم بملاحظه حال عروض الملاقاه و علیه فمع کون الاجتناب احوط کما فی المتن یکون الأقوی.

المسأله الحادیه عشر: إذا کان هناک ماءان احدهما کر و الآخر قلیل، و لم یعلم ان ایهما کر، فوقعت نجاسه فی احدهما معیناً او غیر معین لم یحکم بالنجاسه و ان کان الاحوط فی صوره التعین الاجتناب

المسأله الحادیه عشر: إذا کان هناک ماءان احدهما کر و الآخر قلیل، و لم یعلم ان ایهما کر، فوقعت نجاسه فی احدهما معیناً او غیر معین لم یحکم بالنجاسه (۲) و ان کان الاحوط فی صوره التعین الاجتناب

عنه ان کان مسبوقاً بالقله مع سبق الآخر بالکریه فواضح بل هو خارج عن مفرد من المسأله و داخل فیما یعلم الکر و القلیل منهما، و أما مع سبق کلیهما بالقله فلاستصحاب القله فی الملاقی و لا یعارضه الاستصحاب فی الآخر نظراً إلی العلم بحدوث الکریه فی احدهما الموجب

۱- هذه المسأله مندرجه فی المسأله السابقه.

۲- الظاهر ان یحکم فی المعین بنجاسته الا اذا سبقت کریته.

لسقوط الاستصحاب فی احدهما لأن العلم الإجمالی لا یوجب خروج شی ء من الطرفین عن کونه مشکوکاً و داخلًا فی عموم الأصل فلم یبق ما یمنع عن جریان الاستصحابین الا التکلیف المتوجه إلی المعلوم بینهما الموجب جریانهما سقوطه و من المعلوم ان هذا انما یکون مانعاً لو کان للمعلوم الإجمالی تکلیف منجز و أما فی مثل ما نحن فیه الذی لا یتعلق بالمعلوم الإجمالی تکلیف الزامی فلا مانع من جریان الأصلین و لذا قالوا ان استصحاب النجاسه یجری فی إناءین نجسین علم بطهاره احدهما لوقوع المطر فیه بل صرح بعضهم بنجاسه ملاقی کل منهما و هذا قطعیه عملیه للواقع و علیه فیحکم بنجاسه کل منهما ایضاً لو لا فی کل منهما نجاسه لأن جریان استصحاب عدم الکریه فیهما نظیر استصحاب النجاسه فی إناءین علم بوقوع المطر فی احدهما، و أما مع سبق کلاهما بالکریه و حدوث النقص فی احدهما فالحکم بوجوب الاجتناب عنه مبنی علی ما مر مکرر من ان المحتاج إلی سبب وجودی هو الاعتصام او الانفعال و المصنف قوی الثانی و احتاط فی الاول، و ان وقعت النجاسه فی احدهما الغیر المعین فالقول بنجاسته إذا کانا مسبوقین بالقله ایضاً متجه للاستصحاب بقاء الملاقی علی القله فیتنجس فیجب الاجتناب عنه مقدمه، نعم مع سبقهما بالکریه او عدم الحاله السابقه لهما لا یحکم بالنجاسه لعدم العلم بحدوث تکلیف بسبب ملاقاه النجس الملاقی، و یمکن ان تبنی المسأله علی ما مر من احتیاج الاعتصام إلی سبب وجودی و الانفعال و علی فیکون علی المصنف الاحتیاط حتی فی ملاقی الواحد غیر المعین و لا یقتصر علی الاحتیاط فی خصوص ملاقاه الواحد المعین.

المسأله الثانیه عشر: إذا کان ماءان احدهما المعین نجس، فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس او الطاهر

، لم یحکم بنجاسه الطاهر، لعدم العلم بوقوعه فیه فیبقی علی طهارته کما ان الأصل البراءه عن وجوب الاجتناب عن غیر ما کان واجب الاجتناب قبل الوقوع.

المسأله الثالثه عشر: إذا کان کر لم یعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته

المسأله الثالثه عشر: إذا کان کر لم یعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته (۱)

و اذا کان کران احدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی احدهما، و لم یعلم علی التعیین، یحکم بطهارتهما

، لاستصحاب طهارته لعدم العلم بتأثیر النجاسه فیه و لک ان تبنی المسأله علی ما مر ایضاً من احتیاج الاعتصام إلی سبب وجودی و عدمه فیقال ان الملاقاه للمائع مطلقاً سبب و مقتضی للانفعال و کونه کراً من ماء مانع و الأصل عدمه لا بمعنی عدم کونه کراً من ماء لعدم العلم لحالته السابق بل الأصاله عدم تحقق المانع عن انفعال هذا المائع بعد العلم بتحقیق سبب نجاسته، و مثله ما إذا کان کران احدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی احدهما و لم یعلم علی التعین مع العلم بالکر المطلق و المضاف و أما مع الجهل بان ایهما مطلق و مضاف فالحال فیه کما فیما کان هناک ماءان احدهما کر و الآخر قلیل فراجع.

۱- الظاهر ان یحکم بنجاسته الا اذا کان مسبوقاً بالاطلاق علی ما تقدم.

المسأله الرابعه عشر: القليل النجس المتمم كراً بطاهر او نجس، نجس على الأقوى

، كما عليه الأشهر بالمشهور على المحكى و ان كان القول بالطهاره فالمتمم بالطهاره وجه لاستصحاب طهاره المتمم و لو عورض باستصحاب نجاسه المتمم بالفتح رجع إلى قاعده الطهاره فيهما، و دعوى انه لم يثبت الإجماع على عدم جواز اختلاف اجزاء الماء الواجب فى الطهاره و النجاسه حتى فى الظاهر فلا تعارض بين الأصلين لاحتمال بقاء كل منهما على حكمه فى الظاهر و ان علم انهما لا يختلفان فى الواقع مدفوعه بأنا لا نحتاج إلى الإجماع على الاتحاد فى الظاهر بل يكفينا الإجماع عليه فى الواقع لأن الملازمه بين طهاره المتمم و طهاره المتمم واقعاً و نجاستهما يوجب العلم بكذب احد الاستصحابين فيسقطان جميعاً لا من جهه الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد فى الظاهر بل بمقتضى نفس الإجماع على اتحادهما فى الواقع مضافاً إلى ان ظاهر الإجماع يعم الإجماع على الاتحاد حتى فى الظاهر، نعم يمكن ان يقال لا معرضه بين الاستصحابين مع عدم استلزام جريانهما المخالفه العمليه للواقع ضروره ان البناء على بقاء كل جزء على حكمه لا يعلم فيه مخالف للواقع لجواز ان (يكون الجميع طاهراً) و لا ضير فى التزام النجاسه فى الظاهر فيما كان فى الواقع جمع بين الضدين فسقوطها ليس من اجل المعارضه مع دليل الواقع حتى يدعى اختصاصه بما إذا كان لدليل الواقع اثر عملى بل من اجل اقتضاء جريانهما طهاره اجزاء الماء الموجود و نجاستها و هو غير معقول، و ما سمعت من جواز اجراء الاستصحابين فيما لم يكن فى جريانهما مخالفه عمليه للواقع انما هو فى غير ما نحن فيه مما يستلزم جريانهما الجمع بين الضدين و اورد شيخنا فى الطهاره على استصحاب طهاره المتمم بأنه لا يقتضى طهاره الجميع إذ لا اجماع مع عدم الامتزاج و هم مجمعون على سقوط حكم المزج فى المسأله و انه لا مدخليه له فى الطهاره و النجاسه هذا محصل ما اورده اولا و ثانياً بعد اسقاط جمله من الترديدات فى السؤال الراجع بعضها إلى بعض مع خروج جلها عن محل الكلام و مع ذلك يتوجّه عليه انا لا نقول بمدخليه الامتزاج فى الطهاره حتى يدعى سقوط مدخليته بالاجماع بل نقول بعد المزج يعلم باتحاد حكم الماء و عدم التبعيض و نستظهر الحكم بطهاره الجميع للاصل و ان بقينا على الشك قبل المزج بل يمكن استظهار حكمه قبل المزج ايضا ان ثبت الاجماع على عدم اختلاف حكمه قبل المزج و بعده لما اعترف به من الاجماع على عدم مدخليه المزج فى التطهير و التنجيس فى المسأله فالانصاف انه لا مانع من جريان استصحاب الطهاره فيسقط به استصحاب نجاسه المتمم بالفتح، نعم اورد عليه (قدس سره) ثالثاً بانه لا مجرى للاصل مع عموم المفهوم فى قوله (

إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء

) حيث انه يصدق على المتمم انه قليل لاقى متنجساً فتنجس فيندفع ما يقال ان المستفاد من المحمول و هو قوله لا ينجس كون الموضوع ما يكون قابلًا للتنجس و عدمه و هو الماء الطاهر فيخرج المورد عن موضوع الدليل مفهوماً و منطوقاً و حاصل الدفع ان نجعل الموضوع الماء المتيمم المفروض الطهاره و نقول هو ماء ليس بكر و لاقى نجساً فتنجس فيندفع ما يقال ان المستفاد من المحمول و هو قوله لا ينجس كون الموضوع ما يكون قابلًا للتنجس و عدمه و هو الماء الطاهر فيخرج المورد عن موضوع الدليل مفهوما و منطوقاً و حاصل الدفع ان نجعل الموضوع الماء المتيمم المفروض الطهاره و نقول هو ماء ليس بكر و لاقى نجساً فتنجس فيشمل المفهوم لمتمم. نعم قد يورد عليه بان المتيمم الطاهر كذلك ينطبق عليه عنوان المفهوم لكونه قليلًا لاقى متنجساً فيتنجس كذلك ينطبق عليه عنوان المنطوق لأنه ماء بلغ بالملاقاه كراً فلا ينجس فيتعارض

المفهوم و المنطوق و يتساقطان فيبقى استصحاب الطهاره فيه جاريا و يسقط به استصحاب النجاسه فى صاحبه فيرجع إلى قاعده الطهاره لكن اجاب عنه شيخنا (قدس سره) بان الظاهر من الروايه ان العاصم و العله لعدم الانفعال هى الكريه الحاصله قبل الملاقاه دون ما كان معلولًا له لأن ما كان معلولا للملاقاه يكون متحقق فى مرتبه الانفعال لكونها معلولين للملاقاه و لا يمكن ان يمنع احد المعلولين عن الآخر لأن المانع الذى هو عله العدم يجب ان يتقدم على معلوله طبعاً و المفروض ان الكريه متحده مع الانفعال رتبه فكيف يمكن ان يكون مانعاً و ان شئت توضيح ذلك فنقول قد يكون الكريه حاصله قبل الملاقاه و قد يكون معه و قد يكون متأخره عنه فما كان قبل الملاقاه لا ينبغى ان يستشكل فى قابليتها للمنع عن الانفعال لأن مقتضى النجاسه انما ورد فبمورد مشغول بالمانع فلا يؤثر بل التأثير للمانع الذى هو عله للعدم فيؤثر فالاعتصام و عدم الانفعال و ما كان مقروناً مع الملاقاه فهو مبنى الفرع السابق فى كلام المصنف (قدس سره): (لو قارن الكريه و الملاقاه فالأقوى الطهاره و الأحوط النجاسه) فإن الكريه التى هى عله الاعتصام متحد مرتبه مع الملاقاه التى هى عله الأفعال فبتزاحم العلتان يعنى عله الانفعال و عله عدمه فيرجع إلى قاعده من القواعد و ما كان متأخراً عن الملاقاه كأن يكون معلولا لها فهو من محل الكلام حيث ان الملاقاه كما يكون عله للانفعال يكون عله للكريه فيكون تحقق الكريه فى مرتبه تحقق الانفعال و من المعلوم ان مثله لا يفعل ان يؤثر فى عدم الانفعال لأن غله الشى ء مقدم عليه فلا يعقل ان يقارنه رتبه فالكريه التى تمنع عن الانفعال انما هى الكريه التى يكون اسبق منه و هذا ما يقال ان المستفاد من الصحاح عليه الكريه السابقه على الملاقاه للاعتصام دون الواقعه معه فى المرتبه و ان كان قد عرفت ان الأقوى مانعيه الكريه الملاقيه مع الملاقاه ايضاً هذا و لكن لك ان تمنع من كون الملاقاه عله للكريه بل هى عباره عن اتصال الماءين و زوال حديهما بحدوث حدّ واحد لها و هو عين الكريه إذ ليست هى الا كون المجموع كذا مقدار و المفروض ان مجموع المتمم و المتمم الا ذلك المقدار و انما لا يكون كراً لعدم الوحده فإذا صار بالاتصال واحد كان كراً و من المعلوم ان وحدتهما عباره عن زوال الفصل الموجب للتعدد و انقلابه إلى الوصل و من المعلوم ان الفصل و الوصل ضدان ليس وجود احدهما مقدماً على احد الآخر و لا عدم الآخر مقدمه لوجود صاحبه و الا لزم الدور المعروف فالملاقاه عين وحده الحد بينهما و هو فى مرتبه زوال التعدد فيكون الكريه فى مرتبه الملاقاه فيكون من المسأله السابقه و هى ما لو حدثت الكريه و الملاقاه فى مرتبه واحده التى بنى المصنف (قدس سره) على طهارته، سلمنا كون الكريه صفه وجوديه معلوله للملاقاه لكنا نمنع عن ان الشى ء معلولى عله واحده و لا يمكن ان يمنع احدهما عن الآخر لاتحادهما فى المرتبه و لزوم تقدم المانع على الممنوع رتبه و ذلك لأنا لا نريد بالتقدم و التأخر فى المرتبه الا كون احدهما عله للآخر و الآخر معلولًا للاول و أما مع عدم العليه بينهما فلا نسبه بينهما من هذه الجهه فلا مجال لأن يقال ان النجاسه و الكريه متحدتان فى الرتبه لأنهما معلولان لعله واحده إذ يجوز ان يكون احد معلولى عله واحده عله لعدم المعلول الآخر و عليه فيقع التزاحم بين اثرى الملاقاه و الكريه إذ تأثيرها فى الكريه غير قابله للتزاحم فيكون المزاحم للانفعال اثر الكريه يعنى الاعتصام لأنه الذى يضاد الانفعال او يناقضه فيكون حال هذه المسأله حال المسأله السابقه ما لو قارن الكريه و الملاقاه، ان قلت سلمنا ذلك لكنا نقول ظاهر الصحاح ان العاصم للماء عن الانفعال ليس الا الكريه السابقه عن الملاقاه دون اللاحقه لها بل المقارنه

لها، قلت ليس فيها سوى ان العله المانع عن الانفعال هى الكريه و استفادت سبقها عنه ليس الا من جهه جعلها مؤثراً فى عدمه و لازم العله المانعه التقدم على الممنوع فيجب ان يكون الكريه التى جعلت مانعاً متقدمه طبعاً على الانفعال حتى يمنع عنه لكنه لا يقتضى إلى التقدم الطبعى و قد عرفت انه ليس الا عباره عن كونه مؤثراً فى عدم الممنوع و هو ممكن مع كونها مع الانفعال معلولين للملاقاه، فضلًا عما إذا كانت هى و الملاقاه معلولى عله واحده فتلخص المفهوم الصحاح لا يرفع استصحاب الطهاره فى المتمم الطاهر فيعارض استصحاب النجاسه و قد عرفت ان مقتضى التعارض الرجوع إلى قاعده الطهاره الا ان يمنع التعارض، و قد يستدل بالخبر المروى المشهور كما ادعاه بعض بل المجبور بعمل من لم يعمل بالخبر الواحد الظنى لو منع اشتهاره و هو قوله إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً لأن الظاهر من عدم حمله الخبث عدم تحمله له بعد البلوغ و من الواضح انه يعم الدفع و الرفع فتكون الكريه رافعه كما انها دافعه و بهذا يفارق الصحاح

إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء

فإن التنجيس المنفى ظاهر فى الحدوث فلا يشمل الرفع و أما هذا الخبر فهو باطلاقه يشمل الرفع و الدفع فيدل على ان البلوغ كراً مطهر للماء و عليه فلا فرق بين كون المتمم طاهراً او نجساً، و لا دليل على حمل الماء الذى يبلغ كراً على خصوص الماء الطاهر، و ما اورد عليه شيخنا فى الطهاره من ان الظاهر من الحمل المنفى هو الحمل المتجدد الحادث لظهور الفعل المضارع فيه، غير وارد لأن الحمل المنفى ليس الا الحمل بعد البلوغ و هو حمل جديد فينتفى، و بعباره اخرى لا يعقل ان يراد من الحمل المنفى غير الحمل الجديد لأن الحمل العتيق غير قابل الزوال و لا دلاله فيه على كون المراد النجاسه الغير المحموله النجاسه الجديده، و بعباره اخرى فرق بين الحمل الجديد و النجاسه الجديده، و النجاسه المرتفعه و ان كانت هى السابقه لكن الحمل المنفى هو الحمل بعد البلوغ و هو جديد، و الحاصل دلاله الجمله الفعليه على التجدد و الحدوث ليس منشؤه الا ما ذكروه من دلاله الفعل

المضارع على الزمان و على الثبوت و النفى فى المستقبل إذ لا ينطبق ذلك الا على كون النسبه المثبته او المنفيه جديده و من المعلوم ان ذلك لا يقتضى ازيد من ان يكون اللفظ ظاهراً فى النسبه فى الزمان المستقبل فيكون معناه ان الماء بعد البلوغ لا يحمل يعنى ينفى منه الحمل و من المعلوم ان الحمل الذى بعد البلوغ حمل جديد و لذا قالوا ان البقاء عباره عن الوجود بعد الوجود فلو لم يكن وجوداً جديداً كيف يكون وجوداً بعد الوجود، و أما دعوى اعتبار الحدوث فيه بمعنى عدم سبقه بالوجود حتى يكون المنفى هو حدوث الحمل لا مطلق وجوده فهى ممنوعه على مدعيها، و لو سلمنا اعتبار الحدوث فإنما نسلمه بالنسبه إلى النسبه السلبيه و الإيجابيه فمعنى لا يحمل انه يحدث فى الماء عدم الحمل فيتحفظ على الحدوث المعتبر فى الجمله الفعليه، ثمّ اورد عليه شيخنا الأكبر بعد تسليم دلالته و صحه سنده بمعارضته مع مفهوم

إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء

فإنه ظاهر فى ان المتمم بالملاقاه ينفعل فيعارض ما دل على ان البالغ كراً لا يتحمل نجاسه و النسبه عموم من وجه لافتراق الصحاح فى القليل الملاقى الذى لا يبلغ كراً، و الجزء عن الصحاح فى البالغ كراً فى حال الطهاره و يجتمعان فى البالغ نجساً، ان قلت هذا فى التيمم بالطاهر و اما فى التيمم بالنجس فلا معرض للجزء، قلت يعارضه فى التيمم بالنجس ادله نجاسه غساله الحمام المقتصره بالسيره بين المسلمين على الاجتناب من المياه البالغه كراً بروايه السكونى:

الماء يُطهِّر و لا يطهَّر

و قوله:

سبحان الله كيف يطهر من غير ماء،

و فيه ان معارضه الصحاح مع الجزء المزبور يوجب الرجوع إلى قاعده الطهاره، فلو قيل المرجع استصحاب نجاسه المتمم بالفتح بضميمه الإجماع، قلنا ليس باولى من ان يكون المرجع استصحاب طهاره المتمم بالكسر، مع ان دلاله الصحاح على نجاسه الملاقى فى مرتبه البلوغ لا ينافى رفع النجاسه عن الجميع متأخراً عنه كما هو مقتضى ما ذكره من قاعده الترتيب بين الكريه و مسيها فالملاقى ينجس فى مرتبه البلوغ و ترتفع النجاسه عن الجميع فى مرتبه المتأخره و أما جزء السكونى فمع ضعفه اجمال المراد اسقطه، مع احتمال ان يكون المراد ان الماء لا يطهر بغير الماء و قوله: سبحان الله كيف يطهّر من غير ماء لا محل له هنا إذ لا نقول ان المطر غير الماء بل مقدار منه فإذا بلغ المياه القليله بالإجماع حداً لكثر يطهر الجميع فيكون كل بعض مطهراً لكل بعض فإنه معنى العصمه بالكثره، فتلخص ان القول بطهاره المتمم بالطاهر لا يخلو عن وجه بل و المتمم بالنجس ان اجبر الجزء بعمل الحلى و غيره ممن لا يرى العمل بالخبر الواحد بل و ينقل الحلى اجماع المخالف و المؤالف عليه لكن يوهن دعوى الإجماع ما نقله بعضهم من انه لم ينقله من الخاصه احد و لم يعمل به من العامه الا ابن حسن و حينئذ فالاحتياط فى المتمم بالنجس بل مطلقاً مما لا ينبغى ان يترك.

فصل ماء المطر

اشاره

ماء المطر الجارى من السماء بمقدار يصدق عليه المطر عرفاً من غير اعتبار الجريان على الارض للاطلاق و عدم الدليل على التقيد: و تقيده فى بعض الاخبار بالجريان مشتبه المراد فلا يوجب التخصيص بازيد من المتيقن و هو الجريان من السماء على وجه يتحقق به عنوان المطريه عرفاً: فهو حال تقاطره من السماء يعنى ما دام متقاطراً كالجارى فلا يتنجس ما لم يتغير سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض ام لا بل و ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه عرفاً لما عرفت من الاطلاق و عدم التقيد و الدليل على ذلك كله هو الاخبار و الإجماعات المتضمنه عاصميه المطر النازل على الارض النجسه حين يكف من السطح او ينتزح من الأرض بل فى بعضها التصريح بطهاره طين المطر الى ثلاثه أيام: المحمول على

عـدم العلم بنجاسـته بعـدها: و اذا اجتمع فی مکـان و غسـل فیه النجس طهر و ان کـان قلیلاـ لمـا عرفت من عصـمته و انه مـا دام الاتصال و عدم الانقطاع عما یتقاطر من السـماء لا ینفعل، نعم اذا انقطع منه المطر تنجس ان کان قلیلا، و من جمیع ما ذکرنا ظهر الوجه فیما اشتملت علیه:

المسأله الاولی: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر،

و لاـ یحتـاج الی العصـر او التعـدد و اذا وصـل الی بعضه دون بعض طهر مـا وصل الیه هـذا اذا لم یکن فیه عین النجاسه و الا فلا یطهر الا اذا تقاطر علیه بعد زوال عینها

، من انه لا یعتبر فیما یطهر بالمطر التعـدد و لا العصـر و لا شـی ء مما یعتبر فی غیره لانه یطهر کل ما اصابه للمرسـله المعمول بها فهو اقوی فی ذلـک من الجاری اذ ربما نقول فیه بالمطر بل التعـدد فی الجمله و لا نقول شـی ء من ذلک فی المطر فالثوب یطهر بمجرد اصـابه المطر کله او بعضه و حتی اذا کان فیه عین النجاسه طهر من أجزائه کل ما اصابه سوی الموضع الـذی فیه النجاسـه فانه لا یطهر ما دامت علیه فان ازیلت و أصابه المطر بعد الازاله طهر و یتفرع علی ما ذکرناه ما فی:

المسأله الثانیه: الاناء المتروس بماء نجس- کالحب و الشربه و نحوهما-

اذا تقـاطر علیه طهر مـاؤه و انـاؤه بالمقـدار الـذی فیه مـاء و کـذا ظهره و اطرافه ان وصـل الیه المطر حـال التقـاطر، و لاـ یعتبر فیه الامتزاج، بل و لا وصوله الی تمام سطحه الظاهر، و ان کان الاحوط ذلک

، ایضـاً من ان المـاء الموجود فی الانـاء بل و نفس الاناء یطهر بمجرد اصابته بالماء و وقوعه فیه و الموضع الخالی من الماء ایضـا یطهر ان اصـابه المطر فلاـ یعتبر فی طهـاره الموضع المشـغول بالمـاء اصـابه المطر له بـل و لاـ فی طهاره جمیع الماء اصابه المطر بجمیع سطحه الظاهر فضلا عن باطنه، و منه یظهر انه لا یعتبر الامتزاج یعنی امتزاج المطر و لو بضمیمه ما امتزج معه فی الباقی کل ذلک لإطلاق المرسله

ما اصابه المطر فقد طهّر

و لکن للنفس فی جمله مما ذکر شـی ء نعم لا اشـکال فی طهاره کل موضع من الاناء اصابه المطر یعنی ظهره و الموضع الخالی من الماء، و أما الموضع المشـغول بالماء فلا دلیل علی طهارته اذ لا یصدق علیه انه اصابه المطر و لا ینافی ذلک اعتصام ما فیه ما دام یتقاطر علیه المطر اذ لا دلیل علی طهاره الاناء بمجرد وصوله بالمعتصم و ان فرض انه قام علیه دلیل فنستند طهاره نفس الاناء الی طهـاره مـا فیه لاـ الی مـاء المطر و سیجی ء الکلام إن شاء الله فی مقام اعتبار التعـدد و بالجمله لا کلام فی ان الموضوع فی المرسـله هو (الموصول) القابـل لان یکنی به عن کل بعض من ابعاض الشـی ء الواحـد کما انه یکنی به عن کل شـی ء مما وقع علیه المطر فسطح الماء شـی ء و الجزء الآخر الذی لم یقع علیه المطر شی ء و کل منهما یصلح لان یکنی عنه بالموصول فطهاره احدهما لا تستلزم طهاره الآخر.

و دعوى انه يكنى به عن كل ما يعد عرفا امرا واحداً ممنوعه جداً و الا لطهر الاناء بمجرد اصابه المطر ببعضه لانه شى ء واحد و حينئذ فالقدر المعلوم طهاره خصوص ذلك الموضع فان امتزج مع غيره ما دام معتصما و متصلا بالمطر طهر غيره من الاجزاء المتساويه له و النازله عنه و الا فلا يطهر الا نفسه و ينجس بمجرد انقطاع المطر، نعم لو امتزج مع سائر الأجزاء طهر الجميع للإجماع على اتحاد الحكم الماء لواحد الممتزج بعضه

ببعض و مع ذلک فان قلنا بطهاره الإناء بمجرد وصول المعتصم به فهو و الا فیبقی علی نجاسته الا ان یعلم وصول المطر الممتزج بما فی الإناء و لو باجزائه المختلفه معها الیه و حینئذ فالاحتیاط باعتبار المزج لا یترک بل لو لم یعلم بوصول المطر باجزائه الی الإناء الاحتیاط فی الإناء ایضا لا یترک فینجس الماء بانقطاع المطر بالإناء الا ان یعالج فی ماء المطر بوجه یحصل التعدد فی الإناء او نقول بطهارته بمجرد الاتصال بالمعتصم.

و أما ما اشتملت علیه:

المسأله الثالثه: الارض النجسه تطهّر بوصول المطر الیها بشرط ان یکون من السماء،

و لو باعانه الریح و أما لو وصل الیها بعد الوقوع علی محل آخر، کما اذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکاناً آخر لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الارض فوصل الی مکان مسقف بالجریان الیه طهّر

، من طهاره الأرض النجسه بوصول المطر الیها ایضا من فروع ما مر فی صدر المسأله بل عرفت التصریح بطهاره طین المطر فی بعض الأخبار الی ثلاثه ایام، نعم یعتبر ان یکون ذلک بالتقاطر علیه من السماء و لو باعانه الریح لا یعتبر ذلک فی الفرع السابق بل لیس ذلک شرطا غیر تحقق عنوان اصابه المطر اذ بعد انفصال المطر من المکان الذی وقع فیه الی مکان آخر خرج عن کونه مطرا عرفاً و ان کان من مائه الا اذا کان الوقوع متواتراً بنحو لا ینقطع اتصاله بما یجری من السماء اذا کان السقف رقیقاً فنزل المطر علیه و منه الی الأرض متواتراً علی نحو بعد المجموع متصلًا واحداً فیطهر ما ینزل علیه اذ تکون حینئذ کما اذا جری المطر علی وجه الأرض فوصل الی مکان مسقف بالجریان الیه فانه یطهر بذلک لا لصدق اصابه المطر بل لجریان الماء المعتصم فان اعتبرنا التعدد فی التطهیر بالمعتصم و اعتبرناه هنا ایضا کما انه اذا اعتبرنا انفصال الغساله اعتبرناه و ذلک لأنه ما لا یعتبر فیه شی ء من ذلک هو التطهیر بالمطر لا بکل ما اعتصم بالمطر و ما نحن فیه من قبیل الثانی بل یمکن ان یدعی صدق المطر علی النازل من السقف الرقیق المتواتر و لا یمکن صدقه فی المقام و لعل اطلاق المتن ناظر الی ما یراه من عدم اعتبار شی ء من التعدد و اخراج الغساله فی التطهیر بالمعتصم مطلقاً.

المسأله الرابعه: الحوض النجس تحت السماء یطهّر بالمطر،

و کذا اذا کان تحت السقف و کان هناک ثقبه ینزل منها علی الحوض، بل و کذا لو اطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض، و کذا اذا جری من میزاب فوقع فیه

، الحوض النجس تحت السماء یطهر بوقوع المطر فیه و لو لم یصل الی جمیع سطحه من دون اعتبار المزج بناء علی ما فی المتن کما مر فی طهاره ما فی الاناء لعدم الفرق بینهما و بناء علی ما اعتبرنا من المزج نعتبره هنا ایضاً لعین ما ذکرناه فی الإناء و کذا اذا کان الحوض تحت السقف و کان هناک ثقبه ینزل منها المطر علی الحوض لصدق المطر علی ما ینزل فلا ینجس و لازمه طهاره ما یتصل به فیطهر البقیه مطلقاً او بعد المزج، و کذا لو اطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض لصدق المطر علیه ان لم

يعد المتطاير بالريح منفصلا من النازل من السماء عرفاً، و كذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه

بشرط اتصاله بالمطر فانه يطهر به الحوض و ان لم يصدق به على النازل من الميزاب المطر لفرض اعتصامه باتّصاله بالمطر و وقوع المطر عليه.

المسأله الخامسه: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهِّراً،

بل و كذا اذا وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض. نعم لو لاقى فى الهواء شيئاً- كورق الشجر و نحوه- حال نزوله لا يضر، اذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

اذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً لما عرفت من عدم صدق المطر عليه و عدم اعتصامه الا ان يكون على وجه التواتر و التظافر بحيث يعد متصلًا بالمطر بل عرفت انه قد يكون هو المطر نفسه عرفاً و كذا حال ما يقع على الشجر ثمّ على الأرض فانه بعد انقطاعه عن الورق يخرج عن صدق المطر عليه نعم حين وقوعه على الورق او ملاقاته لشى ء فى الهواء يكون مطراً فيطهر ما اصابه كما انه لا يضر بصدق المطر عليه مجرد مروره على شى ء ما لم يستقر عليه بحيث ينقطع عن الماء النازل من السماء و مما مر من اعتصام المطر بل و المتصل به و انه لا ينفعل تعرف حال ما فى:

المسأله السادسه: إذا تقاطر على عين النجس، فترشَّح منها على شى ء آخر، لم ينجّس، إذا لم يكن معه عين النجاسه، و لم يكن متغيّراً.

و من هذا القبيل ايضا ما جعله سابع المسائل.

المسأله السابعه: من انه اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ فيه و تقاطر من السقف، لا تكون تلك القطرات نجسه

و ان كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها. لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء و أما اذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً. و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح.

يعتبر فيه امران:

احدهما: ان لا- يمر بعد النزول على نجاسه او متنجس فى جوف السطح حيث انه لا- مانع من ان يتنجس به و ذلك لانه حين وقوعه على السطح و ان كان معتصماً لا ينجس لصدق المطر عليه لكن بعد نزوله فى جوفه يخرج من كونه مطراً بل يكون من قبيل المطر الواقع على محل ثمّ منه الى محل آخر حيث مر انه يخرج عن العاصميه.

نعم لو كان كثيراً بحيث يعد متصلًا بالمطر عرفاً كان كالماء المطر الجارى من الميزاب من حيث العصمه و عدم الانفعال بالملاقاه.

ثانيهما: ان يكون ذلك يعنى مروره بالنجاسه و وقوعه على السطح حال تقاطره من السماء و الا تنجس بالملاقاه و كذا الحال فيما ينزل من الميزاب مع اتصاله بالسطح النجس او النجاسه الموجوده فيه فانه و ان كان ذلك فى حال التقاطر كان طاهراً لكونه

معتصماً باتّصاله بالمطر و الا كان نجساً و ما ذكر فی:

المسأله الثامنه: اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً

، هو عين ما مر فی سابقه من ان وقوع المطر علی النجس الموجود فی السطح النازل منه لا ينجس و ان كان نزوله فی حال تقاطره من السماء و كذا ما تعرض له فی:

المسأله التاسعه: من ان التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الی اعماقه حتی صار طيناً

، فان قوله ما اصابه المطر فقد طهر يشمله بعمومه بل و المورد مورد للنص الخاص و كذا ما ذكره فی:

المسأله العاشره: الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش علی الأرض،

و اذا كانت الأرض التی تحتها أيضا نجسه تطهر اذا وصل اليها. نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها

نظیر ما مر من الإشکال فیما وقع علی ورق الشجر و تقاطر منه علی الأرض

، و غالب هذه الفروض قد مر التعرض لها فی المتن و لیس مدرکها سوی عصمه المطر و عدم تنجسه بالنجاسه و انه اذا اصاب المتنجس طهره خصوصاً ما ذکره فی:

المسأله الحادیه عشر: الاناء النجس یطهَّر اذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه.

نعم اذا کان نجساً بولوغ الکلب یشکل طهارته بدون التعفیر لکن بعده اذا نزل علیه یطهر من غیر حاجه الی التعدد

، للأصل و اطلاق الصحیحه الحاکمه به و هی مقیده لمرسله المطر الداله علی عدم الحاجه الی شی ء آخر و عن نهایه الأحکام و المختلف سقوط التعفیر و فی طهاره شیخنا بعد نقله ما أحسن لها التمسک باطلاق المرسله، قلت النسبه بین المرسله و الصحیحه الداله علی التعفیر هو العموم من وجه و مع التساقط فالمرجع الأصل فلا حسن فی التمسک بما هو مبتلی بالمعارض إلَّا ان یمنع من اطلاق الصحیحه للمطر بل و الکثیر لظهور الصحیحه فی الغسل بالماء القلیل و فی کتاب الطهاره ایضاً و ما ابعد ما بینه و بین القول بعدم سقوط التعدد کما من المعتبر و هو احوط.

[فصل فی أحکام] ماء الحمام

اشاره

ماء الحمام: الموجوده فی حیاضه الصغار بمنزله الجاری عاصم لا ینفعل بالملاقاه بشرط اتصاله بالخزانه اذا کان ما فی الخزانه وحده او مع ما فی الحیاض بقدر الکر من غیر فرق بین تساوی سطحها مع الخزانه او عدمه.

و توضیح هذه المسأله یقتضی التعرض لحکم هذا الماء أولًا بمقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن الأخبار الخاصه ثمّ التعرض للمستفاد منها.

فنقول مسأله اعتصام ماء الحمام یعنی ما فی حیاضه الصغار بما فی الخزانه مطلقه أو اذا کان ما فی الخزانه کراً مبنی علی اعتبار تساوی السطوح فی الکر فمن یعتبره مطلقاً لا یراه عاصماً مطلقاً و من یعتبر فی اعتصام السافل بالعالی کریه العالی: علیه ان یعتبر الکریه فی الخزانه و من لا یعتبر تساوی السطوح حینئذ بل یری تقوی کل من السافل و العالی بالآخر لا یعتبر الکریه الا فی المجموع و علی کل حال بمقتضی القاعده اذا لم یکن حتی بانضمام ما فی الحیاض لما فی الخزانه کراً ینفعل السافل و لو بملاقاه العالی، نعم لا ینفعل العالی بملاقاه السافل لعلوه و جریانه هذا مع اختلاف سطح ما فی الحیاض مع ما فی الخزانه و أما مع تساوی سطحیهما فلا اشکال فی اعتصام و انه فی حکم الکر و سیجی ء الکلام فی اعتبار التساوی و عدمه عند تعرض المصنف له و أما بمقتضی القاعده الثانویه.

(یکن الحمام غیر معلوم المراد منه ان لا نعلم کیفیه الحمامات فی ذلک الوقت اعنی وقت ورود الاخبار) المستفاد من اخباره فقد

يدِّعى انصرافها و لو يحكم لغلبه الى ما كانت الماده كراً و قد يمنع من ذلك و لكن يدَّعى ان الغالب بلوغ المجموع كراً و قد لا يُعتنى بهذه الغلبه و لكن يدَّعى معارضتها مع ادله انفعال القليل فيقال ان مقتضى اطلاقها و ان كان عصمته حتى اذا لم يكن كراً و لو بالانضمام الا انها معارضه مع ادله انفعال القليل فيتعارضان فى القليل الحمام فيرجع الى الانفعال بملاحظه ما مر من ان الظاهر من الأدله احتياج العصمه الى سبب وجودى و الأصل عدمه و لكنّا لما نفهم من ادله الحمام ان له خصوصيه و لا ترى لتساوى

السطوح فی غیر الحمام اعتبار فلا یمکن ان یکون خصوصیه الحمام الغاء اعتبار تساوی السطوح فیه، تعیَّن عندنا ان یکون الخصوصیه الغاء اعتبار کریه.

و دعوی انه لا یستفاد منها اعتبار خصوصیه بل لعلها تشیر جمیعاً الی عدم اعتبار تساوی السطح و انه یعتصم السافل بالعالی مطلقاً او اذا کان کراً و کثرت التعرض له من جرمه کثرت الابتلاء به و کونه فی معرض الاستنذار بل توهم التعدد بحیث یری الصرف ببعض الملاحظات الموجود فی الحیاض مع الموجود فی الخزانه متعدداً و ان کان ذلک توهماً باطلًا، خلاف خبر دعوی الظاهر من النصوص بل الفتاوی.

و دعوی کونه الغالب کریه ما فی الماده و ان کانت مسلمه فی الحمامات المعده للعامه الا انها ممنوعه غایه المنع فی الحمامات الشخصیه.

و دعوی اختصاصها بخصوص الحمامات العامه هو مورد السؤال فی بعضها مجازفه بیّنه و منه ظهر ان دعوی غلبه الکریه فی المجموع ایضاً ممنوعه مع انها غلبه وجود لا تمنع عن الاطلاق و التعارض بینها و بین أدله القلیل و ان کان مسلماً الا ان کونه النسبه عموما من وجه ممنوعه لما مر فی بعض مسائل الجاری من ان لحاظ النسبه انما هو بین

موضوعی الـدلیلین و موضوع دلیل ادله انفعال قلیل و هی الصـحاح المقسـمه للماء الراکد و القلیل أعم من موضوع ماء الحمام و مـا کـان موضوعه مـاء القلیـل فی الطریق لم یبلغ ظهوره بمرتبه یعـارض دلیـل الحمام مع انها معارضه بمثلها فی موردها فالعمـده الصـحاح المشـتمله علی العموم مع انه بعد التعارض و التساقط کون تقتضی القاعده الانفعال، ممنوع لما مر الکلام فیه مفصلًا فی اوائـل المیاه و یأتی عنـد الابتلاء فظهر انما ذکره من کونه ماء الحمام بالشـروط المزبوره بمنزله الجاری و الکر لا ینفعل بالملاقاه علی طبق القاعـده و علیه فلم تثبت لمـاء الحمـام خصوصـیه، و ان مقتضـی مـا ذکرنـا عـدم اعتبـار کریه فی المجمـوع فضـلًا عن خصوص المـاده، و علی ای حـال فـاذا تنجس مـا فیهـا یطهر بالاتصال بالخزانه بشـرط کونها کراً حتی بناءً علی اعتبار الکریه فی المجموع لأـن مع تنجس مـا فی الحیـاض لاـ یعتصم به الموجود فی الخزانه الوارد علیه فیعتبر کونه مـا فیهـا کراً حتی لاـ ینفصـل الوارد منه بمـا فی الحیـاض و اختلاف السـطح بالنزول الی الحیاض غیر مضـر بوحـدته عرفاً مضافاً الی اطلاق الأخبار التی یکون اختلاـف السـطح من المتیقن منهـا لنـدره تسـاوی سـطح مـاء الحمام مضافاً الی ما عرفت من تقوی السافل بالعالی سـیما مع کون العـالی کراً و ان کـان الاتصـال بمثل المزمله و هل یعتبر مزج ما ینزل الی الحیاض مع ما فیها فی التطهیر او یکفی مجرد الاتصال وجهان من استصحاب النجاسه و عدم الإجماع علی اتحاد حکم اجزاء ماء الواحد ما لم یمتزج بعضه ببعض، و من الاطلاقات فی خصوص الحمـام الغیر متعرضه للمزج من ان الغـالب انفعال ما فی الحیاض حینما یراد اجراء الماء من الماده فیها مضافاً الی ما مرَّ من المصـنف من کفایه مجرد الاتصال و علی ما ذکره المصـنف من اعتبار الکریه فی الماده او فی المجموع و عـدم اعتبار اتحاد السـطح فی عصـمه الکریه لاـ فرق بین الحمـام او غیره فیجری هـذا الحکم دافعـا و رفعـاً فی غیر الحمـام ایضاً فاذا کان فی المنبع الأعلی مقـدار الکر او ازیـد و کان تحته حوض صـغیر نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله یطهر و کذا لو غسل فیه شـی ء نجس یطهر مع الاتصال المزبور تعنی اتصاله بما فی الماده و لو بمثل المزمله و نحوها و أما بناءً علی ما ذکرنا من عدم اعتبار الکریه فی المجمـوع فضـلًا عن خصوص مـا فی المـاده فلاـ یجری الحکم فی غیر الحمـام لکون الحکم علی خلاـف القواعـد فیقتصـر علی خصوص مورد الدلیل الذی یمکن بناء الحکم فیه علی عموم الابتلاء الذی یناسبه التخفیف و التسهیل.

فصل ماء البئر

دون العاری عن النبع المجتمع فیه المیاه من المطر و غیره و إن سـمی بئراً بمنزله الجاری عاصم معتصم لا ینفعل بملاقاه النجاسـه الا بالتغیّر سواء کان بقـدر الکر او اقل لصـحیحه ابن بزیع المعلل فیها بان له ماده حیث لا محل لهـذا التعلیل مع اشتراط الکریه اذ یکـون الاعتصـام حینئـذ فیـه بـالکثره دون المـاده فیقـدم الصـحیحه علی عمـوم مـا دل علی انفعـال القلیـل بئراً کـان او غیره لبعد التخصـیص فی الصـحیحه لما عرفت من اسـتلزامه لغویه التعلیل فیها مع ما مر مراراً من احتمال کون دلیل البئر اخص من الصحاح المفصـله بین الکر و غیره، و أما ما ورد فی خصوص البئر مما ظاهره الانفعال مطلقاً کقوله و الـذی یطهره و اشـباهه فیرجح علیها الصـحیحه لقوه دلالتهـا و حجتهـا بعمل المشـهور علیها و دعوی ان الأخبار المفصـله بین الکر و غیره یمکن ان تکون جامعه بین الفریقین مـدفوعه بما عرفت من عـدم امکان تخصـیص صـحیحه ابن بزیع بالکر و اذا تغیر ثمّ زال تغیره من قبل نفسه طهّر لأن له ماده و فی اعتبار المزج بما یخرج من الماده او کفایه مجرد الاتصال ما مر فی النابع و الحمام و الجاری

و المطر و نزح المقدرات فی صوره عدم التغیر مستحب و فی اختلاف اخبارها و عدم التحدید فیما ینزح منها غالباً بل الاکتفاء بأن ینزح منها دلاءً اشاره الی الاستحباب مضافاً الی ما عرفت من قوه صحیحه ابن بزیع الناصه بطهارتها فی غیر مورد التغیر و مما ذکرنا من کون المستند فی الطهاره خصوص الصحیحه تعرف انه اذا لم یکن له ماده نابعه لا یلحقه الحکم بل یعتبر فی عدم تنجسه الکریه و ان سمی بئراً کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر.

المسأله الأولی: ماء البئر المتصل بالماده اذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله و لو من قبل نفسه،

فضلًا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول. و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

ماء البئر المتصل بالماده و لو بجریانه عنها کما فی آبار القنوات التی لا تشتمل علی النبع الا انها تجری الیها من النبع طاهر معتصم ایضاً لجریانها و اتصالها بالماده فاذا تنجس بالتغیر یکون طهره بزواله و لو من قبل نفسه علی اشکال مرت الیه الاشاره بل عرفت انه یعتبر مزجه بما یجری الیه من الماده و کذا یعتبر فیه ذلک اذا ارید تطهیره بنزول المطر، و أما اذا ارید تطهیره بالنزح حتی یزول التغیر فهو لا ینفک عن المزج و خروج الماء من الماده او جریانها منها الیه.

المسأله الثانیه: الماء الراکد النجس کراً کان او قلیلًا یطهر بالاتصال بکر طاهر،

او بالجاری، او النابع الغیر الجاری، و ان لم یحصل الامتزاج علی الاقوی. و کذا بنزول المطر.

لقوله مشیراً الی غدیر فیه الماء لا یصیب هذا شیئاً الا و قد طهّر و الروایه و ان لم تکن مختصه بالکر بل لیس فیه الا انه کان فی طریق الرجل الإمام الباقر علیه السلام ماء فیه العذره و کان یغسل رجله اذا عبره، فرآه الباقر" علیه السلام" یوماً فقال:

لا یجب غسل رجلیک من هذا لا یصیب شیئاً الا و قد طهَّره

و قد الروایه بالمضمون اذ لم یحضرنا المنتهی المرسل عن ابن ابی عقیل و کیف کان فهو مقیَّد بالکر للأخبار الناطقه بانفعال القلیل و هذا المرسل بملاحظه کون المرسل ابن ابی عقیل ناقلًا عن بعض اصحاب الباقر" علیه السلام" انه کان یزوره و فی طریقه ماء لا یقصر عن المسند و الناقل عن ابن ابی عقیل العلامه هذا و لکن مع ذلک للنفس فی الاعتماد علیه وسوسه بل لعل نقل ابن ابی عقیل ذلک ناظر الی عدم انفعال الماء القلیل فکأنه فهم منه ذلک، و یؤیده ان ظاهر النقل ان الماء کان فی الطریق مجتمعا من المطر و کان ذلک من الرجل الذی کان مروره امر استمراری و یبعد بقاء ماء المطر فی طریق مدینه مده کم یوم بقدر الکر لا اقل من اجماله و لیس ذلک من قبیل الإطلاق حتی یدعی تقیده بادله انفعال القلیل بل هو من قبیل المجمل و معه لا یمکن دعوی انجباره بعمل المشهور اذ لم یعلم منهم رفع اجماله حتی یقارن بالعمل او یجبر به و بعباره اخری الجمع بینه و بین ادله انفعال القلیل برفع اجماله ببیانها موقوف علی جبره و جبره موقوف علی رفع اجماله فالأولی الاستناد فی المسأله الی الاجماع علی اتحاد اجزاء الماء الواحد فی الطهاره و النجاسه فیعتبر فی الحکم به المزج بینهما و أما الاجماع علی طهاره الماء النجس بالقاء الکر علیه یستلزم الامتزاج ایضاً لأن الظاهر من الإلقاء ما یلازم المزج و کیف کان فالحکم بالطهاره مع عدم المزج

خلاف الاحتیاط و مثله الکلام فی تطهیره

بالجاری او النابع او نزول المطر فان الحکم بالطهاره فی الجمیع قبل حصول الامتزاج لا یخلو عن اشکال و ان منع فی المتن عن اعتباره فی شی ء منها.

المسأله الثالثه: لا فرق بین انحاء الاتصال فی حصول التطهیر فیطهر بمجرده

و ان کان الکر المطهر مثلًا اعلی و النجس اسفل و علی هذا فاذا القی الکر لا یلزم نزول جمیعه، فلو اتصل ثمّ انقطع کفی. نعم اذا کان الکر الطاهر اسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر الفوقانی بهذا الاتصال

، بل المسأله مبتنیه علی ما اشرنا الیه آنفاً من اشتراط تساوی السطوح فی اعتصام الکر و لیعلم انها و ان وقعت محلًا للخلاف بین اساطین الفقهاء فبین من لم یعتبره مطلقاً و من فصل فقال بأن السافل یتقوی بالعالی دون العکس و منهم من خصص ذلک بما اذا کان العالی کرا الا ان مدرک المسأله منحصر بحسب القواعد فیما یتحفظ به وحده الماء اذ لا یستفاد من ادله الاعتصام الکر سواها فاذا کان ماء واحد عرفی بالغ کرا فهو معتصم اجتمعت اجزاؤه او تفرقت مع الاتصال بالسواقی اختلفت السطوح او تساوت و الا ظهر بقاء الوحده العرفیه و صدقها مع اختلاف السطوح سائلا کان الماء او ساکنا احد الطرفین بالغاً حد الکر او لم یکن الا بضمیمه الآخر فالماء مع اتصال بعضه ببعض واحد و لذا لم یعارض احد فی وحدته عند سکونه و عدم جریانه و حینئذ فان لم یعتبر الامتزاج ان اریق من الکر فی حوض نجس طهر الحوض و ان اعتبرنا الامتزاج توقف علی حصول امتزاج مقدار کر من المتنجس و علی أی حال فلا یجب اراقه جمیع الماء فی الحوض للتطهیر فضلًا عن ان یکون بالالقاء او دفعه و یتوجه علی من قال بالامتزاج بالماء المتنجس الکثیر جداً اذا مزج بالکر الطاهر فانه یطهر مع انه لا یعقل حصول المزج منه لان الاقل لا یمتزج بجمیع اجزاء الاکثر. علی المصنف و من یحذو حذوه ممن لا یعتبر الامتزاج و لا تساوی السطح فی العصمه و صدق الوحده ان لازمهم طهاره الماء المتنجس اذا جری من العلو الی الحوض الطاهر لحصول الاتصال بالطاهر و عدم اعتبار الامتزاج و عدم اخلال اختلاف السطح فی وحده الماء المتنجس اللهم الا ان یتمسکوا لخروجه بالاجماع و انی لهم بذلک و أما نحن فلما نعتبر الامتزاج فی التطهر لا یتوجب علینا شی ء لان المتنجس ما لم یمتزج بالمعتصم لا یطهر و جزء العالی منه ما دام عالیاً غیر ممتزج فهو باقی علی نجاسته، و بالجمله بناءً علی ما یظهر من المصنف من تسلیم الامرین المشار لهما من عدم اعتبار تساوی السطوح فی صدق الوحده و عدم اعتبار الامتزاج یجب اقامه الدلیل علی عدم طهاره المتنجس اذا جری من فوق علی کرّ طاهر و ابداء الفارق بینه و بین ما ذکره.

المسأله الرابعه: الکوز المملوء من الماء النجس اذا غمس فی الحوض یطهّر، و لا یلزم صب ماءه و غسله.

المسأله الخامسه: الماء المتغیر اذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر

و لا حاجه الی القاء کر آخر بعد زواله، لکن بشرط ان یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال اجزائه، و عدم تغیره، فلو تغیر بعضه قبل زوال تغیر النجس، او تفرق بحیث لم یبق مقدار الکر متصلًا باقیاً علی

حاله، تنجس و لم یکف فی التطهیر، و الاولی ازاله التغیر اولًا ثمّ القاء الکر او وصله به.

و اما مع زواله من قبل نفسه فقد مر انه لا یطهر بل لو تغیر من الکر الملقی شی ء بحیث اوجب نقصه عن الکر نجس الجمیع لانه ماء قلیل لاقی نجساً کما انه اذا انقطع اجزاء الکر بالمتغیر نجس ایضاً لان کل واحد من المتقاطعین اقل من کر فیعتبر بقاء الکر علی وحدته و اتصاله الی ان یزول تغیر المتغیر و حینئذ فلا یعتبر بعد ذلک القاء کر آخر بعد زوال التغیر لان المفروض ان الکر لم یخرج عما یعتبر فی عصمته و انه زال التغیر عن المتنجس و صار الجمیع متصلًا واحداً فیطهر الجمیع، نعم یعتبر علی ما مر منا مراراً حصول امتزاج مقدار فی الکر فیه بعد زوال تغیره.

المسأله السادسه: تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم، و بالبینه، و بالعدل الواحد علی إشکال

المسأله السادسه: تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم، و بالبینه، و بالعدل الواحد علی إشکال (۱)

لا یترک فیه الاحتیاط، و بقول ذی الید و ان لم یکن عادلًا، و لا تثبت بالظن المطلق علی الاقوی

، ناشئ من قوله و الاشیاء علی هذا حتی تستبین لک غیره او تقوم به البینه و اصاله حرمه العمل بالظن یعنی اصاله عدم الحجیه و من اطلاق دلیل حجیه خبر الواحد و لم یقم دلیل علی اعتبار التعدد فی موارد الحقوق اقواها الأول لظهور ادله الشهاده فی اعتبار التعدد فی کل مورد عدت شهاده عرفاً و ما نحن منها.

و أما حجیه قول ذی الید فیما نحن فیه و ان کان فاسقاً فعلیه المنتهی و القواعد و الموجز و کشف الالتباس علی ما حکی کما ان المحکی عن الذخیره انه المشهور و عن الحقائق انه ظاهر الاصحاب الاتفاق علیه و عن الاستاذ انه لا ینبغی الشک فیه، لأصاله صدق المسلم خصوصاً فیما فی یده و فیما لا یعلم الا من قبله و فیما لا معارض له و السیره القطعیه و الاستقراء و فحوی قبول قوله فی التطهیر بل و التنجیس بالنسبه الی بدنه کما لعله من المسلمات عندهم لا انه من افراد محل النزاع و ما ورد من جواب السؤال عن ذکاه الجلد المشتری اذا کان البائع غیر عارف (علیکم ان تسألوا عنه اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک و اذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه) ظاهره قبول قوله و ان کان مشرکاً، و فی دلاله جل ما ذکر لو لا الکل نظر و تأمل و لذا حکی عن الذخیره و شرح الدروس انی لم اقف له علی دلیل و عن نهایه الاحکام الاشکال فیه بل ربما یشیر الی عدم حجیه صحیحه العصر عن رجل صلی فی ثوب رجل اما ما لم ان صاحب الثوب اخبره انه لا یصلی فیه فقال لا یعید شیئاً من صلاته و ان کان فی ذلک ایضاً اشکال من جهات فالاولی الاستدلال لأصل المسأله بما ورد فی بیع الدهن المتنجس انه یعلمه حتی یستصبح به بل و بقاعده من ملک شیئاً ملک الاقرار به مع ان فی دلالتهما نظر لاحتمال استناد القبول فی الاول الی قاعده الاضرار او خصوص کون المخبر بائعاً و لذا یقبل اخباره فی وزن المبیع وکیله و الثانی فهو اخص من المدعی و لا یثبت بالظن المطلق علی الاقوی لمفهوم ما دل علی اعتبار العلم فی قطع الطهاره بعد ثبوتها بل لمجرد الاستصحاب و عدم دلیل علی حجیه الظن بل و الدلیل علی عدمه فی صحیحه زراره الطویل بعد سؤاله فان ظننت ان قد اصابه و لم اتیقن ذلک و هل یستحب الاحتیاط الاقوی، نعم ان لم یکن معرضاً للوسوسه لقوله و ان یغسل احب الی و لما ورد فی الاجتناب عن سؤر الحائض المتهمه بل کل متهم.

١- الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقه و ان لم يكن عدلًا.

المسأله السابعه: اذا اخبر ذو اليد بنجاسته و قامه البينه على الطهاره قدمت البينه

و إذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت البينه على الطهاره مستنده الى العلم، و إن كانت مستنده الى الأصل تقدّم بينه النجاسه

، لأقوائيه دليلها على دليله بل لعدم اطلاق فى دليل الاول بل و لو تعارضا كان المرجع قاعده الطهاره او استصحابها و منه ظهر الحكم فيما لو تعارضت البينتان فانه بعد تساقطهما يرجع الى قاعده الطهاره، نعم ان كانت بينه الطهاره مستنده الى اصل لا تعارض بينه النجاسه كما انه لو كانت بينه النجاسه مستنده الى استصحابها و كانت بينه الطهاره مستنده الى العلم لا تعارضها بل ليس لمدعى النجاسه بالاصل ان يشهد بها اذا شهدت البينه على طهارتها بالعلم بل و كذا الكلام بالنسبه الى اخبار ذى اليد و البينه و ان المقدم منهما ما لو استند الى العلم فى قبال المستند الى الاصل فالتعارض بين الامارتين منحصر فى ما لم يعلم مستند شى ء منهما او كانتا مستندتين الى العلم و الا فتقدم المستنده الى العلم على المستنده الى الوصل و مع استناد كل منهما الى الاصل ينوط التقدم و التأخر بتقديم منشأ شهادتهما.

المسأله الثامنه: اذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد اربعه بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين، و يبقى الآخرين.

او يعد الأربعه بينه واحده فتتساقطا او يرجح الأربعه بالأكثريه و الأقوائيه وجوه لا مجال للأول مع تساوى نسبه دليل حجيه البينه للجميع فلا وجه لجعل المعارضه بين اثنين و جعل الآخر مرجعاً لأن التعدد المعتبر فى البينه على سبيل الّا بشرط يعنى يعتبر فيها ان لا يكون اقل من اثنين، سلمنا تعدد البينه لكن المتعدد منها يعارض الواحد فتتساقط كما ان الأكثريه لا توجب الترجيح فى ادله الأحكام التى هى مورد اخبار التراجيح فكيف بما نحن فيه الذى لا نتعدى اليه، و الحاصل ان الترجيح بشى ء كالاستدلال به محتاج الى دليل فكل ما ثبت مرجحيته نأخذ به و الا فلا.

و بعباره اخرى الترجيح مطلقاً على خلاف القاعده فيقتصر فيه على مقدار دلاله الدليل، و لا ينافى ما ذكرناه فى محله من ان الأقوى التعدى الى المرجحات الغير منصوصه لأن ذلك ايضاً من جهه ما استفدناه من ادله التراجيح و لم نستفد التعدى من ادله الأحكام الى غيرها.

المسأله التاسعه: الكريه تثبت بالعلم، و بالبينه.

و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لا يخلو عن اشكال، كما ان فى اخبار العدل الواحد ايضاً اشكالًا.

لما عرفت من قصور دليله لعدم عموم فيه، الا ان يجعل الدليل فيه ما ذكرنا من قاعده من ملك شيئاً ملك الاقرار به، و فيه ايضاً اشكال او يستفاد من حجيه اخبار البائع بمقدار المبيع او يدعى الاستقرار فيه ايضاً و للإشكال يتأثر فى اخبار العدل الواحد ايضاً نظراً الى ما عرفت من اطلاق دليل حجيته خبر الواحد و ظهور دليل الشهاده فى التعدد.

المسأله العاشره: يحرم شرب الماء النجس الا فى الضروره و يجوز سقيه للحيوانات، بل و للأطفال ايضاً و يجوز بيعه مع الإعلام

، للاجماع و تظافر الأخبار بل و دلاله، و يجوز سقيه للحيوانات للأصل و استمرار سيره المسلمين و كذا يجوز سقيه للأطفال الغير المميزه و المميزه لما مرَّ من الأصل و عدم القاطع لعدم كونه

من الإعانه على الاثم اذ لا نهى بالنسبه اليه و لم يثبت بالنسبه الى غير المكلفين فيه مفسده حتى يقال انه من الايقاع فى المفسده و هو قبيح مضافاً الى المانع من اصل القضيه الا فى الجمله، و يجوز بيعه لجواز الانتفاع به فهو مال مباح و لم يعلم كونه مصداقاً للوجوه النجس فى روايه تحف العقول مضافاً الى عدم ثبوت المنع فيها ايضاً الا من جهه عدم المنفعه المحلله، نعم يعتبر الإعلام للمشترى كما ورد فى بيع الدهن المتنجس بناء على عدم اختصاص وجوب الإعلام بالدهن و لو بملاحظه تعليله بقوله حتى يستصبح فالحكم و ان كان تعبدياً محضاً لكنه لعموم علته يتعدى الى منع كل نجس الى ان يقال ان ذلك فى البيع من جهه عدم المنفعه المحلله له سوى الاستصباح فوجب الإعلام لئلا ينتفع المشترى به المنافع المحرمه فلا يقاس به الماء الذى له منافع محلله لكنه مدفوع بان مورد المنافع المحلله فى الماء يوجب كون غايه الإعلام فيه اعم لا جواز ترك الإعلام، هذا مضافاً الى احتمال كون وجوب الإعلام احترازاً من وقوع المشترى فى الحرام الواقعى المشتمل على المفسده الملزمه فان حرام عقلًا و ان كان فيه تأمل، او من جهه قله منفعه المبيع الموجبه لقله ماليته فعدم الأعلام غش من البائع و فيه ايضاً نظر ظاهر اذ ليس ذلك من الغش المحرم للبيع و سيجى ء الكلام انشاء اللّه.

فصل الماء المستعمل للوضوء [و الاستنجاء]

اشاره

قوله طاهر مطهر من الحدث و الخبث بلا اشكال عندنا للأصل استصحاباً و اطلاقاً و قاعده فى الجمله، و أما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا اشكال فى طهارته للأصل قاعده و عموماً أو استصحاباً و رفعه للخبث للاطلاق و الاستصحاب و عدم المخصص فى شى ء و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث ايضاً لعدم ثبوت ما يقيد الاطلاقات او تخصيص العمومات او يخرج عن الأصل سوى المنقول عن ابن سنان من قوله:

لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، فقال: الماء الذى يغسل فيه الثوب و يغتسل الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به

، و لا دلاله فيه على المنع لاحتمال كون المنع من جهه وجود النجاسه على بدن الجنب كما كان متعارفاً سابقاً حيث كان بناؤهم على ازاله النجاسه عن ابدانهم حين الاغتسال كما يشهد به الأخبار فلا اطلاق يقطع به الأصول و العمومات مضافاً الى قوله:

لا يتوضأ منه و اشباهه

من جهه ارجاع الضمير المجرور الى الماء يشعر بحمل الماء المزبور بكلا قسميه قسماً واحداً و لا يكون ذلك الا بان يكون المانع مانعاً واحداً، مع ان قوله و اشباهه يرشد الى ظهور المانع عند المخاطب متى جعل الامام غيره مما كان مثله متحداً معه فى الحكم و لا يمكن ذلك الا ان يكون المانع النجاسه اذ هو الذى كان معروفاً عند الراوى و كان يمكن الحكم عليه بالحاق ما يشهد به مضافاً الى جمله من الأخبار التى يظهر منها كراهه الاغتسال بماء اغتسل فيه الجنب.

نعم الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه لما مر من روايه عبد اللّه بن سنان و الفتوى به من بعض الأساطين و تأيده بما دل من المنع من الاغتسال بغساله الحمام معللًا بأنه يسيل اليه ما اغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب.

و أما المستعمل فى الاستنجاء و لو من البول كما هو المصرح به فى كلام جمع بل فى طهاره شيخنا الأكبر انه ظاهر كل من اطلق الاستنجاء بناء على شمول اطلاقه لمخرج البول بشهاده جماعه، و عليه يمكن الاستدلال باطلاقات الاستنجاء و ان كان الانصاف ان استحمال الاستنجاء فى غسل مخرج الغائط فى مقابل مخرج البول فى الكثره بحيث يمنع عن الاستدلال باطلاقات.

نعم يمكن التمسك بترك الاستفصال فى روايه محمد بن نعمان

استنجى ثمّ يقع ثوبى فيه، قال: لا بأس

و روايه الأصول

اخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى الماء الذى استنجيت به، قال: لا بأس

فإن غلبه غسل المخرجين فى محل واحد بضميمه ترک استفصال الإمام" عليه السلام" ربما يفيد الوثوق بالعموم فهو باطلاقه مع الشروط الآتيه طاهر لما عرفت من الروايتين المعتضدتين بدعوى بعضهم الاجماع عليه تاره و عدم الخلاف أخرى.

و عن بعضهم انه معفواً عنه و منشأ الخلاف اختلاف الاستفاده من الأخبار فبين من يدعى انه ليس فيها الا نفى البأس و هو لا ينافى النجاسه فيجمع بينها و بين ما دل على انفعال القليل بالنجاسه بالالتزام مع كونها معفواً عنها فلا ينجس ملاقيه و بين قائل بأن المستفاد عرفاً

من نفی البأس خصوصاً مع ان الغالب فی الأخبار بیان النجاسه و الطهاره بالأمر بالغسل او بغسل الثوب فیخصص بها قاعده انفعال القلیل و ربما یدفع ذلک بان استظهار الطهاره من نفی البأس لیس الا من اجل ارتکاز سرایه النجاسه من النجس و المتنجس الی ملاقیها فاذا حکم الإمام بعدم البأس استظهرنا منه الطهاره و المفروض من سقوط هذه القاعده فی المقام للعلم بعدم سرایه النجاسه الی الملاقی هذا و ان تردد الأمر بین عدم سرایتها من المحل الی الماء او من الماء الی ملاقیه فیبقی دلیل الانفعال و نفی البأس بحالهما من عدم الدلاله علی الطهاره.

قلت سلمنا دوران الأمر بین رفع الید عموم قاعده انفعال ماء القلیل و قاعده سرایه النجاسه من المتنجس و ان مع الدوران یتعین رفع الید عن الثانی لعدم عموم لفظی فیه حتی یلزم خروج فرد منه تخصیصاً فیه الا ان المتعین فی المقام الأول یعنی رفع الید عن عموم انفعال الماء القلیل لخروج القلیل الوارد المؤثر فی الطهاره عن هذا العموم عرفاً بمعنی ان العرف اذا سمع ان الماء الفلانی یطهر المحل لا یفهم تنجسه به کما سیأتی فی توضیحه انشاء اللّه فی الغساله و حینئذ اذا دار الأمر بین تخصیص دلیل الانفعال بهذا الفرد الذی لا یفهم العرف شموله له و بین رفع الید عن قاعده سرایه النجاسه من المتنجس التی هی امر ارتکازی عندهم کان المتعین الأول، مضافاً الی ما عرفت من دعوی الاجماع تاره و عدم الخلاف اخری، و علی کل حال فالأمر عندنا سهل بعد بنائنا علی طهاره مطلق الغساله المطهره للمحل المفروض ان الغسله الواحده المنقیه للمحل فی المقام مطهره له فیکون طاهراً بل سیجی ء انشاء اللّه، ان المؤثره فی تطهر المحل یمکن القول بطهارتها و لو لم یعقل طهارته و علی الطهاره دون العفو یرفع الخبث ایضاً و لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل نصاً و فتوی ففی روایه ابن سنان السابقه الماء الذی یغسل به الثوب او یغسل به من الجنابه لا یتوضأ منه و اشباهه، و هل یختص ذلک بالوضوء و الغسل الرافعین او الواجبین او یعمهما، و المندوبین الاظهر الثانی لظهور اشتراک مندوب کل عباده مع واجبها فی الشرائط و الأجزاء عرفاً حیث انه اذا امر المولی بفعل و بین له شرائط و أجزاء و کیفیات ثمّ ندب و سکت عن الشرائط و الأجزاء یفهم العرف اذ المأموریه بالأمر الندبی متحد مع الوجوبی فی کل ما له شرط و جزء و کیفیه الا ان یصرح بالخلاف، و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل، و فی طهارته و نجاسته خلاف و الأقوی ان ماء الغسله الغیر المزیله الأحوط الاجتناب.

اما الغسله المزیله للعین الغیر المؤثره فی طهاره المحل فلا اشکال فی نجاسته بل لعله خارج عن محل النزاع فی نجاسه الغساله و طهارتها، نعم المتیقن من ذلک خصوص المنفصل قبل زوال العین و أما المنفصل معه و لو کان ملاقیاً للعین فلا وجه لخروجه من محل النزاع کیف و هو عند جمع من المؤثر فی التطهیر و لذا یجعلونها من الغسالات، و کیف کان فمراده من الغسله المزیله للعین لیس المنفصل عنه قبل زواله بل معه و الذی هو خارج عن محل الکلام هو المنفصل قبله و یدل علی نجاسته مضافاً الی الاجماع المنقول عن التحریر و المنتهی علی نجاسه ماء الغسل اذا کان علی بدن المغتسل نجاسه اطلاق الصحاح فانها تدل علی نجاسه القلیل مطلقاً ورد علی النجاسه او وردت علیه اثر فی طهاره المحل او لم یؤثر کما ان منطوقها دال علی عدم انفعال الکر بالملاقاه کذلک و جمله من الأخبار الخاصه، المروی عن العیص بن القاسم

قال: سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فیه وضوء، فقال: ان

كان من بول او قذر فيغسل ثوبه، و ان كان من وضوء للصلاه فلا بأس

، و موثقه عمار الوارده فى الإناء و الكوز القذر

كيف يغسل و كم مره يغسل قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيتحرك فيه ثمّ يفرغ منه ثمّ يصب فيه ماء آخر ثمّ يتحرك ثمّ يفرغ ثمّ يصب فيه ماء و يتحرك ثمّ يفرغ منه و قد طهر

، دل على وجوب افراغ المياه الثلاثه و لو كانت الغساله طاهره لم يجب الافراغ خصوصاً فى الثلاثه غايه الأمر وجوب صب ماء آخر غير المياه السابقه على القول بأن الغساله على تقدير طهارتها غير مزيله للخبث، (اذ لو قلنا بأن الغساله الطاهره مزيله لما احتجنا الى تكرر صب الماء)، و روايه عبد اللّه بن سنان عن التوضى بماء يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابه بناء على اراده مطلق التنظيف من التوضى و خصوص الثوب النجس من قوله يغسل من الثوب و فرض نجاسه بدن المغتسل فى قوله او يغتسل به من الجنابه و أما الغسله الغير المزيله فهى طاهره لأن اجماعى التحرير و المنتهى على نجاسه ماء الغسل بخصوص وجود النجاسه على بدن المغتسل فلا يشمل صوره خلوه عن عينها و لو كان متنجساً بل يمكن خروجه عن مورد روايه العيص لأن المجتمع فى الطشت مجموع الغساله التى منها المستعمل عينها فى ازاله العين فلا شمول لها لمورد لم يكن الماء المستعمل الا فى رفع اثر النجاسه بعد زوالها و موثقه عمار فى روايه عبد اللّه بن سنان لا دلاله فيهما على النجاسه بوجه لأن الأمر بتفريغ الكوز و الإناء ليس امراً شرعياً بل هو جرى على طبق العاده و ان ما يغسل به الإناء يصب لأنه يستقذر منه مضافاً الى ان ابقائه فى الأوانى لغو محض بناء على عدم جواز رفع الخبث به بل و بناء على جوازه فهو مجرد رخصه و جواز و لا ينافيه الصب و الغسل بماء آخر كما هو مجرى العاده فى القذارات العرفيه تحفظاً على النظافه المطلوبه فيمكن ان يكون الأمر بالإفراغ بهذه الملاحظه، و أما روايه عبد اللّه بن سنان فلا دليل على اراده مطلق التنظيف من التوضى فلم يبق الا اطلاقات ادله انفعال القليل و دلالتها مبنيه على سوقها مساق بيان المفهوم اولًا و شمول الموصول للمتنجس ثانياً و كونها مسوقه لبيان كيفيه التنجيس بالملاقاه او بالورود عليه ثالثاً و لو سلمنا تبين كيفيتها عرفاً فيتوقف ايضاً على كونها مسوقه لمقام البيان حتى يستظهر منها الحواله على ما عند العرف مع امكان المنع عن تبينه عرفاً هذا كله مضافاً الى ان المرتكز فى فهم العرف و ان كان انتقال القذاره من المحل الى الماء فى القذارات العرفيه و بنائهم على قياس النجاسات الشرعيه بها الا انه بعد صرفهم عنه هذا القياس و اعلان الشرع بأن النجاسات الشرعيه تضعف بهذه الانتقالات بل يكون الماء القليل الملاقى للنجس او المتنجس تمامه فى النجاسه و القذاره مثل الملاقى (بالفتح) من غير ان يضعف منه شى ء يرون التنافى بين تأثير الملاقاه فى الطهاره و تأثيره من الملاقاه بالنجاسه فاذا علموا و اطلعوا على ان المحل بها يطهر انكروا نجاسته بها و على ذلك فلا يفهون من ادله الانفعال بنجاسه الماء بالملاقاه المؤثره فى التطهير و ان شئت قلت ان عندنا قاعدتين مفروضى الكليه الا مما علم خروجه.

احداهما: تنجس ملاقى النجس، ثانيهما: طهاره المطهّر يعنى ان المتنجس لا يؤثر فى طهاره ما لاقاه بأن يرفعه و اذا دار الأمر بين رفع اليد عن احدهما يقدم الأولى و ذلك لأن قاعده تنجيس المتنجس فى المورد غير محفوظه على كل تقدير قلنا بطهاره الغساله او نجاسته اما على الطهاره فواضح و أما على النجاسه فلأن الماء المتنجس لم يؤثر فى نجاسه المحل و الا لما طهّره فيجب ابقاء القاعده الثانيه على حاله و الالتزام بعدم تنجس الماء بملاقاه المحل توضيحه ان قاعده تنجس المتنجس بالملاقاه قطعا

مخصصه هنا و غير محفوظه فى المورد

لأنه على تقدير طهاره الغساله لم يكن المتنجس قد نجس الماء بالملاقاه و على تقدير نجاسه الغساله لم تكن الغساله قد نجّست المحل بالملاقاه لغرض طهاره المحل فنقطع اجمالا بعدم شمول قاعده تنجس الملاقى بالملاقاه لما نحن فيه اجمالا فلا تصلح للتمسك بها فى المقام و نرجع الى قاعده الطهاره، ان قلت قاعده طهاره المطهر ايضا منشؤها تنجس المتنجس اذ لا دليل عليها سواه ففى الحقيقه التصرف فى هذه القاعده يعنى قاعده تنجيس المتنجس لازم لا غير الا انه دائر بين ان يكون باخراج تاثير الماء عن المحل بالملاقاه او تأثر المحل عن الماء ثانيا، و تأثيره فيه بما يضاده، ان قلت نمنع من اقتضاء تنجس الغساله تنجس محلها لانها ما دامت فى المحل يكون المحل متنجساً غير قابل للنجاسه و بعد الانفصال و ان كان يطهر المحل لكنه لا ملاقاه، قلت نعم مرادنا من تأثير المحل بالماء ايضا ذلك يعنى مع ان الماء المتنجس يقتضى تنجس ما لاقاه و انما لا يتنجس به فى المورد لعدم قابليته للنجاسه لسبقه بها لا يفعل أى يؤثر الطهاره فى المحل فانها تضاد مقتضى الماء النجس ان يؤثر فيه ما يضاد مقتضاه، قلت سلمنا لكن الاول مع ذلك التصرف الأول لانه اقرب من الالتزام بتأثير المتنجس فيما يضاد مقتضاه اذا دار الامر بينه و بين سلب تاثير المحل فيما يقتضيه و هو تنجس الماء هذا مضافا الى ما اشير اليه فى اخبار المطر و الاستنجاء من تعليل اعتصامهما بان الماء اكثر من المقدار المراد منه بحسب الظاهر عدم ظهور اثر النجاسه فيهما بتغيره باوصافها، و امر النبى" صلى الله عليه و آله" الذنوب على بول الأعرابى فى المسجد مع انه" صلى الله عليه و آله" لا يأمر بتكثير نجاسته، و قوله: اغسله فى المركن مرتين مع عدم تعرضه لتطهير المركن بعد الأولى او الثانيه و الالتزام بطهارته تبعاً ليس بأولى من الالتزام بعدم نجاسه الماء.

و دعوى انه يغسل مع الثبوت مرتان مدفوعه بترك الاستفصال مع عدم جريان الماده لوصول الماء فى الثانيه بكل مورد وصل اليه فى الأولى و من جميع ما ذكرنا ظهر ان الأقوى طهاره الغساله له المؤثره فى تطهير المحل كان فى المحل عين ام لم يكن قوله.

المسأله الأولى: لا اشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر

اشاره

، لأنها بالوقوع تستهلك فى الماء و لا يمنع عن استعمال ما وقعت فيه بل و كذا لا يمنع و ان كان ازيد من القطرات ان لم يمتزج فى الماء فانه يغتسل من الجانب الأخر بل و لو مزجت و لم تستهلك لا يمنع ايضاً اذا علم وصول الأجزاء الغير المستعمله بالبدن، نعم ان لم يعلم بذلك لم يعلم بحصول الطهاره.

المسأله الثانيه: يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء امور:

الأول: عدم تغيره فى احد الاوصاف الثلاثه.

لعدم ما دل على تنجس الماء بالتغير بضميمه التشكيك فى اطلاق اخبار الاستنجاء له بل و لو سلمنا فيها الاطلاق فلا اشكال فى

اقوائيه دلاله تلك سلمنا المعارضه و التساقط لكن نقول المرجع حينئذ عموم ادله الانفعال فانها تشمل المتغير و لم يخرج عنها الا ما لم يتغير من الاستنجاء هذا مضافاً الى ظهور الاجماع.

الثانی: عدم وصول نجاسه الیه من الخارج.

لعدم عده حینئذ من الاستنجاء ان کانت النجاسه خارجه عن محل النجد و ان کان داخل فی النجد فان خرجت مع العذره فی المحل و لاقت المحل فالماء و ان عد ماء استنجاء لکن الاطلاق منصرف عن مثله لان الظاهر منها الماء الاستنجاء من حیث کونه ماء استنجاء فلا یتعدَّل الحکم الی مورد اقترنت مع نجاسه الاستنجاء نجاسه اخری لا اقل من انصراف الاخبار عن مثله.

الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء.

فلا یحسن عده من الشروط مع کونه مما یتحقق به موضوع الحکم و علی هذا فیراد من التعدی المقدار الذی یخرج الماء عن کونه ماء استنجاء و هو الفاحش الموجب لعدم الصدق کأن تکون النجاسه منفصله بان یتلوث بها محل آخر فلا یضر التعدی عن الموضع المتعارف المعتاد للعامه کما صرح بهذا التعمیم بعضهم و لکن لنا فی هذا التعمیم اشکال لاحتمال انصراف الاخبار الی الاستنجاء علی الوجه المتعارف للعامه فلو تعدی عن المحل الملوث بالنجاسه غالباً للنوع اشکل الحکم بطهارته.

الرابع: ان لا یخرج مع البول او الغائط نجاسه اخری مثل الدم، نعم الدم الذی یعد جزء من البول او الغائط لا بأس به

، علی وجه یلاقی المحل او یبقی فیه معه فیلاقی ماء الاستنجاء و الا فلیس لمجرد خروجه مانعاً و علی أی حال فالدلیل علی هذا الشرط ما ذکرناه فی الشرط الثانی بناء علی عمومه لمثل هذه النجاسه، و أما قوله نعم الدم الذی یعد جزء من البول او الغائط لا بأس به فلا نعلم وجهه اذ لا وجه لعدم البأس بما یخرج من الدم مع البول و الغائط معدوداً من اجزائه و لعل وجهه ان مجرد خروج الدم و غیره مع العذره لا یوجب عدم عد الماء المغسول به المحل ماء الاستنجاء و ما دام کان من ماء الاستنجاء فلا وجه لعدم طهارته، نعم ان خرج من المحل الدم المجرد او علی وجه کانت العذره مستهلکه او مخلوطه لا علی نحو یعد الدم جزء منه او من البول خرج الماء حینئذ عن کونه ماء استنجاء لکن قد مر منا انه و ان صدف علیه مع ذلک ماء الاستنجاء الا ان المستفاد من الاخبار لیس الا الحکم الحیثی فاذا اجتمع فی ماء الاستنجاء جهتان لا یتعدی الیه الحکم مع ان المنصرف من الاطلاقات لیس الا الافراد المتعارفه و المتنجس بالدم الخارج بای وجه کان لیس منها.

الخامس: ان لا یکون فیه الاجزاء من الغائط بحیث یتمیز. اما اذا کان معه دود او جزء غیر منهضم من الغذاء، او شی ء آخر لا یصدق علیه الغائط فلا بأس.

لان عدم تنجسه بالاستنجاء غیر تنجسه بتلک الاجزاء بعد الانفصال فمتی ما کان فیها اجزاء تنجس بها البته نعم ان کانت الاجزاء غیر متمیزه بحیث قل ان یخلو ماء الاستنجاء عنها لم یضر بالطهاره لعدم الصارف للاطلاق بل و حمل الاخبار علی صوره الخلو عن مثله حمل لها علی الفرد النادر و لا مانع من الحکم بنجاسته ان اتفق بعد ذلک اجتماع الاجزاء و تمیزها فی الماء، نعم اذا

كان معه دوداً او جزء غير منهضم من الغـذاء او شـی ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به يحتمل ان يكون مراده ان وجود ما ذكر فی ماء الاستنجاء ليس كوجود اجزاء الغائط مضراً بطهارته بل هو طاهر و ان كان فيه بعض

ما زبر من الدود و اشباهه و لعل وجهه انها تطهر بالاستنجاء فلا ينجس ماء الاستنجاء بها ثانياً و يحتمل ان يكون المراد ان وجودها مع الغائط لا يضر لعدم خروجه عن صدق الاستنجاء المشتمل على مثلها من الافراد النادره مع انها لو عدت من اجزاء النجاسه الخارجه لا يضر بطهارته.

المسأله الثالثه: لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان احوط

، لعدم دخله فى حقيقه الاستنجاء عرفاً و لا مبنياً عليه غالباً حتى يدعى انصرافه الى مثله و لا معدوداً لذلك من النجاسه الخارجه، نعم لما كان محلًا لوسوسه بعض بل محتملًا لانصراف الاطلاق عنه كان الاحوط (لعل الوجه ان اليد لو سبقت كانت النجاسه عليها و هى غير موضع النجو و حينئذ فينجس ماء الاستنجاء بها) سبق الماء على اليد.

المسأله الرابعه: اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض، ثمّ عاد لا بأس، الا اذا عاد بعد مده ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفى حينئذ حكمه

، ان لم يخرج بذلك عن المستنجى و عن التنجس بالاستنجاء و لم يعد عرفاً من النجاسه الخارجه الغير المرتبطه بالاستنجاء و ان لم يثبت له حكم الاستنجاء.

المسأله الخامسه: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسله الاولى و الثانيه فى البول الذى يعتبر فيه التعدد

، حتى فى البول المحتاج الى الغسلتين للاطلاق معتضداً بعدم جرى العاده على فعل كل غسله فى محل فالسؤال يشمل الغسلتان و الجواب يعمهما.

المسأله السادسه: اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته

المسأله السادسه: اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى (۱) و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته

، غير الاستنجاء فينوط العفو مناط الاعتياد او كونه طبيعياً هذا و لكن لا دليل على هذا التعميم سوى الاطلاق و ترك الاستفصال مع ما فيها من الاشكال لكون الغرض من الافراد النادره و ان كان الاستنجاء بحسب الاطلاق يعمهما لكن الظاهر عدم نقل خلاف فى المسأله فإن ثبت فهو و الا فالمسأله محل ريب و تردد.

المسأله السابعه: اذا شك فى ماء انه غساله الاستنجاء او غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره ان كان الاحوط الاجتناب

المسأله السابعه: اذا شك فى ماء انه غساله الاستنجاء او غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره (۲) ان كان الاحوط الاجتناب

، لأصاله الطهاره و استصحابها بعد الشک فی تنجسه بالملاقاه المعلومه لاحتمال کونه علی وجه غیر

۱- فیه اشکال بل منع.

۲- بل یحکم علیه بالنجاسه اذا کان طرف العلم الإجمالی من الغسالات النجسه.

مؤثر فی تنجسه و دعوی ان مقتضی الانفعال موجود فیحتاج الحکم بالطهاره الی احراز سبب الاعتصام لما ظهر من الصحاح الوارده فی الکر و القلیل من ان الملاقاه مقتضی للنجاسه الا ان یکون هناک امر وجودی کالکریه و المطریه و النبع و اسبابها تعصمه فاذا شک فیه فالاصل عدم تحققه مدفوعه بما مر من ان هذه الصحاح من هذه الجهه متعارضه مع المستفاد من النبوی خلق اللّه الماء طهوراً الحدیث الظاهر فی ان الماء بما هو یقتضی العصمه و عدم الانفعال الا بالتغیر الا ان الحدیث فیه ما یوجب انفعاله و بعد التساقط یرجع الی قاعده الطهاره و عدم الاقتضاء للنجاسه فیستصحب طهاره الماء، نعم الاحوط بالنظر الی ما قیل من ضعف النبوی المعارض للصحاح و ذهاب جمع من الاساطین الی ما اقتضته کان الاحوط الاجتناب.

المسأله الثامنه: اذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام او استنجی فیه لا یصدق علیه غساله الحدث الاکبر او غساله الاستنجاء او الخبث

، لانصراف الادله الی القلیل بل ربما ادعی الاجماع علی اختصاص الحکم بالقلیل بل لا یعد عرفاً مثل الکثیر من الماء المستعمل و ان کان ظاهر بعض الاخبار التعمیم بل و الظهور فی الکثیر کقوله من اغتسل فی الماء الذی یغتسل فیه .. الخ، فان الظاهر من الغسل فیه کونه کثیراً و الا کان یغسل به او منه الا انه لا خلاف بینهم فیه ظاهر.

المسأله التاسعه: اذا شک فی وصول نجاسه من الخارج او مع الغائط یبنی علی العدم

، (غرضه انه لو شک ان ماء الاستنجاء کان ملاقی لنجاسه کانت جزء من الغائط او من الخارج) للاستصحاب فی الاول حیث لم یکن معه نجاسه و لم یکن ملاقیاً لها فالاصل بقاؤها أی الغساله علی ما کان بل، و الثانی للاستصحاب عدم ملاقاه المحل لشی ء من النجاسه غیر الغائط و لکن قد یشک فی وجود شی ء من الدم مثلًا معها فی المحل و لو لم یکن ملاقیاً للمحل فان نفس وجوده مع الغائط الباقی علی المحل الذی یزال بالاستنجاء یوجب نجاسته و لا استصحاب اذ لا حاله لها سابقه حتی یستصحب اذ یحتمل ان یکون خارجه معها من المعده الا ان یستصحب حینئذ عدم ملاقاه الماء لنجاسه غیر الغائط الذی استنجی منها ثمّ ان فرضنا جریان الاصل الموضوعی علی وجه ینفع فهو و الا فیبتنی المسأله علی ما مر مراراً من ان الاصل فی الماء الملاقی للنجاسه الذی یشک فی وجود سبب الاعتصام معه الطهاره او النجاسه، ان قلت مبنی المسأله هذه القاعده دون الاصل یعنی الاستصحاب لان استصحاب عدم النجاسه مع الغائط او عدم ملاقاه المحل لها او عدم ملاقاه الماء لها لا ینفع فی عد الماء غساله الاستنجاء توضیحه ان خروج الماء الملاقی للنجاسه الخارجه عن الطهاره بسبب خروجه عن غساله الاستنجاء العنوان علی ملاقاه النجاسه الخارجه و عدمه لیس من الشرع و بعباره ثالثه الواجب احراز ان هذا الماء المشکوک غساله استنجاء او غیرها و ترتب هذا العنوان نفیاً و اثباتاً علی ملاقاته لغیر الغائط الخارج ترتب عادی لا شرعی، قلت المناط فی الطهاره و النجاسه ملاقاه الماء لخصوص النجو الخارج او لغیره من النجاسات و عنوان غساله الاستنجاء ایضاً فی الادله لیس الا بهذه الملاحظه و الا فلیس له موضوعیه و بعباره اخری ملاقاه الماء لمحل النجو علی وجه یؤثر فی طهارته لا یوجب نجاسته و اذا لاقی شیئاً آخر معه او بعده او قبله ینفعل و المقصود من الاصل لیس الا اثبات هذا المعنی.

المسأله العاشـره: سلب الطهاره او الطهوريه على الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوهما.

قد مر فى المسأله الثامنه انه اذا اغتسل فى الكر او استنجى فيه لا يصدق عليه غساله الاستنجاء او الحدث و حينئذ فيجوز استعماله على الاول فى رفع الحدث و الخبث و ان منعنا عن استعمال غساله الاستنجاء فى رفع الحدث و كذا على الثانى يجوز استعماله فى رفع الحدث ثانياً و ان منعنا عن رفع الحدث بما استعمل فى رفع الحدث الاكبر و مدرك الحكم ليس غير الانصراف و كون المتعارف فى السابق غيره و الاجماعات لكنك عرفت ان بعض الاخبار الظاهره فى كراهه الاغتسال بما اغتسل فيه له ظهور فى الكثير.

المسأله الحاديه عشر: المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر

فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته

، المتخلِّف فى الثوب و الإناء بعد الغسل اللازم لا يعد من الغساله عند المصنف لان الماء ما لم ينفصل لا يعد غساله كما فى القمامه و الزباله و النجاسه على ابعد الوجوه، او من جهه انصراف ماء الغساله او الماء الذى غسل به الثوب عنه لان المغسول به هو الذى ينفصل من المحل مع القذاره، او من جهه ان بقائه فى المحل و الحكم على المحل بالطهاره يلازم الحاقه به فى الاحكام عرفاً، و لكن للنفس فى كل ذلك شى ء فاذا عصر الثوب شديداً او وضع الإناء على وجه اجتمعت الرطوبات و القطرات فصارت ماء لحقها الحكم فلا يستعمل فى الوضوء و الغسل و انما لم يلحقه الحكم قبل الاجتماع لعده معدوماً، نعم هو طاهر و ان قلنا بنجاسه الغساله لكنه لا ينفع فى رفع الحدث به ان قلنا بان الماء الذى يستعمل فى رفع الخبث لا يستعمل فى رفع الحدث لان الموجود منه الا- ان يقال ان مدرك الحكم الاجماع و لا- اجماع فى محل الخلاف لو لم يكن على الخلاف، و فيه ان مدرك الاجماع روايه ابن سنان و هو صادق عليه.

المسأله الثانيه عشر: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجه الى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه

، فى استنجاء و غيره من الغسلات و كذا غير اليد من آلات التطهير من الظرف و غيره على ترد فى اليد التى جرت السيره عليه و خلت النصوص عن التعرض له بخلاف الظروف التى يغسل فيها الثوب فانه لا سيره على طهارتها جاريه و لم يستفد طهارتها من الاخبار.

المسأله الثالثه عشر: لو اجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته

فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، و ان عد تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه، و لكن مراعاه الاحتياط اولى

، عند المصنف لا اشكال بناء على طهاره الغساله بل و كذا بناء على

نجاستها ایضاً لان المقدار المحتاج الیه فی التطهیر المعدود من الغساله قد انفصل عن المحل فما یرد بعده لا وجه لنجاسته مع فرض تعقب المحل بالطهاره بخروجه الا ان یقال ان المعتبر تحقق الغسله و الغسله لا تحقق قبل قطع الماء الجاری فکل ما یجری ما دام لم ینقطع محسوب من الغساله فان کانت الغساله الغسله الثانیه او الاولی مثلًا نجسه کان تمام الجاری علی المحل غساله فیحکم علیه بالنجاسه و لذا قال فی المتن ان مراعاه الاحتیاط اولی لان مقتضی القاعده نجاسه الماء القلیل الملاقی للنجس خرجنا عن ذلک بما دل الدلیل علیه حتی بالنسبه الی

تعقب المحل للطهاره و الا فكيف يطهر المحل بالمتنجس بل القاعده يقتضى تأثير المحل عنه ازيد من سابقه لان الملاقى للنجس شرعاً حكمه حكم النجس و ليست النجاسه فى الشرع كالقذارات العرفيه التى تقل و تضمحل بتوارد الغسلات عليها، و بالجمله الخارج عن هذه القاعده ليس الا ما قام الاجماع عليه او توقف طهاره المحل عليه و طهاره هذا المقدار الزائد ليس عليه اجماع و لا تتوقف طهاره المحل عليه ايضاً فهو باق على مقتضى القاعده و الامر عندنا سهل بعد ان بنينا على طهاره الغساله نعم بناء على نجاستها فالاحوط لو لم يكن الاقوى نجاسته.

المسأله الرابعه عشر: غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلًا اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد و ان كان احوط

، بناء على كون حكم الغساله بناء على النجاسه كالمحل قبل الغساله لا كالمحل قبل الغسل مع احتماله فيستصحب النجاسه الى العلم بحصول الطهاره لكن من بنى على اطلاقات الغسل و ان مطلقه كاف لرفع النجاسه يقتصر فى الخارج على المتيقن و هو المتنجس بعين البول دون غسالته فيرجع الى الاطلاق اما من منع عن الاطلاق فلا مجال له الا عن الاحتياط.

المسأله الخامسه عشر: غساله الغسله الاحتياطيه استحباباً يستحب الاجتناب عنها

، بناء على نجاسه الغساله فى الاحتياط فان حال الغساله فى الاحتياط تكون حال المحل بلا اشكال.

فصل فى الماء المشكوك

اشاره

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسه سواء سبق بالطهاره او لا يعلم له حاله سابقه او توارد عليه الحالتان لقاعده الطهاره فيما لم يسلم استصحابها و الا فيكون هو المعتبر لحكومته عليها و لا يقاس بقاعدتى الاشتغال و البراءه المقدمتين على استصحابهما لما قررناه فى محله، و المشكوك اطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق الاطلاق اما الحكم فى المستثنى فظاهر لعدم المانع من استصحاب الاطلاق و أما فى المستثنى منه فمع سبق الاضافه الأشكال فيه و لا كلام و مع عدم سبق شى ء من الحالين او توارهما و الشك فى المتأخر فلا اصل موضوعى فيرجع الى الأصل فى الآثار و هو مع الاضافه، الا فى مسأله ملاقاته للنجاسه اذا كان كراً فان البناء على عدم اطلاقه يقتضى الحكم بتنجسه و قد مر انه طاهر لا ينفعل بملاقاته للنجاسه، و المشكوك اباحته محكوم بالإباحه ان لم يعلم بكونه مملوكاً لأحد لقاعده الحل و الإباحه و لا يمكن التمسك لحرمته بما دل على عدم جواز التصرف فى مال الغير لعدم العلم بكونه للغير، و استصحاب عدم تملكه له لا يؤثر فى عدم الإباحه الا ان يثبت به ملك الغير له و لا طريق الى اثباته مع احتمال عدم ملك احد عليه مضافاً الى كونه من الأصول المثبته.

و ان علم بمملوكيته لأحد فان علم سبق ملك غيره عليه او كان على ذلك اماره كما لو كان فى يد غيره فلا اشكال فى وجوب معامله ملك الغير عليه و الا فظاهر المتن انه محكوم بالإباحه لكنه مشكل لأصاله عدم تملكه او عدم دخوله فى ملكه و لا يعارض باصاله عدم ملك غيره له لعدم الأثر له الا بالأصل المثبت.

المسأله الأولی: اذا اشتبه نجس او مغصوب فی محصور – کإناء فی عشره– یجب الاجتناب عن الجمیع

و ان اشتبه فی غیر المحصور– کواحد فی الف (۱) مثلًا– لا یجب الاجتناب عن شی ء منه

، لوجود المقتضی بمعنی دلیل الواقع الحاکم بوجوب الاجتناب عن النجس و مال الغیر و عدم المانع اذ لیس ما یمکن ان یکون مانعاً سوی الجهل التفصیلی و هو غیر مانع اما عقلًا فواضح و أما شرعاً فلأنه لیس فی الشرع ما یدل علیه سوی قاعده الطهاره و الحل و هما جریا فی اطراف الشبهه لجریا فی جمیعها علی وجه یجوز بهما مخالفه الواقع المعلوم قطعاً و هو موجب لطرح الواقع بالأصل و من المعلوم انه لا یطرح الواقع به، و ان اشتبه فی غیر المحصور لا یجب الاجتناب عن شی ء منه و هو فی الجمله لا اشکال فیه و لا خلاف بالنسبه الی عدم وجوب الاحتیاط و ان کانت المسأله بالنسبه الی جواز المخالفه القطعیه محل خلاف و جدال کما انه بالنسبه الی ضابط غیر المحصوره عن المحصور فی ریب و اشکال فالمهم التکلم فی هاتین الجهتین فی ضابط غیر المحصور و فی جواز المخالفه القطعیه و لا اری فی الجهه الأولی اوثق من ان یقال ان المناط فیه هو بلوغ کثره الأطراف حداً لا یری العقل العلم الموجود بیاناً لها و هو ان کان فی الحقیقه اتکالًا علی امر مجهول الا انه لا محیص عنه لأن الاناطه بالحصر و عدم الحصر عرفاً مطلقاً او فی زمان قلیل غیر راجع الی محصل مع ان الرجوع الی العرف انما یحسن اذا انیط بهما العرف فی الادله اللفظیه و لیس کما ان الاناطه بخروج بعض الاطراف غالباً عن محل الابتلاء اعم من المدعی من وجه و اخص من آخر ثمّ بما ذکرنا ربما یستظهر الحق فی الجهه الثانیه ایضاً لان المعلوم و ان لم یکن بیاناً للاطراف علی وجه یوجب الاحتیاط بتحصیل الموافقه القطعیه الا انه لا یزال بیاناً للتکلیف بالنسبه الی طرحها جمیعاً و لذا لم یحتمل احد جواز المخالفه القطعیه من غیر المحصور اذا کانت الشبهه وجوبیه.

المسأله الثانیه: لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز ان یکرر الوضوء او الغسل الی عدد یعلم استعمل مطلق فی ضمنه.

فاذا کانا اثنین یتوضأ بهما، و ان کانت ثلاثه او ازید یکفی التوضؤ باثنین اذا کان المضاف واحداً، و ان کان المضاف اثنین فی الثلاثه یجب استعمال الکل، و ان کان اثنین فی اربعه تکفی الثلاثه و المعیاران یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد. و ان اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها (۲) کما اذا کان المضاف واحداً فی الف، و المعیار ان لا یعد العلم الإجمالی علماً و یجعل مضاف المشتبه بحکم العدم، فلا یجری علیه حکم الشبهه البدویه ایضاً، و لکن الاحتیاط اولی

، فاما ان یمکن تمیز المطلق من المضاف او لا یمکن فان لم یمکن فلا اشکال فی انه یجب علیه ان یکرر الوضوء بها حتی یعلم بالوضوء بالمطلق و أما اذا تمکن من التمیز فهل یجوز ان یکرر الوضوء

۱- فی کون اشتباه الواحد فی ألف من الشبهه غیر المحصوره دائماً، و فی عدم وجوب الاجتناب عنها اشکال، بل منع.

۲- بل اللازم هو الاحتیاط بتکرار الوضوء حتی یعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق.

و الغسل کذلک او یجب علیه التمیز و الوضوء بما یعلم طهارته وجهان مبنیان علی تقدیم الامتثال التفصیلی العلمی علی الاجمالی منه و قد قرر فی محله عدم الدلیل علی تقدمه لو لا الاجماع و توضیحه محتاج الی تفصیل مخرج عن وضع الرساله و ان اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها عند المصنف لان کل واحد من اطراف الشبهه الغیر المحصوره عنده فی حکم المعلوم دون المشتبه فیعامل مع کل واحد من الاطراف معامله المطلق دون المشتبه و الا فلو کان یعامل معامله المشتبه لم یجز التوضی به اذ یعتبر فی ماء الوضوء الاطلاق و توضیح مرامه ان الاجماع قائم علی ان العلم الاجمالی بین الاطراف الغیر المحصوره لا یعتد به و لا یؤثر فی التکلیف بوجه و حینئذ فیلغی الاحتمال المستند الی ذلک العلم فاذا احتمل الاضافه فی الماء فان کان کمنشئه العلم بکون احد الاناءات الغیر المحصوره مضافاً فلا یعتنی به و یجوز التوضی به و أما ان کان منشؤه غیر هذا العلم کأن احتمل ابتداء کونه مضافاً فلا یجوز رفع الحدث و الخبث به الا ان یعتمد فی ذلک الی الاصل و بعض من عاصرناه ینقل عنه المیل الی ذلک بل اختاره و هو ضعیف جداً اذ لم یدل دلیل علی لغویه العلم بین غیر المحصور بهذا المعنی، غایه الامر قیام الدلیل علی عدم اقتضائه الاحتیاط و الموافقه القطعیه سلمنا قیامه علی جواز المخالفه القطعیه ایضاً لکن غایته ان العلم المزبور لا یمنع عن العمل علی طبق الاصل ان اقتضی جواز المخالفه و أما ان به ینقطع الاصول المقتضیه لترک الاستعمال من العقل و النقل فلم یدل علیه دلیل فیبقی تحت القاعده و علیه فلا یجوز التوضی بواحد من اطراف ما علم اضافه احدها و لو کانت غیر محصوره فما فی المتن من ان الاحتیاط اولی ینبغی تبدیله باقوی.

المسأله الثالثه: اذا لم یکن عنده الا ماء مشکوک اطلاقه و اضافته، و لم یتیقن انه کان فی السابق مطلقاً، یتیمم للصلاه و نحوها و الأولی الجمع بین التیمم و الوضوء به

، غیر مسبوق بالاطلاق یتیمم للصلاه لأنه غیر متمکن من الطهاره المائیه بعد ان کان محکوماً باستصحاب الحدث بعد الوضوء و لیس فی دلیل التیمم الا عدم التمکن من الطهاره المائیه و من المعلوم انه لا فرق فی عدم التمکن بین ان یکون ذلک لأجل مانع شرعی او عادی فاذا کان المتوضی بمثل هذا الماء محکوماً بالحدث لم یمکن رفع الحدث به شرعاً و معه یجب علیه التیمم لأنه لا یجد ماء ضروره ان المراد من عدم وجدان الماء ما یعم عدم التمکن من استعماله علی وجه یرفع الحدث، هذا و فیه انا لو سلمنا ان الموضوع للتیمم و غیر المتمکن من المائیه فهو غیر متمکن منه واقعاً لا ما یعم غیر المتمکن فی الظاهر و الأصل المزبور لا یثبت کونه کذلک واقعاً نعم کونه کذلک فی الظاهر یترتب علی الأصل المزبور وجداناً، و قد یقال ان الموضوع بالتیمم هو غیر الواجد للماء و لیس المراد من وجدانه هو نفس وجوده بل احرازه لأنه ضد الفقدان و فیما نحن فیه غیر محرز للماء فوجب علیه التیمم فکان موضوع التیمم محرز بالوجدان من غیر حاجه الی اصل شرعی، و فیه ان عدم الإحراز لیس موضوعاً شرعاً لوجوب التیمم و لذا اوجبوا الاعاده علی من صلی و من یلتفت الی ان فی رحله الماء نظراً الی کونه واجداً للماء فی الواقع، مضافاً الی انه لو کان الموضوع ما ذکره لم یجب الفحص عن الماء و لیس ذلک الا من اجل ان الإحراز لیس موضوعاً للتیمم، هذا کله مع ان اعتبار الإحراز فی الوجدان ممنوع لأن الوجدان ضد الفقدان و له واقع مع قطع النظر عن العلم و الإحراز الوجدانی فقد یکون واجداً له و لا یعلم به فالتحقیق

انه یجب علیه التیمم ان کان مسبوقاً بالفقدان و الا فالجمع بین الأمرین لدخوله فی احد الموضوعین.

المسأله الرابعه: اذا علم اجمالًا ان هذا الماء اما نجس او مضاف یجوز شربه،

و لکن لا یجوز التوضؤ به و القول بأنه یجوز التوضؤ به. و کذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب. و إذا علم انه اما نجس او مغصوب، فلا یجوز شربه ایضاً، کما لا یجوز التوضؤ به و القول بأنه یجوز التوضؤ به ضعیف جداً

، لعدم العلم الإجمالی بالحرمه و کون احتماله بدویاً مورداً لجریان الأصل، نعم لا یجوز التوضی به لاستصحاب الحدث و عدم احراز شرط الطهاره و هو کون ما یغسل به الغسلات مطلقاً، فنفس قاعده الاشتغال بالطهاره تقتضی وجوب تحصیل البراءه عنه بل اشتراط صحه الدخول فی الصلاه به یقتضی وجوب احرازه لها، و کذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب بعین ما ذکر من جواز شربه و عدم جواز التوضی به لأن احتمال الغصب و ان لم یکن مانعاً عن التوضی الا ان نفس احتمال الاضافه مع عدم الحاله السابقه مانع، و أما اذا علم انه أما نجس او مغصوب فلا یجوز شربه، للعلم التفصیلی بالحرمه و لا یمنع عن تنجزه الجهل بسببه کما لا یجوز التوضی به لذلک ایضاً اذ المفروض انه عالم باحد المانعین من النجاسه او الغصبیه و ان لم یکن احتماله مانعاً الا انه اذا لم یکن طرفاً للعلم الإجمالی و أما مع طرفیته له فاحتماله منجز و معه یکون مانعاً عن التصرف فیبطل الوضوء اما لنجاسه الماء او لحرمه التصرف فی الماء غسلًا و مسحاً، و القول بأنه یجوز التوضی به ضعیف جداً لعل نظر المجوز الی ان شرط صحه الوضوء لیس هو الإباحه الواقعیه حتی تتساقط اصاله الإباحه و الطهاره بل الإباحه التی یکون الوضوء بها صحیحاً واقعیاً هو ما یعم الظاهر به و حینئذ فلا تتساقط الاصول لعدم العلم بالمخالفه القطعیه للواقع من جریانهما لاحتمال کون الماء مغصوباً و معه یصح الوضوء واقعاً، ان قلت اصاله الاباحه بالنسبه الی جواز التصرفات و لو مع قطع النظر عن الوضوء غیر جاریه للمعارضه فتحرم التصرفات فعلًا و به یبطل الوضوء لتنجز الحرمه، قلت لا معارض لأصاله الاباحه فی مطلق التصرفات سوی قاعده الطهاره و هی غیر جاریه بالنسبه الی الشرب لانه معلوم الحرمه و لا اثر لها بالنسبه الی غیره، ان قلت لا معنی لحرمه الشرب الا معارضه اصاله الاباحه فیه مع اصاله الطهاره و تساقطهما فیحرم شربه فاین الاصل الخالی عن المعارض الحاکم باباحه التصرفات، قلت معارضه الاصل مع آخر بالنسبه الی اثر خاص لا یوجب سقوطه بالنسبه الی غیره فاصل الاباحه بالنسبه الی الشرب و ان کان معارضاً الا انه لا معارض له بالنسبه الی التصرفات الأُخر، الا ان یقال انه معارض باصاله الطهاره فی ملاقیه فان بعد سقوط الاصل یعنی اصل الطهاره فیه یکون المرجع الاصل فی الملاقی فیعارض اصاله الاباحه فی سائر التصرفات، الا انه حسن بعد تحقق الملاقی و الملاقاه و أما قبله فلا موضوع للملاقی حتی یکون مجری للأصل.

المسأله الخامسه: لو اریق احد الاناءین المشتبهین من حیث النجاسه و الغصبیه لا یجوز التوضؤ بالآخر

و ان زال العلم الإجمالی، و لو اریق احد المشتبهین من حیث الاضافه لا یکفی الوضوء بالآخر بل

الأحوط الجمع (۱) بينه و بين التيمم

، تكليفاً و وضعا بناء على حرمه التوضى بالماء النجس نفساً و الَّا يحرم الا وضعاً بمعنى فساد الوضوء و عدم سببيته للطهاره و ذلك لسقوط اصاله الطهاره فى الاول و اصاله الاباحه فى الثانى بالمعارضه قبل الإراقه فلا يبقى بعد اراقه احدهما اصل يعتمد عليه، ان قلت سقوط الاصل انما هو للعلم الاجمالى و المعارضه، فالسقوط يتبعهما حدوثاً و بقاء فمع زوال عله المعارضه يعنى العلم الاجمالى لا معنى لبقاء المعارضه، قلت هو كذلك لو كانت المعارضه فى اطلاق الدليل بالنسبه الى ازمنه المتعارضين و أما لو كانت بالنسبه الى اصل دخولهما فى عموم الدليل فمعنى المعارضه بعد حدوث العلم الاجمالى خروج الطرفين عن عموم الدليلين فلا معنى لدخوله بعد اراقه احدهما، ان قلت خروج الطرفين عن الدليل ليس الا لعدم امكان اجتماعهما فى الدخول تحت العموم لان دخول كل واحد ينافى الواقع المعلوم و دخول احدهما معيناً ترجيح بلا مرجح و مخيراً لا دليل عليه و هذا المعنى انما هو بالنسبه الى حال وجود الطرفين و أما مع عدم احدهما فلا مانع من دخول الآخر تحت الدليل، قلت دخول المفقود الى زمن وجوده ينافى دخول الآخر كذلك و مجرد طول زمن وجود احدهما و قصر الآخر لا يرفع المعارضه كما لا يخفى و لو اريق احد المشتبهين من حيث الاضافه لا يكفى الوضوء بالآخر لعدم احراز اطلاقه و لو سلمنا كان مجرى للأصل مع قطع النظر عن العلم الإجمالى كأن عُلِم اجمالًا بان احد المطلقين صار مضافاً كان استصحاب الاطلاق فى كل معارض للآخر و بعد فقد احدهما لا يرجع و لا يصير الموجود مورداً للأصل و مقتضى الأمر من المصنف فى المسأله السابقه وجوب التيمم هنا فاشكاله فيها و التزامه بالجمع ينافى ما سبق و ان كان قد عرفت منا ان الأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم و قد مر تمام الكلام مع النقض و الإبرام بل مقتضى ما عرفت وجوب الجمع مع بقاء احد المشتبهين بالنجس ايضاً بناء على عدم حرمه استعمال النجس فى الوضوء الا تشريعاً.

المسأله السادسه: ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه لكن الأحوط الاجتناب،

المسأله السادسه: ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه لكن الأحوط الاجتناب، (۲)

لأصاله عدم ملاقاته للنجس و لا يعارض بالأصل فى ملاقى الآخر اذا لم يكن ملاقاه فعلًا لعدم الموضوع و لا يعارض الأصل فيه على تقدير وجوده بالأصل فى الموضوع الموجود، نعم لو فرض ملاقاه شى ء آخر للطرف الآخر تعارض الأصل فيهما للعلم بكون احدهما ملاقياً للنجس و مما ذكرنا يظهر جريان اصاله الطهاره فى الملاقى من غير معارضه معها فى صاحب الملاقى لأنه مبتلى بمعارضته مع الأصل فى الملاقى (بالفتح) المتقدم فى الجريان على الأصل فى الملاقى (بالكسر)، و من جميع ذلك يظهر ان العلم بنجاسه واحد من الملاقى (بالكسر) و صاحب الملاقى (بالفتح) لا يوجب وجوب الاجتناب عنها مقدمه لما عرفت من جريان الأصل فى الملاقى (بالكسر) بلا معارض و ابتلاء الأصل فى صاحب (الملاقى بالفتح) بالأصل فى نفس الملاقى (بالفتح)، لكن الاحوط الاجتناب و لو بتوهم الاجتناب عن ملاقى النجس من مقدمات تحقق الاجتناب عنه فاذا فرض تنجس الأمر بالاجتناب عن النجس بينهما و فرضنا ان الاجتناب عن الشى ء لا يحصل الا بالاجتناب

۱- و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم.

۲- هذا اذا کانت الملاقاه بعد العلم الاجمالی، و الا وجب الاجتناب عن الملاقی ایضاً علی تفصیل ذکرناه فی محله.

عن کل ما لاقاه وجب الاجتناب عن ملاقی احدهما اذ لولاه لم یعلم الاجتناب عن النجس فی البین لو کان هو الملاقی (بالفتح) و تمام الکلام موکول فی محله.

المسأله السابعه: اذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم. و هل یجب اراقتهما او لا؟ الأحوط ذلک، و ان کان الأقوی العدم.

لقوله" علیه السلام":

یهرقهما و یتیمم

و لا یجب الوضوء بهما بل و لا یجوز و لو بأن یتوضأ باحدهما ثمّ یغسل محل الوضوء بالآخر ثمّ یتوضأ به حیث یعلم بالوضوء بالماء الطاهر مع طهاره البدن اما لو کان الماء الطاهر هو الأول فظاهر و أما لو کان الثانی فلان المفروض غسل محال الوضوء به ثمّ الوضوء فهو یعلم بتوضئه بالماء الطاهر مع طهاره بدنه وجداناً بل یکفی الوضوء بهما کذلک لاستصحاب طهاره بدنه الی زمان الوضوء بالماء الطاهر و یکفی ذلک لحصول العلم بدافع الحدث، نعم علیه ان یصلی بعد کل وضوء حتی یعلم بوقوع صلاته مع الطهاره الخبیثه المستصحبه و الحدیثه المعلومه و ان لم یصل الا بعدها فسدت صلاته لأنه عالم بنجاسه بدنه و ان کان یعلم برفع حدثه ایضاً بالتقریب السابق و ذلک لأنه طرح للصحیحه المنقحه الدلاله المعمول بها من جهه مقتضی القواعد و الأصول و هو غیر مقبول فیؤخذ بمفهومهما و یکتفی بالتیمم، و هل اراقتهما ایضاً کما اشتملت علیه الصحیحه ام لا نظراً الی کونه کنایه عن عدم استعمالهما، الأحوط ذلک و ان کان الأقوی العدم لما عرفت من ان الإراقه کنایه عن المنع عن الاستعمال بل ربما امکن ان یُحمل الصحیحه علی صوره لم یتمکن من غسل مواضع الملاقاه بالثانی و استعمالهما علی نحو ما مر علی وجه لا یتلوث الثوب و البدن بهما فان الوضوء باحدهما ثمّ غسل محال الوضوء بالآخر ثمّ التوضی بالآخر علی وجه لا یتلوث سائر مواضع الثوب و البدن بهما مشکل جداً فأقرّ الامام" علیه السلام" بإراقتهما حتی یصیر فاقد الماء ثمّ یتیمم و لعل فی الأمر بالإراقه احتیاطاً للتیمم، اذ قبله ربما کان من الواجد للماء و سیجی ء انشاء اللّه فی المسأله العاشره ان الأحوط عدم القناعه بالتیمم مع تمکنه من الاستعمال علی الوجه المزبور ایضاً.

المسأله الثامنه: اذا کان إناءان احدهما المعین نجس، و الآخر طاهر، فأریق احدهما، و لم یعلم انه ایهما، فالباقی محکوم بالطهاره

المسأله الثامنه: اذا کان إناءان احدهما المعین نجس، و الآخر طاهر، فأریق احدهما، و لم یعلم انه ایهما، فالباقی محکوم بالطهاره (۱)

بخلاف ما لو کانا مشتبهین و اریق احدهما، فان یجب الاجتناب عن الباقی، و الفرق ان الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه الی الباقی بدویه، بخلاف الصوره الثانیه فان الماء الباقی کان طرفاً للشبهه من الأول، و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب

، فانه لا یحکم علی الباقی بالطهاره لأن المفروض انه سقطت القاعده بالنسبه الیه بالمعارضه فی صاحبه و اهراق احدهما لا یوجب بقاؤها فی الباقی بلا معارض و الا لعولج بذلک کل شبهه محصوره بخلاف الصوره السابقه فانه قبل اراقه احدهما لم

یکن شی ء منهما مجری القاعده و لم یکن علم اجمالی فی البین و انما صار الباقی مشتبهاً بمجرد اراقه احدهما فیتحری فیه القاعد.

۱- هذا اذا لم یکن للماء المراق ملاق له اثر شرعی، و الا لم یحکم بطهاره الباقی.

المسأله التاسعه: اذا كان هناک إناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو، و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فی التصرف فی ماله، لا يجوز له استعماله

و كذا اذا علم انه لزيد مثلًا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو.

لم يجز استعماله الا ان يكون مأذوناً من كل منهما و أما مجرد اذنه من زيد مثلًا فلا يجوز استعماله لأنه لا يعلم انه له فلا يكون اذنه موجباً لحل التصرف و كذا ان علم انه لزيد و لا يدرى انه مأذون من قبله او من قبل عمرو فان الأذن الحاصل له لا يوجب حل التصرف فيه ايضاً لأنه لا يعلم الأذن ممن يملكه و لا يحل مال امرئ الا بإذنه.

المسأله العاشره: فی الماءين المشتبهين اذا توضأ بأحدهما او اغتسل و غسل بدنه من الآخر،

ثمّ توضأ به او اغتسل، صح وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم ايضاً.

علم بأنه اغتسل او توضأ بالماء الطاهر مع طهاره بدنه فيرتفع حدثه على الأقوى و لكن الأحوط ترک هذا النحو من الاستعمال مع وجود ماء معلوم الطهاره للصحيحه الآمره بإهراقهما و التيمم و قد عرفت توجيهه كما افتى به جمع و كان سنده معتبراً كان الاحتياط فی ترک الاستعمال كذلک لو كان له غيرهما و الا جمع بينه و بين التيمم لما مر من احتمال ورود الصحيحه مورد لا يتمكن من استعمالهما على وجه لا يتلوث محل من ثوبه او بدنه بهما و معه و ان ارتفع الحدث لكن يعلم بنجاسه بدنه او ثوبه.

المسأله الحاديه عشر: اذا كان هناک ماءان توضأ باحدهما او اغتسل،

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن احدهما كان نجساً و لا يدرى انه هو الذى توضأ به او غيره، ففی صحه وضوئه او غسله اشكال، اذ جريان قاعده الفراغ هنا محل اشكال (۱) و أما اذا علم بنجاسه احدهما المعين، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر، أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ. نعم لو علم انه كان حين التوضؤ غافلًا من نجاسه احدهما يشكل جريانها.

نظراً الى عموم دليلها او عدمه نظراً الى انها مسوقه لرفع احتمال الفساد الناشئ من السهو و النسيان او التعمد يترک الجزء او الشرط فلا يشمل دليلها ما لو كان احتمال الصحه و الفساد مستنداً الى مجرد الاتفاق الغير المستند الى المكلف كما يرشد قوله" عليه السلام" هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشک فان مثله لا يشمل ما لو علم عدم الأذكريه النوعيه لأنه يعلم بغفلته حين ذاک عن الطهاره و النجاسه فليس هو حين ذاک اذكر من حين التفاته و منه يظهر انه لو كان عالماً بذلک قبل الوضوء و الغسل ثمّ اغتسل او توضأ باحدهما ثمّ شک بعدهما بأنه احرز طهاره ما تطهر به او

۱- و الأظهر بطلان الوضوء فيما اذا كان الطرف الأخر او ملاقيه باقياً و إلا فالوضوء محكوم بالصحه.

انه تطهر به شاکاً جری قاعده الفراغ لجریان ما عرفت من التعلیل و المتیقن من انصراف المطلقات ایضاً لو سلمنا عدم کون ما ذکر من قبیل العله المخصصه للمطلقات، نعم فی الفرض المذکور ایضاً لو علم بأنه حین التوضؤ و الاغتسال لم یکن ملتفتاً بأن احدهما نجس لم تجر القاعده لما عرفت من الانصراف او العلیه، نعم لو منع من الأمرین یعنی انصراف المطلقات و کون المذکور من قبیل العله بل من باب الحکمه التی لا یلزم اطرادها فی مورد القاعده جرت فی المقامین او فرق بینهما لو احتمل الانصراف من الصوره الأولی دون الثانیه.

المسأله الثانیه عشر: اذا استعمل احد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان الا بعد تبین ان المستعمل هو المغصوب

، لعدم العلم بالاشتغال لعدم العلم بکونه مال الغیر فیکون احتمال اشتغال ذمته هنا نظیر احتمال نجاسه الملاقی لأحد المشتبهین.

[فصل فی المطهرات]

فی احکام التخلی

المسأله الثانیه عشر: لا یجوز للرجل و الانثی النظر الی دبر الخنثی

و أما قبلها فیمکن ان یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره لکن الأحوط الترک بل الاقوی وجوبه لانه عوره علی کل حال

، لعل المراد انه عوره عرفاً اذ لیس المراد من العوره (الا ما یسمی عرفاً) احلیلًا و بیضه او فرجاً و هذا الموجود من الخنثی یسمی بهما فیکون عوره و لا یجوز النظر الیها و الا فلا وجه لدعوی کونه عوره علی کل تقدیر، نعم ما یشبه آله الرجولیه للرجل عوره سواء کان الخنثی ذکراً او انثی و ما یشبه آله الانثویه للانثی عوره سواء کان الخنثی ذکراً او انثی.

المسأله الثالثه عشر: لو اضطر الی النظر الی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه

فالأحوط ان یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلا فلا بأس.

اذ ما من شی ء حرمه اللّه الا احله لمن اضطر الیه و هل یعتبر رفع الاضطرار بالنظر فی المرآه المقابله لها ام لا یعتبر فیجوز و ان ارتفع الاضطرار بذلک، صریح المتن ان الاحوط ترک النظر ان امکن رفع الاضطرار بالنظر الی المرآه و اظن هذا الاحتیاط منافیاً لما مر من الجزم بحرمه النظر من وراء الشیشه و المرآه لان الجزم بالفتوی هناک یقتضی الجزم بالحرمه هنا لعدم الفرق فی المقام و الاحتیاط هناک یقتضی الاحتیاط هنا، و دعوی انها معاً حرام الا ان حرمه النظر بلا واسطه اشد من حرمته فلا مانع من الجزم بالحرمه و الاحتیاط فی تقدیم النظر فی المرآه و ترک النظر بلا واسطه نظیر البول الی القبله و الاستدبار لها فإنهما محرمان و لکن مع الدوران یحتاط فی المتن بتقدیم الاستدبار مدفوعه بأنه لا وجه لاحتمال الاشدیّه هنا مع استفاده ان المناط الاستطلاع، بل قد یقال ان مناط حرمه الاستطلاع الذی هو یتبع الشده فی النظر هو فی المرآه اقوی مضافاً الی ان ذلک یوجب استحباب

الاحتياط كما فی مسأله الدوران بین الاستقبال و الاستدبار لا وجوبه.

المسأله الرابعه عشر: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها بمقادم البدنه

و ان امال عورته الی غیرهما، و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و ان لم یکن مقادیم بدنه الیهما. و لا فرق فی الحرمه بین الأبنیه و الصحاری و القول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف، و القبله المنسوخه کبیت القدس لا یلحقها الحکم. و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء، و ان کان الترک احوط، و لو اضطر الی احد الأمرین تخیّر، و ان کان الأحوط الاستدبار، و لو دار امره بین احدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر، و لو اشتبهت القبله لا یبعد العمل بالظن، و لو ترددت بین جهتین متقابلتین اختار الاخریین، و لو تردد بین المتصلتین فکالتردید بین الأربع التکلیف ساقط، فیتخیر بین الجهات.

کما هو ظاهر الاستقبال بالشی ء و الاستدبار به فان العرف یفهم منهما الاستقبال و الاستدبار بذلک و علیه فلا معنی فی رفع الحرمه اماله العوره عنها حین البول کما لا یحرم علی غیر المستقبل اماله العوره الیها حین البول بما عرفت من ان الظاهر من الاستقبال و الاستدبار هو ما کانا بالمقادیم، ان قلت العوره من المقادیم ایضاً فیکفی فی رفع الحرمه الانحراف بها بامالتها عنها، قلت العوره من المقادیم بمنزله الید بل الاصبع فلا یضر فی الصدق انحرافه مع المواجهه بالمقادیم من نحو الصدر و ما یعد من البدن بل لا یکفی فی رفع الحرمه الانحراف بالوجه و الرأس ایضاً، و من ذلک یظهر لک انه لا یحسن التعبیر بالاستقبال و الاستدبار بمقادیم البدن علی نحو ما یعبرون عنه فی مسأله استقبال الصلاه، ان قلت ما ذکرت من ان المناط و الاستقبال بمقادیم البدن حسن لو کان المناط فی الاستدلال مثل قوله اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبله و قوله اذا دخلتم المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها و قوله فی الجواب عن السؤال عن حد الغائط لا تستقبل

القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها، و أما لو كان مثل قوله" عليه السلام":

لا تستقبل القبله بغائط و لا بول

و قوله:

نهى رسول اللّه" صلى الله عليه و آله" عن استقبال القبله ببول او غائط

فظاهرها الاستقبال بالبول و ليس الاستقبال بالبول الا خروجه قبالها او دبرها، قلت لا تنافى بين الروايات و لا منافاه بين حرمه الاستقبال حين البول و الاستقبال بالبول فليكن المحرم كليهما و لعل الوجه فى احتياط المتن بعد ان افتى بحرمه الاستقبال بمقاديم البدن بقوله: و الاحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و ان لم يكن بمقاديم بدنه، نعم يمكن ان يقال ان الطائفتين من الاخبار ليست من قبيل العامين من وجه بل من قبيل المجمل و المبين لان قوله: تجنبوا القبله و لا تستقبل القبله اذا دخلت المخرج مجمل من حيث المتعلق من حيث ان المراد تجنبوا القبله بان تبولوا لها أو تكونوا مستقبلين لها عند البول او ان المراد لا تستقبل القبله ببولك او بتبولك اذ لا اولويه لحذف حال البول عن حذف ببولك و حينئذ يكون الطائفه الاخرى مبنيه لها و موضحه لان المراد لا تستقبلها ببولك فلو افتى بحرمه الاستقبال و الاستدبار بالبول و جعل الاحتياط فى الاستقبال حاله و ان امال احليله لكان اولى، ثمّ انه لا يتوهم ان اقتران بعض الاخبار ببعض المستحبات و المكروهات يوجب حرف النواهى عن ظهورها فى الحرمه اذ يبقى العارى منها اولًا و عدم صلاحيه السوق برفع ظهور النواهى ثانياً، و لا فرق فى الحرمه بين الابنيه و الصحارى على المشهور للاطلاق و ظهور قوله:

اذا دخلت المخرج و اذا دخلت الغائط

فى البناء فالتفصيل بحرمه الثانيه و كراهه الاولى و اباحته ضعيف، و ما يروى فى الصحيحه من انه قال دخلت على ابى الحسن الرضا" عليه السلام" و فى منزله كنيف مستقبل القبله سمعته يقول:

من بال حذاء القبله ثمّ ذكر فانحرف عنها اجلالًا للقبله و تعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له

لا يدل على شى ء و لا ينافى فيما عليه المشهور من الحرمه بوجه، و الوعد بالمغفره على من انحرف، ايضاً لا ينافى حرمه الانحراف على وجه يوجب ظهور النواهى، و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم لعدم الدليل و لا المناط المنقبح الذى يوجب التعدى، و دعوى الاطلاق ممنوعه، و احتمال صدق النبوى و هو اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها قبل تحريف القبله مدفوع بالاصل مع انه مما لو كان لأبانوا (و الأولى ان يقال ان ادله نسخ القبله حاكمه على الاطلاق)، و الاقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء لو لم يعلم بخروج البول و لا بأس بخروج البلل المشتبه، و تنزيله منزله البول فى غير النجاسه و الناقضيه غير معلوم.

و قوله كما يقعد للتخلى فى جواب من سأل عن كيفيه قعود المستنجى لا دلاله له على شى ء اذ لم يعلم من التشبيه ما يعم ذلك

مع ما فی بعض الأخبار من الدلاله علی خلافه بل المرتکز فی الأوهام اعتبار الجلوس للتنقیه و الاستنجاء و الاستبراء علی نحو مؤثر فی التسلط علی الاستنجاء فیمکن ان یکون السؤال من جهه ذلک المرتکز و الجواب ناظر الی ذلک ایضاً و لا یبعد ان یکون الاحتیاط بالترک حالها ناظراً الی احتمال الاطلاق کما عن بعض، و دعوی عموم تنزیل البلل المشتبه الخارج حین الاستبراء بل اجزاء الغائط التی قد تخرج حین الاستنجاء و لا بأس به و لو اضطر الی احد الأمرین تخیر.

فصل فی الاستنجاء

اشاره

قوله یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الافضل الثلاث لعله اعتمد فی ایجاب الغسل مرتین الی صحیحه البزنطی المرویه عن مستطرفات السرائر عن نوادره قال:

سألته عن

البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین فانما هو ماء

بزعم عموم موردها للاستنجاء علی بعد لظهورها فی اصابه الجسد من الخارج او استفاده العموم التعلیل المشعر بتخفیف الامر فی البول بالنظر الی انه ماء فیتعدی من مورده الی کل بول، و فیه ایضاً ان التعلیل ناظر الی کفایه مجرد الصب من غیر حاجه الی الدلک کما فی غیره من النجاسات، و لا ینافیه ظهورها فی کون التعلیل تعلیلًا للمجموع لان کفایه الصب مرتین ایضاً مستند الی کون البول ماء غیر مشتمل علی جسم محتاج الی الدلک، و یؤیده ما ذکرنا ما سیحکی عن مرسله (الکابلی) انه ماء لیس بوسخ، نعم بناء علی ما ذکرنا من کونه علله للاکتفاء بالصب مرتین ینبغی اعتبار مرتین فی مطلق النجاسات و ان ما یمتاز البول من بینها بالاکتفاء بالصب فیه من حیث کونه ماء، و لذا استفاد بعضهم حکم التعدد فی النجاسات منها بعموم التعلیل او بالاولویه، نعم و کیف کان فلا یستفاد حکم الاستنجاء منه مع اختصاص باب الاستنجاء بما یشهد بسهوله الامر فیه، و قد یستفاد التعدد من الجمع بین روایتین نشیط بن صالح عن ابی عبد اللّه" علیه السلام" قال: سألته کم یجری من الماء فی الاستنجاء من البول؟ قال" علیه السلام":

مثلًا ما علی الحشفه من البلل

و فی روایه اخری عنه قال یجری من البول ان تغسله بمثله فان الظاهر من کل منهما ان ذلک اقل ما یجزی فیجمع بینهما بان یکون الاولی فی مقام اقل ما یجری فی الاستنجاء الواجب من البول کما هو الظاهر من السؤال و الثانیه فی مقام بیان ما یجری فی کل غسل فاذا کان المجزئ فی غسله مثل ما علی الحشفه و کان اقل ما یکفی فی الاستنجاء مثلاه کان اللازم تعدد الغسل و الا لم یکن اقل ما یکفی مثلاه، و فیه ما یظهر لک بعد شرح مفاد الروایتین فنقول قد عرفت ان السؤال فی الاولی عن اقل ما یکفی فی الاستنجاء من الماء و الجواب بأنه مثلًا ما علی الحشفه و انت خبیر بان المراد مثل ما علی الحشفه عند الاستنجاء لا عند الفراغ من البول و من المعلوم ان ما یبقی علی الحشفه بعد البول و عند الاستنجاء بل بعد الاستبراء و التنحنح الذی هو وقت الاستنجاء لیس الا مقدار الرطوبه المتخلفه من البلل لو کان و لیس هو علی تقدیر خروجه الا مقدار نصف القطره فیکون مثلاه قطره و انت ادری ان مقدار قطره من الماء هو اقل ما یحصل به مسمی غسل محل البول من الاحلیل بحیث اذا سألت انت عن مقدار ما یحصل به المسمی غسل المحل المزبور لما اجبت باقل من ذلک و من الجمع بین ظهور السؤال و الجواب یستفاد کفایه مسمی الغسل فی الاستنجاء الواجب فما ادری من این استفاد القائل بالتعدد التعدد فکأنه فرض الموجود علی المحل قطره فکان مثلاه قطرتان فاذا کان اقل ما یجزی فی الاستنجاء الواجب قطرتان وجب التعدد و الا لم یکن مقدار مسمی غسلتین اقل ما یجری و قد عرفت ما فیه، و أما الروایه الاخری فالظاهر ان مرجع الضمیر فی مثله هو البول یعنی یجزی فی البول او الغسل بمثله یرید منه الماء یعنی لا یجزی الاستجمار و الخرق، سلمنا لکن مرجع الضمیر مجمل فلا یعارض المبین، سلمنا لکن التعبیر عن مثلَی ما علی الحشفه بمثله مسامحه و مما یمکن رفع اجمال الضمیر به نقل الکلینی انه روی انه یجزی ان یغسله بمثله من الماء اذا کان علی رأس الحشفه و غیره، کما انه یؤید ما استظهرنا کفایته من تحقق مسمی الغسل بل یدل علیه الموثقه قلت لابی عبد اللّه" علیه السلام"

الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط او بال، قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط ثمّ یتوضأ مرتین

فـان الظاهر السؤال عن تمام ما يجب فلو كان التعـدد من الواجب لأبان به كما ابان عن التعـدد المسـتحب فى الوضوء و أما كون الثلاثه افضل للمروى

حریز عن زراره قال کان یستنجی من البول ثلاث و من الغائط بالمدر و الخرق او قد ظهر مما ذکرنا انه لیس لما یتحقق به الغسل حد، سوی صدق الغسل و هذا هو المراد بقوله بما یسمی غسلًا کما ظهر انه لا یجزی فی البول غیر الماء من عیر فرق فی ذلک کله بین الذکر و الانثی و الخنثی کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره من المعتاد و غیره و لیس قوله مثلًا ما علی الحشفه دلاله علی الاختصاص مع اطلاق السؤال و کون التعبیر بذلک بلحاظ حال الراوی و لا اعتبار بالانصراف الی المعتاد لتشخّص او خصوص الطبیعی و الا لجری فی غالب الاحکام و قدم ما یوضحه فی غیر هذا المقام، قوله و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالاحجار بالاجماع بل الضروره و تظافر الاخبار بل تواترها علی الاجتزاء بالاحجار و الکرسف بل فی بعض ان السنه جرت بذلک بل فی صحیح زراره ان الحسین بن علی علیهما السلام کان یستنجی بالکرسف و لا یغسل بالماء، لکن ذلک اذا لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء و الا تعین بل ظاهر المشهور عدم الاکتفاء بکل ما کان مصداقاً للاستنجاء لتقلیدهم ذلک بما اذا لم یتعد المخرج یعنی مخرج النجو و من الواضح اخصیته عن المعتاد فضلًا عن کفایه صدق الاستنجاء و دعوی قیام الاجماع علی الاخص بعیده و الاعتماد فی التقید علی النبوی یکفی احدکم ثلاثه احجار اذا لم یتجاوز محل العاده لا یقتضی التقید علی الوجه الاخص بل اختلاف المستفاد من المشهور مع النبوی یوجب عدم التقید بالمعتاد ایضاً لعدم الجابر حینئذ له علی وجه یقید به الاطلاقات و لذا اکتفی فی المتن، فتلخص ان محتملات المسأله ثلاثه:

احدها: التقید بعدم التعدی عن المخرج ساء فسر بحلقه الدبر علی وجه لا یشمل الشرج او علی وجه یشمله.

ثانیها: التقید بما جرت علیه العاده النوعیه.

ثالثها: کفایه صدق الاستنجاء. و الدلیل للاول ظهور کلمات القدماء و للثانی النبوی و الانصراف و للثالث عدم انجبار النبوی بفتوی المشهور لما عرفت من الاختلاف بینهما فیسقط عن الحجیه، و المنع من الانصراف و لا لجری فی مسأله طهاره ماء الاستنجاء، و عدم بلوغ فتوی المشهور مبلغ الحجیه نعم ان رجع تعبیر المشهور الی التقید بالعاده اجبر به سند النبوی و جاز تقید المطلقات به و قیدت بالعاده و منه یظهر الفرق بین مسألتنا و مسأله طهاره ماء الاستنجاء، قوله و اذا تعدی علی وجه الانفصال یعنی لا یوجب هذا القسم من التعدی تعین الماء بالنسبه الی غیر المتعدی فیتخیر فی المخرج معه بین الامرین بخلاف ما اذا تعدی متصلًا فانه لا یجوز غسل المتعدی بالماء و اذهاب المقدار المعتاد منه بالاحجار و ان کان لجوازه وجه ان ازال الزائد بوجه لا یتصل بالباقی رطوبه خارجیه، و کیف کان فالغسل افضل من المسح بالاحجار لما ورد فی سبب نزول الآیه إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ و قوله ثمّ احدث الوضوء و هو خلق کریم، و الجمع افضل لقوله" علیه السلام":

فاتبعوا الماء بالاحجار

و لان الانصاری الذی نزل فی حقه الآیه جمع بین الامرین، و لا یعتبر فی الغسل تعدد بل الحد فیه النقاء لقوله بعد السؤال عن انه هل للاستنجاء حد قال حتی ینقی ما ثمه او لا ینقی ما ثمه و المراد بالنقاء زوال الاثر مع زوال العین و المراد بالأثر فی کلمات القوم ما یقابل الباقی بعد الاستجمار فان مصداق النقاء بالماء یغایر مصداقه عند الاستجمار کما فی طهاره الرجل

بالماء او بالمشی، قوله و فی المسح لا بد من ثلث و ان حصل النقاء بالأقل للمستفیضه فیها المروی عن سلمان نهانا رسول اللّه" ص" ان یستنجی باقل من ثلاثه احجار، و مثله خبران عامیان احدهما لا یکفی احدکم دون ثلاثه احجار و الآخر لا یستنجی احدکم بدون ثلاثه احجار، و رابع اذا جلیس احدکم لحاجه فلیمسح ثلاث مسحات، و خامس و استطب ثلاثه احجار او ثلاثه اعواد او ثلاثه خشنات من تراب، و صحیحه زراره و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه" ص" و ظاهره کون الثلاثه اقل ما یجزی و فی اخری جرت السنه فی اثر الغائط بثلاثه احجار ان تمسح العجان و لا تغسله و فی روایه العجلی یجزی من الغائط المسح بالأحجار و ظاهره اراده المتکرر من الجمع و اقله ثلاثه دون النجس، و فی قبال ما عرف تحدیده بالنقاء و فی حسنه ابن المغیره فانه قال: قلت هل للاستنجاء حد، قال: لا حتی ینقی ما ثمه، و الموثقه فی الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد و لمن جاء من الغائط او بال قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط.

و فی تعین الأخذ بالطائفه الأولی و حمل المطلق علی الغالب من عدم الإذهاب بدون الثلاثه او حمله علی الاستنجاء بالماء او الأخذ بالأخیره و حمل الأدله علی الغالب حیث انه لا ینفی بدو ثلاثه وجهان اوجههما الأول لأن ظهور المصدر فی التقید اقوی من ظهور المطلق فی الاطلاق مضافاً الی ان الغالب و ان کان عدم النقاء بأقل من ثلاثه الا انه لا ینقی بالثلاثه و النافع فی الحمل علی الغالب هو الأخیر.

و أما دعوی ظهور الحسنه فی خصوص الاستنجاء بالماء فلا وجه له للمنع من انصراف الاستنجاء الیه حتی المستند الی ندره الوجود فضلًا عن ندره الاستعمال، و قوله ینقی ما ثمه و یبقی الریح لأدله فیه علی کون مورد السؤال خصوص الاستنجاء بالماء لو لم یکن فیه شهاده علی خلافه لبقاء الریح غالباً بعد الاستجمار دون الغسل.

و أما دعوی ان المراد ان کان زوال العین لا یصح تحدید الاستنجاء بالماء به و ان کان ما یعمه و زوال الأثر لا یصح تحدید الاستجمار به و قد عرفت منعها سابقاً و ان النقاء مفهوم واحد و ان اختلف محققه و مصادیقه بحسب ما ینقی به و لا ینافی ذلک اراده النظافه العرفیه اذ النظافه العرفیه ایضاً یختلف حصولها بسبب الماء و الحجر فاطلاق الاستنجاء یدل علی اراده المعنی الأعم من النقاء کل بحسبه، و نظیر ذلک فی التحدید بالاذهاب و النقاء موثقه یونس

قلت: لأبی عبد اللّه" علیه السلام" عن الوضوء الذی افترضه اللّه لمن جاء من الغائط او بال قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط و یتوضأ مرتین مرتین

و قد یقال ان المسئول عنه الوضوء الذی افترضه اللّه و هو لا یشمل الاستجمار، و الإنصاف انه ایضاً فی غیر محله لأن المراد من الوضوء فیه ما یعم التنظیف الشرعی و العرفی و هو یشمل الاستجمار بل الانصاف ان رفع الید عن اطلاق الموثقه و الحسنه مع وقوعهما فی مقام التحدید بعید جداً فبعد الدوران بینه و بین حمل الأمر بالثلاث علی الاستحباب تقدم الثانی، قوله و یجزی ذو الجهات الثلاثه من الحجر لاستبعاد مدخلیه الثلاث بما هو کذلک بل فی بعض الأخبار اطلاق ثلاث مسحات، نعم قوله بثلاثه احجار غیر شامل للواحد ذی الجهات و یمکن اراده تثلیث المسحات منه ایضاً و انما عبر بثلاثه احجار لکونه الفرد الغالب من اختیار تثلیث المسحات، و منه یظهر الکلام فی وجوب تثلیث الخرق و وحدتها و ان الأحوط ثلاثه منفصلات لاستصحاب

النجاسه بدونها، و دعوى الاستبعاد لا مجال لها و اطلاق تثليث المسح فى بعض الأخبار قابل للتقيد بقوله ثلاثه

احجار، فالانصاف انه لا ينبغى ترک الاحتياط باختيار المنفصل من الخرق و الأحجار قوله: و يكفى كل قالع، يعنى للنجاسه من دون خصوصيه للأحجار و العود و التراب الخشن كما فى الروايه بل و فى تعليل المنع عن الاستنجاء بالروث و الرّمه بأنه طعام الجن اشعار الى وجود المقتضى فيهما بل فى كل شى ء سوى ما يكون هناك مانع و عليه فلا فرق بين الأصابع و غيره كانت الأصابع منه او من جاريته و زوجته، نعم يعتبر فيه الطهاره للانصراف و استبعاد كون الملاقاه المقتضيه للتنجيس مطهراً بل و استفاده ذلک من اشتراط البكاره، بل التحقيق انه لو استنجى بالنجس لا يكفى بعده الا الماء لتنجس المحل بغير نجاسه الاستنجاء، و لا يشترط البكاره و ان صرح بها فى بعض الأخبار لكنک عرفت ان اراده الطاهر منها محتمل بل مظنون و عليه فيكفى المتنجس بالاستنجاء او بغير الاستنجاء بعد غسله و تطهيره بل لو اخذنا بظاهر البكاره اقتضى ذلک عدم جواز استجمار الغير به ايضاً فضلًا عن استعماله ثانياً فى الاستجمار الآخر و لعل بعض ذلک مخالف للاجماع، و يجب فى الغسل بالماء ازاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لما عرفت ان النقاء بالماء عرفاً كذلک بل لا يطلق على اقل من ذلک النقاء و ان صدق عليه عند الاستجمار، نعم لا يعتبر زوال اللون و الريح لعدم الدليل مع صدق النقاء عرفاً و شرعاً، و فى المسح يكفى ازاله العين و لا يضر بقاء الأثر بمعنى الأجزاء الصغار الغير المرئيه لما عرفت من صدق النقاء و الاذهاب.

المسأله الأولى: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى،

المسأله الأولى: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى، (۱)

التى تثبت احترامها من الشرع تكليفاً و هل تقتضى طهر المحل ان لم يوجب استعماله ارتداد المستنجى الأظهر، نعم و أما الاستنجاء بالعظم و الروث فلو منعنا عنه لم يطهر المحل لاستصحاب نجاسته و ظهور الاخبار المانعه فى الوضع، نعم لدعوى حملها على الكراهه بقرينه التعليل بأنه طعام الجن بضميمه ان التحديد بالإذهاب و النقاء تحديداً لجميع جهات الاستنجاء لا خصوص حد الازاله كما هو الظاهر من الموثقه و الحسنه يتجه جداً.

المسأله الثانيه: فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره، فليس حالها حال الأجزاء الصغار

، بل المنقول عن الشافعى و ابى حنيفه عدم طهاره المحل بالاستجمار و ان ثبت العفو فى الشريعه لكنه خلاف ظاهر اطلاق الأصحاب بل و الأخبار بل كاد يكون قوله فى صحيحه زراره لا صلاه الا بطهور و يجزيک من الاستنجاء ثلاثه احجار نصاً فى ذلک مضافاً الى النبوى لا تستنجوا بالعظم و الروث فإنه لا يطهران و ان كان من المحتمل بل المظنون و اراده النقاء من التطهير فيه و لذا حملنا النبوى على الكراهه فيما مضى و كيف كان فظاهر الأخبار طهاره المحل بالاستجمار بل ظاهرها الطهاره بمجرد النقاء و ذهاب الغائط و ان بقيت الرطوبه فى المحل فيكون حال الرطوبه حال الأجزاء الصغار الغير المرئيه بل يمكن ان يكون المراد من الأثر الذى لا يجب ازالته فى الاستجمار ما يعم الرطوبه المزبوره، و عدم وجوب ازالتها ظاهر فى طهارتها و ليس بملاک التعبد الا ان يدعى ان الغالب عند عدم تلين البطن عدم بقاء

۱- فى حصول الطهاره بالاستنجاء بالعظم او الروث إشكال و أما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنى على عدم تبدل

النجاسه العرضيه بالنجاسه الذاتيه الكفريه.

شی ء من الرطوبه فی المحل بعد الاستجمار و إلیه یشیر قول علی" علیه السلام":

کنتم تبعرون بعری و الیوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار

و انما امر بالماء لإزاله الرطوبه ثمّ علی تقدیر نجاسه الرطوبه فهل یعتبر طهاره المحل ازالتها بالاستجمار او یکفی جفافها بنفسها لکل وجه و الاحوط الاول کما ان الاحوط عدم البقاء علی طهاره الرطوبه و ان کان الظاهر کفایه جفافها و لو بنفسها فی طهر المحل لإطلاق ادله الاستجمار.

المسأله الثالثه: فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر ان لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه،

فلا یجزئ مثل الطین و الوصله المرطوبه، نعم لا تضر النداوه التی لا تسری

، و الا لتنجست تلک الرطوبه فیکون ما یستنجی به نجساً و قد عرفت اعتبار طهارته مع قطع النظر عن الاستنجاء او دعوی ان هذه النجاسه ایضاً معلوله عن الاستنجاء مرفوعه بأنها زائده عن النجاسه اللازمه له.

المسأله الرابعه: اذا خرج مع الغائط نجاسه اخری کالدم

او وصل الی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء و لو شک فی ذلک یبنی علی العدم فیتخیر

، لان الثابت زواله بالاستجمار هو خصوص نجاسه النجوی دون غیره، نعم خروج النجاسه علی وجه لا یلاقی المحل و لا الملاقی له علی وجه مؤثر فی اکتساب الملاقی بالفتح النجاسه الزائده لا یضر فی طهر المحل بالاستجمار، نعم مع الشک فی ذلک یبنی علی العدم علی اشکال فی سقوط استصحاب النجاسه بذلک لما قرر نظیر الشک فی انه محدث بالاکبر او الاصغر فی محله من ان نفی الفرد الطویل بالاستصحاب لا یترتب علیه قطع استصحاب النجاسه الا ان یقال انه لو شک فی تأثیر الاستجمار من جهه وجود مانع و الاصل عدمه فلیس الشک ناشئاً عن اختلاف نوع النجاسه بل لو کان الشک فی خروج النجاسه الخارجه متأخر عن نجاسه المحل بالنجو امکن استصحاب بقاء خصوص النجاسه النجوی دون غیرها هذا و لک الانصاف عدم خلو المسأله عن الاشکال خصوصاً اذا کان الشک فی خروج النجاسه الاخری معه علی النحو المؤثر فی النجو و دعوی استصحاب بقاء مرتبه النجاسه النجویه و عدم تأثیرها بغیرها حسنه فیما اذا لم یحتمل تکونهما معاً من اول حدوثها.

المسأله الخامسه: اذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شک فی انه استنجی ام لا بنی علی عدمه،

علی الأحوط (۱) و ان کان من عادته، بل کذا لو دخل فی الصلاه، ثمّ شک، نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاه صحت، و لکن علیه الاستنجاء للصلاه الآتیه، لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد

، للاستصحاب و دعوی کون الشک من قبیل الشک بعد تجاوز المحل مدفوعه بأنها مبنیه علی تعمیم المحل (اذ لیس للاستنجاء

محل شرعی لجواز تأخیره شرعاً الی وقت آخر فهو نظیر من التزم بالصلاه اول الوقت ثمّ شک فی اثناء الوقت بأدائها) للمحل العادی نوعاً او شخصاً و هو محل اشکال او منع و منه یظهر انه لا فرق بین جریان عادته علی

۱- بل علی الأظهر و احتمال جریان قاعده التجاوز مع الاعتیاد ضعیف.

ذلک او عدمه، نعم لو کان ذلک منه بعد الدخول فی الصلاه قوی البناء علی الاستنجاء بالنسبه الی ما مضی من افعال الصلاه و حینئذ فلو تمکن من الاستنجاء فی اثناء الصلاه من غیر حصول مناف بنی علیها و الا قطع الصلاه و استنجی و منه یظهر قوه البناء علی الصحه لو کان ذلک منه بعد الصلاه کما انه مما ذکرنا ظهر ان البناء علی الاستنجاء مطلقاً لو کان معتاده ذلک کما فی المتن بعید.

المسأله السادسه: لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء

و ان شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه، لکن الأحوط الدلک (۱) فی هذه الصوره

، فانه یغنی علی عدمه و دعوی انه مثبت بالنسبه الی حصول الغسل مدفوعه بجریان السیره علی اجراء هذا الاصل فی موارد الغسل و الغسل بالضم و الفتح، و دعوی ان المرجع فی مثل استصحاب النجاسه مدفوعه بامکان المنع من کونه من قبیل الشک فی مسح النجاسه الموجوده بل هو من قبیل الشک فی تحقیق مطهر النجاسه الشخصیه.

المسأله السابعه: اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات، کفی مع فرض زوال العین بها

، و هکذا بحاشیه الجدار ثلاث مرات لما عرفت من ان المناط المسح بکل قالع بل عرفت ان المناط النقاء فیطهر المحل بتحققه بکل وجه.

المسأله الثامنه: یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً او روثاً او من المحترمات و یطهر المحل

، و أما اذا شک فی کون مائع ماءً مطلقاً او مضافا لم یکف فی الطهاره، بل لا بد من العلم بکونه ماءً

، اما اصل الجواز التکلیفی فلاصاله البراءه و أما تحقق الطهاره بالمسح به فیشکل فی غیر الاخیر لو قلنا باشتراط عدم کون ما

۱- بل الأظهر ذلک.

یستنجی به عظماً او روثاً لان التمسک بالعمومات من قبیل التمسک فی الشبهه المصداقیه، نعم للمصنف کلام فی المقام و بظاهره اجراء اصاله عدم المانع ان احرز من العموم المقتضاه و من المخصص کونه من قبیل المانع و لعله بنائه علی الطهاره فی المقام ناشئ من ذلک الاصل و به یفرق بین الشک فی کون ما غسل به المحل مطلقاً او مضافاً و بینما نحن فیه و قد اوضحنا الکلام علیه فی غیر المقام من الکتاب.

فصل الاستبراء

اشاره

قوله و الاولی فی کیفیاته: ان یعبر حتی تنقطع دریره البول ثمّ یبدأ بمخرج الغائط فیطهّره ثمّ یضع اصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح الی اصل الذکر ثلاث مرات ثمّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوه الی رأسه ثلاث مرات ثمّ یعصر رأسه ثلاث مرات، فی الوسائل عن ابی عبد اللّه" علیه السلام" فی الرجل یبول ثمّ یستنجی ثمّ یجد بعد ذلک بللًا قال:

اذا بال فخرطه ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمز ثمّ استنجی فان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی

و هکذا باقی الاخبار المذکوره فی الوسائل فانها لیس فیها اعتبار انقطاع دریره البول، و أما قوله فی الصحیحه اذا انقطعت دریره البول فصب الماء و قول روح بن عبد الرحیم بال ابو عبد اللّه و انا قائم علی رأسه فلما انقطع شخب البول قال بعده هکذا الی فناولته فتوضأ مکانه، فلا یدلان علی کون ذلک من آداب الاستبراء، نعم یمکن ان یقال ان محل الاستبراء لما کان عقیب البول یعتبر تحققه بتمامه و لا یتحقق الفراغ من البول الا بعد قطع دریره البول مع ان اعتبار الاستبراء لما کان لاستظهار تنقیه المجری عما یبقی فیه بعد البول وجب ان یتحقق بعد الفراغ منه لکی یستظهر النقاء فان الواقع من افعاله فی اثناء و قبل الفراغ کالواقع منه قبله لا دخل له فی تنقیه المجری بعد الفراغ، و أما الابتداء بمخرج الغائط قبل الاستبراء کما فی موثقه عمار سألته عن الرجل اذا اراد ان یستنجی فایما یبدأ بالمقعده او بالاحلیل فقال بالمقعده ثمّ بالاحلیل و لعل الوجه فیه انه لما کان المعتبر فی الاستبراء عندهم المسح من عند المقعده کان المناسب ان یقع ذلک بعد الاستنجاء من الغائط و الا لتنجس الید و سرت النجاسه الی ما بین المقعده و اصل الذکر و منه الی رأسه فناسب ان یکون الاستبراء بعد الاستنجاء من الغائط کما انه یناسب ایضاً ان یکون الاستنجاء من الغائط بعد صب الماء علی محل البول فیستنجی من البول ابتداء ثمّ من الغائط ثمّ یستبرء فإن خرج شی ء یستنجی من البول ثانیاً، ثمّ ان الطریق المسطور فی الکتاب للاستبراء فی عدد المسحات و کیفیتها لا ینطبق علی شی ء من اخبار الباب، نعم یمکن ان یستظهر اولویه اعمال الیسری بما دل علی کراهه الاستنجاء بالیمین و انه من الجفاء الا اذا کان هناک عذر بناء علی ان یکون الاستبراء من شئون الاستنجاء و ان منعت عن ذلک فیکفی فیما ذکره ما دل علی المنع من مس الذکر بالیمین فان المروی فی الوسائل عن ابی جعفر" علیه السلام":

اذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه

كما يمكن استظهار استحباب استعمال الوسطى من نوادر الراوندى عن النبى" صلى الله عليه و آله" انه قال:

من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثمّ يمسها ثلاثاً

و لعل لضعف سنده لم يعتبروه وجوباً و كيف كان فمن استبرأ على الوجه المزبور فى الكتاب عمل بتمام ما ورد فى الاخبار بل قوله فى الروايه الاولى مسح ما بين المقعدين و الانثيين ثلاث و غمز ما بينهما ان حمل ما بينهما على ما بين اصل

الذکر من عند الانثیین و رأسه اشتمل علی المسحات التسع بعد اراده التثلیث من الغمز بقرینه ما قبله و علی ذلک یمکن استظهار المسحات التسع من الروایه الاخیره ایضاً، و أما تعین اعمال السبابه فلیس فی شی ء مما عثرت علیه من الاخبار، نعم هو اقوی فی التنقیه و الاستظهار اذا وقع بهذه الکیفیه و کیف کان ففائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضیتها کما هو المصرح به فی الاخبار الثلاثه السابقه مضافاً الی منقول الاجماع علیه فی کلمات جماعه و ظاهرهم کظاهر الاخبار الحکم بکون الخارج بولًا ان کان ذلک قبل الاستبراء و هو کذلک کما هو مقتضی تفریع عدم البأس علی الاستبراء فی الاخبار المزبوره بل تصریح بعض ما ورد فیمن بال ثمّ اغتسل بأنه یجب علیه الوضوء و لا ینقض غسله، و هو یلحق بالاستبراء فی الفائده المزبوره طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شی ء فی المجری فان احتمل کونه بولًا کان ذلک من اجل احتمال خروجه من الاعلی ام لا وجهان اولهما مختار المتن نظراً الی حصول الفرض من الاستبراء و من تنقیه المجری و عدم بقاء شی ء من البول فیه و هو حسن لو علم ان العله فی الاستبراء ذلک و یمکن التشکیک فیه باحتمال ان یکون ذلک مؤثراً فی خروج ما کان فی معرض الخروج من البول من محله، و کون الحکمه او العله فی البول بعد المنی ذلک کما یظهر من الروایه لا اثر له فیما نحن فیه فالاحتیاط لا ینبغی ان یترک، و علی أی حال فلا یکفی الظن بالنقاء و عدم البقاء لعدم الدلیل علی حجیه هذا الظن فلا یترتب علیه ما یترتب علی العلم بنقاء المجری و عدم بقاء شی ء فیه و عدم کون الخارج منه و لا یضر احتمال البقاء و کون الخارج من البول بعد الاستبراء للدلیل بل هذا هو الفائده فی الاستبراء و الا فهو لا یوجب القطع بالنقاء، و لیس علی المرأه استبراء لاختصاص دلیله بالرجال علی وجه لا یمکن اجراءه فیها و دعوی انها تستبرئ عرضاً او انها تصبر قلیلًا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً لا دلیل علیها، و علی أی حال فعلت ذلک او لم تفعلها فالرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره و عدم الناقضیه للاستصحاب و اصاله عدم خروج البول.

المسأله الأولی: من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی

، فلا یترک المیسور من اعماله بالمیسور اذ لیس الحکم تعبدیاً محضاً حتی لا یفهم حکم مثل هذه الفروض من ادلته کذا قیل و هو حسن لو علم بنقاء المجری بذلک و عدم وجود شی ء فیه و علم ان المناط و العله فی الاستبراء رفع احتمال کون الخارج من البول الباقی فی المجری و فی کلا المقدمتین، تأمل فی الرجوع الی ما دل علی نقض الوضوء بالبلل الخارج قبل الاستبراء هو الاولی الا ان یدعی انصرافها الی من امکن فی حقه ذلک فیکون المقطوع الذکر فی حکم الانثی.

المسأله الثانیه: مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه، و ان کان ترکه من الاضطرار بعدم التمکن منه.

کما مر من عدم الخلاف و ظهور الاناطه فی اخبار الاستبراء و اطلاق الامر بالوضوء لما یخرج ممن بال قبل الغسل بعد تقیدها باخبار الاستبراء و من ذلک عرفت انه لا فرق فی ذلک بین ان یکون عدم الاستبراء اختباراً او اضطراراً بل عرفت شمول الاطلاق لمقطوع الحشفه او الذکر ایضاً فی وجه.

المسأله الثالثه: لا یلزم المباشره فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائده ان باشره غیره کزوجته او مملوکته

، لا یعتبر المباشره فی الاستبراء بل

لا- یبعد اعتبار کونه بالید فیحصل بکل ما یؤدی ذلک یعنی الغمز و النتر لوضوح ان المقصود منه تنقیه المجری و اخراج بقیه البلل و هو حسن ان اتضحت العله بل مطلقاً لان المتبادر من الاوامر فی مثل هذه الموارد مطلوبیه وجود متعلقها و لا بفعل الغیر من دون مباشره و لا یلتفت الی الظهور النوعی فی المباشره فتأمل.

المسأله الرابعه: اذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولًا او غیره،

فالظاهر لحوق الحکم ایضاً من الطهاره ان کان بعد استبرائه، و النجاسه ان کان قبله، و ان کان نفسه غافلًا بأن کان نائماً مثلًا، فلا یلزم ان یکون من خرجت منه هو الشاک و کذا اذا خرجت من الطفل و شک ولیه فی کونها بولًا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسه

، یلحقه الحکم یعنی یحکم ببولیتها ان کان خروجها قبل الاستبراء و بطهارتها ان کان بعده و ان کان نفس الشخص غافلًا و غیر شاک فی الرطوبه کأن کان نائماً و کذا اذا خرجت من الطفل او المجنون و شک ولیه بل غیره مطلقاً فی کون الخارج بولًا او غیره و ذلک لظهور الاخبار فی کون الاستبراء سبباً للحکم بطهاره الخارج و معه لا فرق بین ان یکون الشاک نفس من خرجت منه الرطوبه کما هو مورد الاخبار او غیره.

المسأله الخامسه: اذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه،

و لو مضت مده، بل و لو کان من عادته، نعم لو علم انه استبرأ و شک بعد ذلک فی انه کان علی الوجه الصحیح ام لا، بنی علی الصحه

، للاستصحاب و عدم جریان قاعده التجاوز فیه اذ لم یتقرر له محل حتی یکون فیه محلًا للتقسیم بین التجاوز و عدمه نعم ان فرضنا انه کان من عادته الاستبراء وقت الاستنجاء او الکون فی الخلاء و عممنا المحل فی اخبار التجاوز الی المحل العادی و اتفق شکه بعد تجاوز المحل لم یبعد جریان القاعده نعم لو علم انه استبرأ و شک فی صحته و فساده جری اصاله الصحه و الفراغ.

المسأله السادسه: اذا شک من لم یستبرء فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه،

و لو کان ظاناً بالخروج، کما اذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی انها خرجت منه او وقعت علیه من الخارج

، للاستصحاب و ان ظن الخروج لعدم اختصاص حجیه الاستصحاب بغیر مورد الظن بالخلاف.

المسأله السابعه: اذا علم ان الخارج منه مذی لکن شک فی انه هل خرج معه بول ام لا،

لا یحکم علیه بالنجاسه، الّا ان یصدّق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذی او مرکب منه و من البول

، لا یلحقه حکم الرطوبه المشتبهه الا ان یرجع الشک الی ان بعض الخارج بول او مذی فمن علم انه خرج منه مقدار من المذی و شک فی خروج ازید منه و ان کان یعلم انه لو کان ازید کان الزائد بولًا یبنی علی الطهاره و من علم ان الخارج ما عدا القطره الاولی مثلًا مذی و شک فی ان القطره الاولی مذی او بول یلحقه الحکم بل فی المتن ان الصوره الاولی ایضاً ان رجعت الی الشک فی ان هذا الموجود بتمامه مذی او مرکب من المذی و البول لحقه الحکم و فیه تأمل ان لم یرجع الی ما ذکرنا.

المسأله الثامنه: اذا بال و لم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول،

فلا یجب علیه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملًا بالعلم الإجمالی، هذا إذا لم کان ذلک بعد أن توضأ، و أما إذا خرجت منه قبل ان یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم، فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل

، لإطلاق الأخبار و معاقد الاجماعات الحاکمه علی ان الرطوبه المشتبه قبل الاستبراء بول و لکن الاطلاق اشکال لظهور سیاقها فی بیان الحکم المشتبه بین البول و غیره من الحبائل دون المنی و حینئذ فان کان خارجاً من المتطهر بعد البول بالوضوء جمع بین الطهارتین للاستصحاب الحدث بعد فعل احدهما و ان کان خارجاً قبله امکن استصحاب الحدث الأصغر و من آثاره جواز الدخول فی الصلاه بالوضوء فیکون حاکماً علی استصحاب الحدث الکلی، فتلخص ان المشتبه بین البول و المنی لا فرق فی خروجه قبل الاستبراء او بعده من المتطهر فی وجوب الجمع بین الطهارتین عملًا بالعلم الإجمالی لما عرفت من انصراف الاطلاقات و انما نکتفی بالوضوء لو خرج من المحدث لاستصحاب الحدث الأصغر و عدم تبدله الی الأکبر.

فی مستحبات التخلی و مکروهاته

قال اما الأول فان یطلب خلوه او یبعد حتی لا یری شخصه او یلج حفیره تأسیا بالنبی" ص" فإنه لم یرَ علی غائط قط و

قال" علیه السلام" من اتی الغائط فلیستتر و عنه تطهر.

[فصل فی الوضوء]

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه

قوله فان الوضوء اما شرط فی صحته فعل کالصلاه و الطواف مطلقاً فریضه و نافله لقوله لا صلاه الا بطهور و قوله الصلاه ثلاثه اثلاث ثلاث طهور الحدیث بل ظاهر بعض الأخبار المفتی به عند جمع تحریم الدخول فی الصلاه بغیر طهاره و لو حال التقیه و أما الطواف تنزیلًا لقوله الطواف بالبیت صلاه و عن معاویه بن عمار لا بأس ان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف بالبیت فان فیه صلاه و الوضوء افضل یعنی فی غیر الطواف من المناسک، و ظاهر کصریح ما یأتی من المتن انه لیس شرطاً لصحه الطواف المندوب و ان کان شرطاً لصحه صلاته، و قوله و أما شرط فی کماله کقراءه القرآن لقوله "علیه السلام" بعد السؤال عن قراءه القرآن بعد البول و الاستنجاء:

لا حتی یتوضأ

و قوله:

لا یقرأ العبد القرآن علی غیر طهور حتی یتطهر

بل عن عده الداعی ان القراءه متطهراً خمس و عشرون و غیر متطهر عشر حسنات، و قوله و أما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن لقوله:

و لا تمس الکتاب

بعد السؤال عن قراءته القرآن و هو علی غیر وضوء، و فی روایه عبد الحمید المصحف لا- تمسه علی غیر طهر و لا- جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه، و لا یضر اشتمالها علی غیر المحرم لغیر المتطهر قوله او رافع لکراهته کالأکل فان الجنب اذا اراد ان یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و اکل و شرب و فی دلاله مثله علی استحباب التوضی بالوضوء نظر و منع، و لعل مطلقات الأمر بالوضوء ایضاً قابل الحمل علی ذلک و ان کان یمکن حملها علی الصلاه علی ما ینصرف الیه من الوضوء الصلاه و لا ینافیه استحباب المضمضه و غسل ایضاً فیحمل علی التخیر کما یدل علیه صحیحه الحلبی قال:

قلت للصادق "علیه السلام" ا یأکل الجنب قبل ان یتوضأ؟ قال: انا لنکسل و لکن یغسل یده او یتوضأ و الوضوء افضل

و عن الوافی انه یشبه ان یکون مما صحّف و کان انا لنغتسل، و یمکن ان یکون علی اصله و یراد من ضمیر المتکلم مع الغیر جمیع الناس یعنی نحن معاشر الناس نکسل عن العباده فعبَّر بذلک و اراد غیر نفسه، قوله او شرط فی تحقق امره کالوضوء لیکون علی الطهاره و استدل له فی الحدائق بالمروی عن الدیلمی

من احدث و لم یتوضأ فقد جفانی

الحديث، و قوله:

كان اصحاب رسول اللّه اذا بالوا توضئوا او تيمموا مخافه ان تدركهم الساعه

الحديث.

و يمكن الاستدلال له ايضاً بقوله:

يا أنس اكثر من الطهور يزد اللّه فى عمرك و ان استطعت ان يكون بالليل و النهار على طهاره فافعل

بل و بكل ما دل على استحباب الطهور، كقوله:

نعم ان اللّه يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

و لكن سيجى ء انشاء اللّه انه قد يستدل بها لكون الوضوء مستحباً نفسياً لأنه المراد من الطهور المأمور به، و الإنصاف ان لكل من المعنيين وجهاً فمثل هذه الأخبار و غيرها المشتمله على الأمر بالطهور و بعض ما اشتمل على الأمر بالوضوء يمكن ان يكون امراً نفسياً بنفس الوضوء و ان كانت الطهاره من آثاره بل و يمكن ان لا تكون الطهاره المأمور بها الا نفس الغسلات و المسحات فالتعبير عنها بالطهور نظير التعبير عن الثوريه فى الأخبار و يمكن ان يكون امراً غيرياً مقدمياً لتحصيل الطهاره النفسانيه، قوله: و الوضوء المستحب نفساً ان قلنا به قد عرفت ان مبنى استحباب الوضوء استحباب الغسلات و المسحات دون استحباب تحصيل الطهاره فان الوضوء عليه يكون

مستحباً غیریاً فمن یزعم انه مستحب نفساً یقول ان رفع الحدث من آثاره المرتبه علیه شرعاً مطلقاً او عند قصد ذلک عند التوضی و من منع استحبابه الشرعی یقول ان الثابت استحباب رفع الحدث و تحصیل الطهاره فلا یکون الوضوء الا مقدمه لا ندب الیه شرعاً و لم یثبت منه الأمر بنفس الغسلات ندباً و علی ذلک فیشکل الاستحباب النفسی له اذ لیس لهم الا قوله:

نعم إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ

و قوله" ص":

اکثر من الطهور یزد اللّه فی عمرک و ان استطعت ان تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل

و من المعلوم ان من المحتمل قریباً ان یکون متعلق الأمر فیهما ما یتولـد من الوضوء یعنی الطهاره و رفع الحدث بل و لا دلاله فی مثـل مـا عن نوادر الراونـدی کـان اصـحاب رسول اللّه" ص" اذا بـالوا توضـئوا مخـافه ان تـدرکهم السـاعه یعنی الموت فان من المحتمل بل المظنون انهم کانوا یتوضـئون لتحصـیل الطهاره و لو بملاحظه الروایه السابقه، نعم ما ینقل عن الحدیث القدسی من احدث و لم یتوضأ فقد جفانی و من توضأ و لم یصل رکعتین فقد جفانی الی آخره ظاهر استحباب نفس الوضوء و الإنصاف.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹